شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٨٥٣ القاهرة

مذكرة معلومات

للطرح الخاص للمؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية

للاكتتاب في صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لشركة ثروة للتصكيك ش.م.م

(الشركة المصدرة)

بمبلغ ٢ مليار جنيه مصري

تصدر على إصدار واحد

الإصدار الرابع لشركة ثروة للتصكيك ش.م.م

شركة مساهمة مصرية مؤسسة طبقًا لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب قرار التأسيس رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩ رقم قيد في السجل التجاري رقم ٨٢١٩٨ بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤، وقرار ترخيص مزاولة النشاط رقم ٧٨٠ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤.

محل هذا الإصدار هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

وتصدر الصكوك بإصدار واحد بقيمة إجمالية ٢ مليار جنيه مصري موزعة على عدد ٢٠ مليون صك بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد، وتُطرح طرحًا خاصًا، وتُقيد بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، كما تُقيد بالبورصة المصرية، ومدتها بحد أقصى (٨٤) شهرًا، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة (شركة كونكت للتمويل ش.م.م) ("الشركة المستفيدة" أو المضارب)؛ لتمويل شراء سيارات جديدة ومستعملة بالوكالة لعملائها، أو لعملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول النشاط ذاته ("الشركات المرتبطة" التي تزاول النشاط ذاته وملحق بذلك من وثائق ("المحفظة/ المحافظ)، على أن يتم ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى الشهر الـ ٢٤ من عُمر الإصدار.

ويستحق مالكو الصكوك عائدًا متغيرًا يهدف لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحق العائد في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أي فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الإسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية / ٣٦٥

المصدرة	الشركة المستفيدة	مكاتب الإصدار	المستشار المالي ومدير وضامن التغطية	مراقب الحسابات	المستشار القانوني المستقل
شركة ثروة للتصكيك ش.م.م	شركة كونكت للتمويل ش.م.م	شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية	شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية	مكتب أحمد حجازي وشركاه	مكتب الدكتور/ عادل المغربل

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلاً بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات.

كما هو موضح بتفصيل أكثر في شروط وأحكام الصكوك الواردة بمذكرة المعلومات؛ تمنح الصكوك لمالكيها الحق في الحصول على عوائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويمثل كل صك حصة شائعة في ملكية المشروع محل الصكيك، وتُرتب هذه الصكوك لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار ودون تفضيل، ولا يكون لمالك الصك حق الرجوع على أصول الشركة المستفيدة و/ أو الشركة المصدرة أو ضمان استمرار بقاء موجودات أو أصول المشروع و/ أو ضمان عائد مقطوع أو ملسوب لقيمة الصك.

يتم طرح ١٠٠% من صكوك المضاربة للطرح الخاص على المؤسسات المالية والأشخاص مرتفعة الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فإنها تقصد صكوك الإصدار الرابع هذا.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار المالي المستقل
ARAB INVESTMENT BANK	BANK	شركة فاليانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة	

أسماء الأطراف المشاركة في عملية الطرح

- الشركة المصدرة/ شركة التصكيك: شركة ثروة للتصكيك ش.م.م.
- الشركة المستفيدة/ المضارب: شركة كونتكت للتمويل ش.م.م.
- المستشار المالي المستقل: شركة الاستشارات المالية عن الأوراق المالية بكر تيلس حمد عبد العال وشركاه.
- منظم الإصدار: شركة ثروة للترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م.
- مروجو وضامنو تغطية الاكتتاب :

- يقوم كل من شركة فاروس للترويج و تغطية الإكتتاب في الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ بترويج وضمان تغطية الاكتتاب و شركة مصر كابيتال للاستشارات المالية ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب القرار رقم ٥٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٠.

- ضامنو تغطية الاكتتاب:

أ. البنك الأهلي المصري ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٩٦٨) لسنة ٢٠١٩.
ب. بنك مصر ش.م.م. المرخص له من الهيئه برقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٩.
أ. البنك العربي الإفريقي الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٧) لسنة ٢٠١٩.
ب. البنك التجاري الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٨٦٩) لسنه ٢٠١٩.
ج. البنك الأهلي المتحد – مصر ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (١٠٢٦) لسنه ٢٠١٩

- كما يقوم كل من بنك البركة وبنك الاستثمار العربي بالمشاركة في تغطية الاكتتاب

- البنك متلقي الاكتتاب: بنك مصر.
- المستشار القانوني للإصدار: د. بهاء علي الدين، مكتب علي الدين وزناتي وشركاهما.
- مدير المشروع: شركة كونتكت للتمويل ش.م.م.
- وكيل السداد: بنك مصر
- الطرف المستقل: بنك مصر مقيد بسجل الهيئة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٧ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
- شركة التصنيف الائتماني: شركة الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين (ميريس).
- اللجنة الشرعية الفرعية لجهة التصكيك: اللجنة مُشكّلة بموجب قرار الجمعية العامة العادية لشركة التصكيك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ برئاسة فضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب وعضوية كلٍ من: الدكتور/ محمد أحمد عاشور والدكتور/ عمرو مصطفى حسنين الوردانى.
- مراقب حسابات الإصدار: السيد/ الهادي ابراهيم شريك بمؤسسة KPMG حازم حسن سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٥).
- مسئول الاتصال:

الأستاذة/ صفية برهان
بريد إلكتروني: Safeya.borhan@sarwa.capital
الأستاذة/ نهى عبد المنعم
بريد إلكتروني: nohia.abdelmonem@sarwa.capital

- مدير الاستثمار: شركة ثروة لإدارة الاستثمارات ش.م.م.
- مدير المشروع الاحتياطي: بنك مصر ومحله المختار دارة أمناء الحفظ ببنك مصر.
- تاريخ اعتماد مذكرة المعلومات من الهيئة العامة للرقابة المالية (*)

الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل

تنويـــــه هـــام

يُرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

القاهرة

أحد أهم الغايات الرئيسية من إعداد هذه المذكرة هو إطلاع المستثمرين على كافة المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصكوك المطروحة للاكتتاب العام بالمضاربة، ويتعيّن على كلّ مستثمر قبل تقديم طلب الاكتتاب أن يتفحّص ويدرس بعناية وثقة كافة البيانات التي تتضمنها مذكرة المعلومات هذه وكذا النظام الأساسي للشركة المصدرة؛ ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الصكوك من عدمه، كما يتعيّن عليه الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في صكوك المضاربة المطروحة للاكتتاب، وكما يتحتّم عليه عند قراءة المذكرة مراعاة أن يكون الهدف من الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل هو توضيح أنها بيانات غير مؤكّدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية؛ حيث إنها عُرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بيقين؛ مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

- قد يتضمن الاستثمار في الصكوك المطروحة درجة من المخاطرة؛ لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أيّة أموال في هذا الطرح ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره، الأمر الذي يعني "المخاطرة".
- تحتوي مذكرة المعلومات الماثلة على بيانات تم تقديمها وفقًا لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويتحمل كلٌّ من الجهة المصدرة والجهة المستفيدة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة التصكيك والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار وكافة أطراف عملية التصكيك الوارد أسماؤهم ضمن محتويات تلك المذكرة (مذكرة المعلومات) كلٌّ في نطاق عمله كامل المسئولية فيما يتعلّق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات وكفايتها، ويؤكدون أنّه لا توجد أيّة وقائع أخرى أو بيانات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالمذكرة إلى جعل أيّة إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين، وأنهم ملتزمون ببذل عناية الرجل الحريص للتحقق من صحة المعلومات وتفسيرها ومراجعتها ومراعاة أي تعديل قد يطرأ عليها وإجراء جميع الدراسات الممكنة إلى الحد المعقول.
- تم اعتماد هذه المذكرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ (٨) برقم (٥) ولا يُعدّ اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات الماثلة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب، وإنما يعني فقط أن مذكرة المعلومات تتضمن الحد الأدنى المطلوب وفقًا لقواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المعمول بها في مذكرات المعلومات الخاصة بالإصدارة عن الهيئة، ولا تُعدّ الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال وكفاية المعلومات الواردة في هذه المذكرة، ولا تتحمل أيّة مسئولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه المذكرة أو جزء منها.
- إنّ المعلومات الواردة في هذه المذكرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وفقًا للقواعد الصادرة عن الهيئة.
- لا يكون لحاملي الصكوك حقّ الرجوع على أيّ من أصول الجهة المستفيدة، ويقتصر حقّ التحوّل على الأصول المصكّكة فقط.
- يجب أن يكون المستثمر مؤهلاً للاحتفاظ بالورقة المالية "الصك" لفترات طويلة أو حتى تاريخ الاستحقاق، ويكون قادرًا على تحمل المخاطرة؛ نتيجة لضعف سيولة الورقة المالية وبعض المخاطر الأخرى المتعلقة بالصك ذاته.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وحاملو التغطية	أمين الحفظ	المستشار المالي المستقل
						حسام حسن ومحمد عادل

- على المستثمرين المحتملين في حالة الطرح الخاص مراعاة أنّ الاكتتاب في الصكوك يقتصر على الأشخاص المؤهلين فقط (وفقًا للمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) وإنه لا يصح تسجيل الصكوك باسم أي شخص أو مستثمر غير مؤهل، ويتحمل مالكي الصكوك مسئولية سداد أيّة مستحقات ضريبية مفروضة بموجب القوانين واللوائح العامة المعمول والسارية بجمهورية مصر العربية.
- لا تتحمّل الهيئة العامة للرقابة المالية أيّة مسئولية لعدم تضمين (مذكرة المعلومات المالية) أيّة معلومات، أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدرة والمستفيدة وأطراف عملية التصكيك.
- تُعدُّ الإقرارات والمستندات المقدّمة للهيئة عن هذا الطرح التزامًا قانونيًا على أطرافه تجاه كلٍّ من المستثمرين المرتقبين والهيئة.

MISR Capital
شركة فاينانشيال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٢٨٥٢٠٢ القاهرة
AL AHLY PHAROS
C.R. 150433
Sarwa Sukuk S.A.E.
شركة ثروة للتصكيك ش.م.م
ALC
على الدين وشاحي
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
COMMERCIAL INTERNATIONAL BANK (EGYPT) S.A.E.
EFG HERMES
INVESTMENT CENTER
BANQUE MISR
ABRAJ INVESTMENT BANK
BANK

التعريفات والتفسيرات

المستشار المالي المستقل	شركة الاستشارات المالية عن الأوراق المالية بيكر ستيفنز وشركاه والمسئولة عن إعداد دراسة جدوى للمشروع محل التصكيك.
القانون	تم إعداد مذكرة المعلومات وفقًا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في شأن الصكوك.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
البورصة	البورصة المصرية.
شركة مصر للمقاصة	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
مذكرة المعلومات	مذكرة المعلومات الخاصة بالاكتتاب في الصكوك والمعدة وفقًا للقانون والنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة والمعتمدة منها.
يوم عمل	يوم عمل للبنوك التجارية والبورصة المصرية في جمهورية مصر العربية.
الصكوك	الصكوك المتساوية القيمة والتي تُصدرها شركة التصكيك، بقيمة إسمية وثمانون شهرًا (٨٤) شهرًا تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، وتُمثل كلٌ منها حصة شائعة في ملكية المشروع محل التصكيك، وفقًا لما هو وارد في مذكرة المعلومات.
المشروع محل التصكيك	تمويل الشركة المستفيدة لشراء سيارات جديدة ومستعملة مملوكة لعملائها و/ أو عملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول النشاط ذاته وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ")، على أن يتم ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد ويكون صرف مبلغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجبة احتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، مقابل نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، كما يتولى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير المشروع الذي يدير المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة ولحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالتبعية لعقود تمويل شراء السيارات ("عقود التمويل") التي تشكل المحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقات مالكي الصكوك بالكامل.

المستشار المالي المستقل | مروجو وضامنو التغطية | المستشار القانوني | منظم الإصدار | الشركة المصدرة

المحفظة/ المحافظ	عقود التمويل المبرمة فيما بين الشركة المستفيدة و/ أو شركاتها التابعة وبين العملاء، وما يتولد عنها من حقوق والتزامات مالية، وما يلحق بذلك من ضمانات.
العملاء	هم مشترو السيارات الجديدة و/ أو المستعملة بموجب عقود التمويل من الشركة المستفيدة و/ أو شركاتها المرتبطة ومحررو الأوراق التجارية (الضمانات) محل المحافظ المملوكة لشركة التصكيك بالنيابة عن مالكي الصكوك.
الإصدار	يعني إصدار الصكوك من قبل شركة التصكيك بناءً على مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.
نوع الطرح	طرح خاص موجه للمؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية.
تاريخ الإصدار	يعني تاريخ إصدار الصكوك، وهو يوم العمل التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.
سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك	يعني تاريخ سداد آخر قسط من أقساط الصكوك من عائد وأصل القيمة الاسمية للصك المستحق لمالكي الصكوك وفقاً لمذكرة المعلومات.
مدة الإصدار	بحد أقصى (٨٤) شهراً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.
مالكو الصكوك	يعني المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن الذين اكتتبوا في الصكوك وآلت إليهم ملكيتها بعد تاريخ الإصدار وفقاً لسجلات شركة مصر للمقاصة.
حسابات الإصدار	هي الحسابات المشروطة التي يلتزم وكيل السداد بفتحها باسم الشركة المصدرة بصفتها نائباً عن مالكي الصكوك بناءً على تعليماتها، وتفصل الإصدار، وهي على النحو الآتي: • حساب الإصدار: ويرد إلى هذا الحساب الآتي: - حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتورد إليه في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب للاستثمار في المحافظ من الشركة المستفيدة. - كافة المتحائم الواردة من حساب التحصيلات الخاص بالتدفقات النقدية للمشروع لاستخدامها في إعادة الاستثمار في محافظ الشركة المستفيدة. على أن يكون الاستثمار في المحافظ من هذا الحساب بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، كما يسدد من هذا الحساب التكاليف الدورية خلال عمر الإصدار والقيمة الاسمية للصكوك اعتباراً من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، ويتم [illegible] والمبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح

شركة فاينانشال كابيتال للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
٢٨٩ القاهرة
Misr Capital
Sarwa Sukuk S.A.E.
CONTACT CREDIT S.A.E
AL AHLY PHAROS
AL ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
ARAB INVESTMENT BANK
INVESTMENT CENTER
BANQUE
ALC

لتعظيم العائد منها في الإستثمار في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- **حساب التحصيلات:** هو حساب يقوم مدير المشروع بتوريد كافة التدفقات النقدية للمشروع إليه فور تحصيلها بحدٍ أقصى ثلاثة أيام عمل، على أن يقوم وكيل السداد بتحويلها إلى حساب الإصدار يوميًا طوال عمر الإصدار.

- **حساب عائد الصكوك:** هو الحساب الذي يتم فيه تحويل عائد الاستثمار الناتج من المشروع، بالإضافة إلى عائد الاستثمار الناتج من استثمار فائض حساب الإصدار في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (عائد الصكوك ويؤول لمالكي الصكوك)، وسيتم صرف عائد الصكوك المستحق لمالكي الصكوك شهريًا في اليوم ٣٠ من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

- **حساب خدمة التعثر:** هو حساب يُحتفظ فيه بنسبة ٥٫٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية لكل محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أي وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر) ويتم تجنيبه بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في وقت تاريخ سداد مستحقات كل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، ويتم رد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر، وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكل محفظة طوال عمر الإصدار، وعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للمبالغ التي تمثل رصيد حساب خدمة التعثر (على النحو المعرف في هذا البند) يتم استخدام الفائض لسداد أتعاب مدير المشروع شهريًا نظير قيامه بعمله.

وفي حالة وجود تعثر في رصيد حساب خدمة التعثر فلا يستحق مدير المشروع أية أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة التعثر في أي وقت من الأوقات عن ٥٫٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

شركة فاينانشال كابيتال
فينيس للاستشارات المالية
القاهرة ٣٨٩٢٠٦

MISR Capital

ALC
علي الدين وشركاه
تيرماد

CONTACT CREDIT S.A.E

Sarwa Sukuk S.A.E.

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKERS
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس

شركة [illegible] للتوريق وتحصيل [illegible] في الأوراق المالية

AMWAL INVESTMENT BANK
bi BANK

المستشار المالي المستقل | مراقب العمليات | المتعهد بالتغطية | مروجو وضامنو التغطية | الشركة المصدرة | الشركة المتخصصة

- **حساب تكاليف الإصدار:** هو حساب لدى وكيل السداد باسم الشركة المصدرة عن نفسها، حيث تقوم في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدار بما فيها مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص، ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المصدرة في نهاية عمر الإصدار.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: أتعاب شركة التصنيف الائتماني، ومروجي وضامني تغطية الاكتتاب، ومنظم الإصدار، ومراقب الحسابات، وأتعاب المستشار القانوني، وأتعاب المستشار المالي المستقل، وأتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب، وأتعاب مدير المشروع الاحتياطي، ورسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة ورسوم قيد الإصدار في البورصة، ورسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات حاملي الصكوك بالصحف. ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار فى أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المصدرة.

حساب تكاليف بوالص التأمين: هو حساب مفتوح لدى وكيل السداد لتغطية تكاليف بوالص التأمين المستقبلية لكل محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، ويتم تمويله بخصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية (لكل المحفظة) من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كل محفظة خصمًا من حساب الإصدار، وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لسداد قيمة أقساط بوالص التأمين المستحقة على المحافظ طوال عمر الإصدار، وتقوم الشركة المستفيدة باستيراد قيمة تجديد بوالص التأمين وتكلفة المحفظة بعد تقديمها المستندات الدالة على السداد، وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار فى أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في سداد قيمة أقساط التأمين على المحافظ.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل

جماعة مالكي الصكوك	هي جماعة تُشكل من جميع مالكي الصكوك، ويتم تشكيلها تلقائيًا بموجب الأوراق المالية لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة، وتهدف إلى حماية مصالح مالكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى نهايته؛ وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند رقم (٢٢) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات.
لجنة الرقابة الشرعية	تعني لجنة الرقابة الشرعية الفرعية لدى شركة التصكيك.
وكيل السداد	بنك مصر بموجب الترخيص الصادر من الهيئة بممارسة نشاط امناء الحفظ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠٤، باعتباره وكيلاً للسداد؛ وفقًا للائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢، هذا فضلاً عن أنه مسئول عن القيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ عن سداد مستحقات مالكي الصكوك من أصل وعائد الصكوك في مواعيدها، والإحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بعملية التصكيك وما يرتبط بها من عقود وما يترتب عليها من حقوق وضمانات.
الطرف المستقل	بنك مصر المقيد بسجل قيد الشركات والجهات التي تُعدّ أطرافًا مستقلة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤، والترخيص الصادر من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠؛ إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
مدير المشروع	يتولى مدير المشروع (شركة كونتكت للتمويل ش.م.م) إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة وباسم الشركات المرتبطة لها ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من حساب خدمة الدين على النحو الواردة بمذكرة المعلومات.
عقد الإصدار	هو العقد الذي تصدر على أساسه الصكوك وفقًا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وينظم العلاقة بين الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الإكتتاب في الصكوك، ومدة هذا الإستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وواجبات تلك الجهات وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.
عقد وكيل السداد	وهو العقد الذي يُبرم فيما بين كل من شركة التصكيك بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد لتنسيق سداد قيمة الصكوك وأداء عوائدها لمالكيها، وتنظيم أرصدة الحسابات التي يتم فتحها لديه والمذكور ملخصها في مذكرة المعلومات، والاحتفاظ بالاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك وعقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة والشركات المرتبطة وعملائهم وكافة المستندات المترتبة على عقود التمويل للعملاء والمكونة للمحافظ المملوكة للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وكذلك للقيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ ومراعاة الفصل في الحسابات وامساك حسابات مستقلة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار – المستشار القانوني	مروج وضامن التغطية	بنك الحسابات	المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
القاهرة

عقد مدير الاستثمار

هو العقد المبرم بين الشركة المصدرة بصفتها طرفًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد ومدير الاستثمار، وبموجبه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

١) استثمار الفائض غير المستخدم الموجود في حسابات الصندوق وكذلك حصيلة السداد لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢) معاونة وكيل السداد في الآتي:

- تأكيد احتساب إجمالي العائد المستحق لمالكي الصكوك بحساب عائد الصكوك ومتابعة سداد الدفعات لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.
- حساب الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.
- تأكيد حساب التكاليف الدورية اعتبارًا من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك.
- متابعة رصيد حساب خدمة التعثر وفقًا لما هو وارد في مذكرة المعلومات.
- متابعة الأتعاب التي يحصل عليها مدير المشروع من الحساب بحساب خدمة التعثر.
- حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع عند الاستحواذ عليها.
- تأكيد حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في نهاية كل شهر.
- متابعة البيان الشهري المرسل من مدير المشروع لوكيل السداد متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار.
- متابعة البيان الربع سنوي الصادر عن مدير المشروع والمعتمد من مراقب الحسابات المتضمن كافة المبالغ المحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها مدير المشروع تنفيذًا لعقود التوريق للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء في سدادها، والتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.
- معاونة وكيل السداد في التأكد من استيفاء الشركة المستفيدة للمعايير والواجب الالتزام بها في اختيار المحافظ، وفقًا لتقرير الفحص المالي والقانوني الوارد من الجهات.

وذلك دون الإخلال بالتزامات شركة التصكيك، وفقًا لأحكام قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

عقد المشروع	هو العقد المبرم بين الشركة المصدرة ومدير المشروع وتعهد بموجبه مدير المشروع بتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمشروع من الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة وإصلاح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من حساب خدمة التعثر على النحو الوارد بمذكرة المعلومات.
اتفاق مدير المشروع الاحتياطي	هو الاتفاق المبرم بين الشركة المصدرة ومدير المشروع الاحتياطي، وبموجبه يتولى مدير المشروع الاحتياطي تحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع مقابل أتعاب يتم تحصيلها شهريًا، وذلك في حالة إخلال مدير المشروع (كونتكت للتمويل ش.م.م) أو إخفاقه الجسيم في أداء التزاماته، أو بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك، بحيث تقوم الشركة المصدرة بتفعيل عقد مدير المشروع الاحتياطي بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة وإخطار وكيل السداد.
التأثير السلبي الجوهري	يعني وقوع أي حدث، أو ظرف أو استمرار أي حدث أو ظرف قد يؤدي بشكل معقول لقرار يوافق عليه جماعة مالكي الصكوك في هذا الشأن- إلى تغيير جوهري سلبي في: (أ) نشاط مدير المشروع محل التصكيك، أو (ب) مقدرة الشركة المستفيدة على تنفيذ التزاماتها وفقًا لعقد الإصدار أو لأي من مستندات التصكيك، أو (ج) صحة ونفاذ عقد الإصدار وأي مستند من مستندات التصكيك، أو أي حق أو ضمان صادر لصالح شركة التصكيك.
مستندات عملية التصكيك	العقود الخاصة بعملية التصكيك، وهي تتمثل في العقود الواردة في المعلومات، وهي: عقد الإصدار، وعقد وكيل السداد، وعقد مدير الاستثمار، وعقد مدير المشروع، واتفاق مدير المشروع الاحتياطي، وإجازة الجهة الشرعية المركزية على الإصدار، وشهادة التصنيف الائتماني والتعهدات الواجب إصدارها من أطراف عملية التصكيك وفقًا لما يتطلبه قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وعقود التمويل لعملاء الشركة المستفيدة و/أو شركاتها المرتبطة والمستندات والضمانات والتأمينات الخاصة بعقود التمويل محل المحفظة.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

فهرس المحتويات

البيان	رقم الصفحة
القسم الأول: ملخص مذكرة المعلومات	١٠٤
القسم الثاني: البيانات العامة لأطراف عملية التصكيك	٢٣
القسم الثالث: حقوق والتزامات أطراف عملية التصكيك	١١٤
القسم الرابع: أحكام وشروط الإصدار	١٢٦
القسم الخامس: وصف المشروع محل التصكيك	١٤٤
القسم السادس: بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنوية	١٥٤
الإقرارات	١٥٧
ملخص عقد الإصدار	١٦٤

٤٦١٦٠

Sarwa Sukuk S.A.E.
شركة صروة للتصكيك ش.م.م

شركة ... للترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م

AL AHLY PHAROS
C.R.: 56433

CONTABLE CREDIT S.A.E.

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

شركة فاينانشال كابيتال
مدير رئيسيين للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية

القسم الأول: ملخص مذكرة المعلومات

يتمثل هذا الإصدار هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكّر الجزئي أو الكلي، بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد، وتُطرح طرحًا خاصًا وتُقيد بشركة مصر للمقاصة، كما تُقيد بالبورصة، ومدتها بحدٍ أقصى (٨٤) شهرًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك؛ وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة على النحو المبيّن أعلاه، ويستحق مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحق العائد في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم سداد ذلك العائد بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على طريقة العوائد المحققة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجّح بالوزن النسبي للاستثمارات المحيط المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخين استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الإسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

٣٦٥ يومًا

ويتمّ سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة، ويتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع يتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتمّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد، وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات.

وتُستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والعوائد الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

يكون إصدار الصكوك قائمًا على الاتفاقيات الآتية:

١- عقد الإصدار
٢- عقد وكيل السداد
٣- عقد مدير المشروع
٤- إتفاق مدير المشروع الاحتياطي
٥- عقد مدير الاستثمار

يتمّ طرح ١٠٠% من صكوك المضاربة للطرح الخاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية. وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها صكوك الإصدار الراهن هذا.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مراجع حسابات	المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

ويتمثل الملخص على النحو الآتي:

الشركة المصدرة	شركة ثروة للتصكيك شركة مساهمة مصرية.
الشركة المستفيدة/ المضارب	شركة كونتكت للتمويل شركة مساهمة مصرية.
وصف الإصدار	هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب. وتصدر الصكوك بإصدار واحد بقيمة إجمالية ٢ مليار جنيه مصري ، موزعة على عدد ٢٠ مليون صك بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد، وتُطرح طرحًا خاصًا وتُقيد بشركة مصر للمقاصة، كما تُقيد بالبورصة ، ومدتها بحدٍ أقصى (٨٤) شهرًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة على النحو المبين أعلاه، ويستحق مالكو الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أية فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مد تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على التوسط العائد المرجح بالوزن النسبي لكل مشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية الواقعة بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا لجدول الاسترشادية الآتية: ٣٦٥ يومًا ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي. ويتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات. وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروج ومتعهد التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

المشروع (الأصل محل التصكيك)	تمويل الشركة المستفيدة لتمويل شراء سيارات جديدة ومستعملة من عملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول النشاط ذاته، وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ")، على أن يتم ذلك بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبالغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار مقابل نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك. كما يتولى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير المشروع، الذي يدير المشروع لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالنسبة للمحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقات مالكي الصكوك بالكامل.
ممثل جماعة مالكي الصكوك	ممثل يتم اختياره من بين أعضاء جماعة مالكي الصكوك في أول اجتماع لها بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفقًا للقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند رقم (٢٦) من القسم رابعًا من مذكرة المعلومات.
عملة سداد الصك	الجنيه المصري.
عدد الصكوك المعروضة	٢٠ مليون صك.
شروط وأحكام الصكوك	تصدر الصكوك بموجب الأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وما ورد بمذكرة المعلومات.
قيد الصكوك بشركة مصر للمقاصة	يتم البدء في إجراءات قيد الصكوك بنظام الإيداع والقيد المركزي فور غلق باب الاكتتاب.
قيد الصكوك بالبورصة	يتم البدء في إجراءات قيد الصكوك بالبورصة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.
وكيل السداد	بنك مصر بموجب الترخيص الصادر من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠٤، ويكون مسئولًا عن القيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ عن سداد مستحقات مالكي الصكوك من أصل وعائد الصكوك في مواعيدها، والاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بعملية التصكيك وما يرتبط بها من عقود وما يترتب عليها من حقوق وضمانات.

الحقوق المرتبطة بالصكوك	أ. تمنح الصكوك لمالكيها حقوق ملكية شائعة وغير مجزأة في الأوراق المالية من الجهة المستفيدة لشركة التصكيك، وتُرتب لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار دون تفضيل. ب. الاشتراك في عضوية جماعة مالكي الصكوك واختيار ممثل قانوني من بينهم يتولى حماية مصالحهم المشتركة، على أن يتم الالتزام بالقواعد الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية. ج. الحق في متابعة استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في الأغراض المحددة بمذكرة المعلومات. د. الحق في متابعة أية تصرفات تقوم بها الشركة المصدرة أو الجهة المستفيدة لا تتفق مع مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكي الصكوك. ه. متابعة توزيع العوائد وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار. و. الموافقة على أية تعديلات تطرأ على مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار من حيث أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ومدة الإصدار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها، وواجبات والتزامات شركة التصكيك والشركة المستفيدة، ومنظم الإصدار، وأحوال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.
قيمة الإصدار	٢ مليار جنيه مصري.
القيمة الاسمية للصك	١٠٠ جنيه مصري.
تداول الصكوك	قابلة للتداول.
إمكانية التحويل إلى أسهم	غير قابلة للتحويل إلى أسهم.
مدير المشروع	شركة كونتكت للتمويل ش.م.م.
عائد المحفظة	يتم احتسابه وفقًا للمعادلة الآتية: على أساس سعر عائد الكوريدور إقراض المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة، بالإضافة إلى هامش قدره ١,٥٥% سنويًا (واحد وخمسة وخمسون من مائة في المائة سنويًا)، ويقوم مراقب الحسابات بإعداد تقرير الفحص المالي النافي للجهالة وتقديمه لوكيل السداد موضحًا فيه عائد كل محفظة.
عائد المشروع	يتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغير عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبة عن مالكي الصكوك، بالإضافة إلى عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

	الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
عائد الصكوك	يستحق مالكو الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين، وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية: القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع × عدد أيام الفترة ÷ ٣٦٠ ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي. ٤ ويتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بمقتضى تنازل عن مالكي الصكوك، ويتمّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المبين تفصيليًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات. وتُستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.
دفعات مالكي الصكوك	هي الدفعات التي يحصل عليها مالكو الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي: **عائد الصكوك:** ويبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده يوم ٣٠ من كل شهر اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك. **الاستهلاك المبكّر الجزئي للقيمة الاسمية للصك:** عبارة عن المبلغ المسدد من القيمة الاسمية للصك لمالكي الصكوك، على أن يبدأ هذا السداد اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مراقب الحسابات	مروج وشامل الضمان	المستشار المالي المستقل
				KPMG حازم حسن (١٠)		

تاريخ استحقاق دفعات مالكي الصكوك	يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك.
التكاليف طوال عمر الإصدار	أولاً: التكاليف التي تتحملها شركة التصكيك (تكاليف الإصدار) تقوم الشركة المصدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدار، بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد. ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة؛ وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: • أتعاب شركة التصنيف الائتماني. • أتعاب مزودي وضامني تغطية الاكتتاب. • أتعاب منظم الإصدار. • أتعاب مراقبي الحسابات. • أتعاب المستشار القانوني. • أتعاب المستشار المالي/ المستشار. • أتعاب مدير الاستثمار. • أتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب. • أتعاب مدير المشروع الاحتياطي. • رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة. • رسوم قيد الإصدار في البورصة. • رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة. • مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات مالكي الصكوك بالصحف. ويتم إستثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح، لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المصدرة.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
من ش ت: ٣٨٥٢٦٢ القاهرة

شركة فاينانشال كابيتال
للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

	ثانيًا: التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار تتمثل في إجمالي القيمة الحالية لتكاليف تجديد بوالص التأمين ضد مخاطر الهلاك الكلي على السيارات والتأمين على حياة العملاء محل عقود التمويل محل المحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم خصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين لكل محفظة يتم سداد قيمتها إلى الشركة المستفيدة، ويتم إيداعها بحساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد. **ثالثًا: تكاليف تخصم دوريًا خلال عمر الإصدار من حساب الإصدار وذلك حتى سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك (التكاليف الدورية).** وتتمثل هذه التكاليف فيما يأتي: - عمولة وكيل السداد بواقع نسبة ٠,١٠% (عشرة من مائة في المائة) سنويًا من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كل شهر، وتسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار. - أتعاب شركة التصكيك بواقع نسبة ٠,٢٠% (عشرون من مائة في المائة) سنويًا من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كل شهر، وتسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.
الاستهلاك المبكر للصكوك	تكون الصكوك قابلة للاستهلاك المبكر (وذلك على النحو الآتي: - **الاستهلاك المبكر الجزئي** على أن يبدأ الاستهلاك الجزئي للقيمة الاسمية للصكوك، بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وتسدد في اليوم الـ ٣٠ من كل شهر حتى نهاية عمر الإصدار. - **الاستهلاك المبكر الكلي (إطفاء الصكوك)**: وهو استرداد المصدر وسداد كامل قيمته الاسمية لمالكي الصكوك؛ وذلك وفقًا لما جاء بالشق الرابع بند رقم (١٣) من مذكرة المعلومات.
اجتماعات مالكي الصكوك	تضمنت مذكرة المعلومات أحكام عقد اجتماعات مالكي الصكوك بالقسم الرابع بالبند رقم (٣٢) من مذكرة المعلومات.
تاريخ استحقاق دفعات مالكي الصكوك	يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك.
تاريخ استحقاق أول دفعة	تستحق أول دفعة اعتبارًا من اليوم ٣٠ من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

KPMG
مجاسبون قانونيون ومستشارون
AL AHLY PHAROS
ALC
BANK

شركة فاينانشال إكاديمتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

	صكوك المضاربة محل مذكرة المعلومات مجازة شرعًا بموجب رأي اللجنة الشرعية الفرعية الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣٠ والتي أقرت بأن ما ورد بخصوص الهيكل المقترح والنقاط الأساسية لإصدار شركة ثروة للتصكيك لصكوك المضاربة قابلة للتداول وغير قابلة للتحول لأسهم تطرح طرحا خاصا وتقيد بالبورصة المصرية (الإصدار الرابع) جاء متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك انتهت اللجنة الشرعية المركزية بالهيئة إلى الموافقة على الإصدار بموجب الإجازة الصادرة منها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨.
مستندات عملية التصكيك	العقود الخاصة بعملية التصكيك، وتتمثل في العقود الواردة في مذكرة المعلومات؛ وهي: عقد الإصدار، وعقد وكيل السداد، وعقد مدير الاستثمار، وعقد مدير المشروع، واتفاق المشروع الاحتياطي، وإجازة الجهة الشرعية المركزية على الإصدار، وشهادة التصنيف الائتماني، والتعهدات الواجب إصدارها من أطراف عملية التصكيك وفقًا لما يتطلبه قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرارات الهيئة، وعقود التمويل لعملاء الشركة المستفيدة و/أو شركاتها المرتبطة، والمستندات والضمانات والتأمينات الخاصة بعقود التمويل محل المحفظة.
تسوية المنازعات	يتفق الأطراف بالتراضي أن يتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الأطراف المرتبطة بالإصدار عن طريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") بواسطة ثلاثة محكمين يتم اختيارهم وفقًا لقواعد المركز، وتنعقد جلسات التحكيم في مدينة القاهرة، وتكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، والقانون المطبق هو القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، ويجوز لأي طرف إيداع قرار التحكيم بأية محكمة مختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وتُدفع تكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين وفقًا لقواعد المركز المشار إليها عاليه.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مدير ومراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

شركة فاليانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

وصف بياني لهيكل الصكوك محل الإصدار الرابع

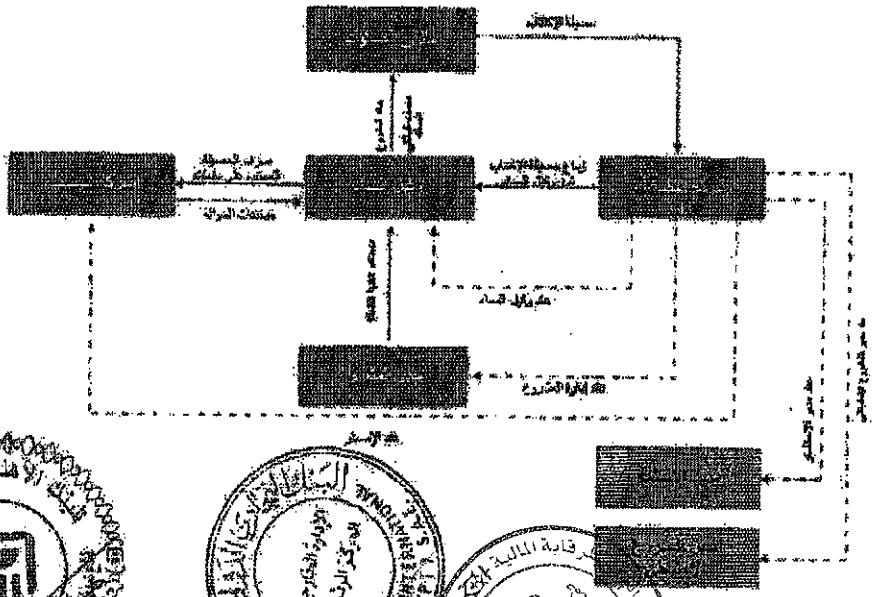

لا يُعدُّ ملخص مذكرة المعلومات شاملاً ولا يُغني عن قراءة هذه المذكرة بشكل كامل، ويكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القسم ذات المعاني المحددة في شروط وأحكام إصدار الصكوك، التي تمَّ تضمينها في هذه المذكرة.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

القسم الثاني: البيانات العامة
لأطراف عملية التصكيك

أولاً: بيانات شركة التصكيك (الشركة).

١) **اسم الشركة:**

شركة ثروة للتصكيك (ش.م.م).

٢) **تاريخ التأسيس:**

وافقت لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية -وفقًا لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية- بجلستها رقم (٣١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٧ على تأسيس الشركة ثروة للتصكيك -شركة مساهمة مصرية- واعتُمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠.

٣) **الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٤) **غرض الشركة:**

هو غرض وحيد يتمثل في إصدار الصكوك وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٥) **السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية، بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ١٨ شهرًا.

٦) **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:**

تم قيد الشركة بالسجل التجاري برقم ٤٨٢١٣٨ بمكتب سجل تجاري جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٤.

٧) **المركز القانوني وعنوان المراسلات:**

٧ ش شامبليون التحرير – قصر النيل- القاهرة.

٨) **مسئول علاقات المستثمرين:**

الأستاذة/ نهى عبد المنعم.

عنوان مراسلاته: ٧ ش شمبليون التحرير – قصر النيل- القاهرة.

تليفون: +٢٠٢٢٥٧٥٧٧٧٥

بريد إلكتروني: noha.abdelmonem@sarwa.capital

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مؤجر ومدير التوريق	(١٠)

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٨٣٠٢ القاهرة

١٠) الترخيص بمزاولة النشاط: ترخيص رقم ٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤ صادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

١١) الترخيص من مجلس إدارة الهيئة للاصدار الرابع لشركة التصكيك

الترخيص الصادر من مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١ للاصدار الرابع لشركة التصكيك

١١) مدة الشركة: ٢٥ عاما، تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

١٢) راس المال المرخص به: ١٠٠ مليون جنيه مصري (فقط مائة مليون جنيه مصري).

١٣) راس المال المصدر والمدفوع: راس المال المصدر والمدفوع مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط عشرة مليون جنيه مصري لا غير).

١٤) عدد الأسهم المصدرة وأنواعها: ١٠٠,٠٠٠٠٠ سهم نقدي عادي (فقط مائة ألف سهم نقدي عادي) بقيمة اسمية ١٠٠ جم (فقط مائة جنيه مصري) لكل سهم مدفوعة بالكامل.

١٥) بيان بالاصدارات السابقة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١:

البيان	تاريخ الإصدار	حجم الإصدار	أخر استحقاق	موقف سداد عائد الصك	موقف سداد أصل الصك	الشركة المصدرة
الإصدار الأول	٢٠٢٠/١١/٢٥	٢,٥ مليار جم	٢٠٢٧/١١/٣٠	تم السداد في مواعيده بعدد ٢٢ كوبون وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	لا شئ وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	الأهلي كابيتال
الإصدار الثاني	٢٠٢١/٧/٢٥	٢,٥ مليار جم	٢٠٢٨/٠٦/٣٠	تم السداد في مواعيده بعدد ١٣ كوبونات وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	لا شئ وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	الأهلي كابيتال
الإصدار الثالث	٢٠٢٢/٠٣/٢٨	٣,٢٥١ مليار		تم السداد في مواعيده بعدد ٥ كوبونات وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	لا شئ وفقا لمذكرة معلومات الإصدار	شركة بالم هيلز للتعمير وشركة بالم للتنمية العمرانية

الشركة المصدرة | مدير الإصدار | المستشار القانوني | مروجو ومنظمو التغطية | مراقبو الحسابات | أمين الحفظ المستقل

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

١٦) بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته:

	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالجنيه
١	شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية سابقا)	مصري	٩٩.٩٨٠	٩,٩٩٨,٠٠٠
٢	حازم عمرو محمود موسى	مصري	١٠	١,٠٠٠
٣	أيمن الصاوي محمود	مصري	١٠	١,٠٠٠
	الإجمالي		١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠

١٧) أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس
١	عمرو محمد محمد لمعي	مصري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٢	محمد أحمد فرج	مصري	عضو مجلس إدارة
٣	إسماعيل أحمد سمير	مصري	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٤	أيمن الصاوي محمود	مصري	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٥	هاشم السيد هاشم الدسوقي	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل
٦	عمرو محمد شافعي	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل
٧	سارة محمد حمدي	مصرية	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٨	صفيه برهان	مصرية	عضو مجلس إدارة

شركة فاينانشال كابيتال
سيركيليس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية

س.ت: ٣٨٥٢٠٢ السجل العام

السيد/ عبد الهادي إبراهيم شريك بمؤسسة (KPMG - حازم حسن)، ورقم قيده في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٩٥)، وعنوانه KPMG حازم حسن- القرية الذكية مبنى ١٠٥ شارع ٢ الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي- الهرم- الجيزة.

حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها منذ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها:

تتمثل حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها وفقًا للأحكام الواردة بالقانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا لهما، وعلى الأخص ما يأتي:

١. تستحق الشركة المصدرة أتعاب شهرية بواقع نسبة ٠,٠٢٠% سنويًا من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للصكوك محل المشروع في بداية كل شهر، على أن تُسدَّد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

٢. يجوز للشركة المصدرة إصدار صكوك أخرى بخلاف الصكوك موضوع هذا الإصدار، بشرط أن يُرخَّص لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة، على أن تلتزم الشركة بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩-٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن.

٣. تتعهد الشركة المصدرة بامساك حسابات مستقلة لكل إصدار بما يترتب عليه من حقوق حملة مالكي صكوك كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بها تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩-٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠.

٤. تلتزم الشركة المصدرة بإصدار تعليمات لوكيل السداد بتحويل ثمن كل محفظة "دفعة من مبلغ التمويل" بعد خصم المبالغ المراد احتجازها؛ طبقًا لما ورد بمذكرة المعلومات للشركة المستفيدة، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب حتى نهاية التشغيل الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

٥. تلتزم الشركة المصدرة بالبدء في قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة مصر للمقاصة، وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وكذلك البدء في إجراءات قيدها بالبورصة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

٦. تلتزم الشركة المصدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدار، بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، ويزول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المصدرة في نهاية عمر الإصدار.

٧. تلتزم الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في صكوك الإصدار الرابع بالكامل بأن يودع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية:

- نسخة أصلية من عقد الإصدار.
- نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.
- نسخة أصلية من اتفاق مدير المشروع الاحتياطي.
- نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.
- إقرار مذيل بختم شركة التصكيك يصرح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل ومذكرة المعلومات.
- صورة ضوئية من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.
- مستخرج ساري وحديث من السجل التجاري لشركة ثروة للتصكيك والجهة المستفيدة.

٨. تلتزم الشركة المصدرة بأن توجه البنك وكيل السداد المستندات الآتية خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ نقل ملكية كل محفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك من الشركة المستفيدة وصرف التمويل للشركة المستفيدة:

- أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة و/أو شركاتها المرتبطة وعملائهم محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.
- المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع بما في ذلك الكفالات والتأمينات وأي ضمانات أخرى.
- كشوف موقعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمن كافة بيانات التمويل محل المحافظ الممولة من حساب الإصدار.
- تقارير الفحص المالية والقانونية الناقية للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات ويتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، ويُرفق بالتقرير الصادر من مراقب الحسابات بيان المحفظة المعتمد منه وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١) من مذكرة المعلومات، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛ وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢) من مذكرة المعلومات.

٩. تملك المحافظ (محل المشروع المنقولة من الجهة المستفيدة) بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك حتى نهاية أجلها.

١٠. تلتزم الشركة المصدرة وتضمن أن تكون ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به ملكية نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وكاملة لجميع الحقوق والضمانات، وأن تهدف ملكية المشروع محل التصكيك لإصدار الصكوك فقط، وأنه بمجرد انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنه لا يجوز لها أو لأي من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طول مدة الإصدار، وفي حالة رغبة الشركة المستفيدة في الاستهلاك المبكر الكلي أو الجزئي فيكون للشركة المصدرة في هذه الحالة التصرف في المحافظ محل المشروع محل

التصكيك، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٠ وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

١١. تلتزم الشركة المصدرة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية المركزية طول مدة الإصدار.

١٢. تلتزم الشركة المصدرة ببذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

١٣. تلتزم بموافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

١٤. تلتزم بإبرام التعاقدات بشأن عملية التصكيك مع أطراف عملية التصكيك.

١٥. تلتزم بالتأكد من صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة.

١٦. متابعة استثمار مبالغ الاكتتاب في الصكوك واستخدامها في غرض المشروع.

١٧. متابعة سداد الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

١٨. تلتزم بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية.

١٩. تلتزم بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية المقررة، طبقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٢٠. تلتزم الشركة بالفصل التام بين حسابات هذا الإصدار وأيّة حسابات لإصدارات أخرى تصدرها وتتعهد بإمساك دفاتر مستقلة تقيد بها البيانات المالية للتدفقات النقدية الخاصة بكل إصدار.

٢١. تلتزم بالإفصاح عن التعديلات في العقود المرتبطة بعملية التصكيك أو إنهائها.

٢٢. تلتزم بالتصريح لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع نسخة من المستندات اللازمة التي تمكنه من القيام بتحصيل التدفقات النقدية للمشروع، وكذا المستندات المثبتة لحقوق الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

٢٣. تلتزم بإصدار تقرير شهري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني -المعد من قبل الشركة المستفيدة- يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصكوكة.

٢٤. تلتزم بتجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتمدُ بها الهيئة، ووفقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

٢٥. تلتزم بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة وشركة التصنيف الائتماني عن أي حدث من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للمحافظ محل المشروع أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال خمسة عشر يومًا (١٥) يومًا من تاريخ الإفصاح.

٢٦. تلتزم بألا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت تزاول النشاط ذاته، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٢٧. تلتزم بالإفصاح الفوري عن أية حالة من حالات تعارض المصالح.

٢٨. تتعهد وتضمن الشركة المصدرة لمالكي الصكوك المطروحة للاكتتاب طوال مدة عملية التصكيك وحتى سداد قيمتها بالكامل ما يأتي:

- أن تكون الشركة قائمة ومنشأة وفقًا للأحكام السارية في جمهورية مصر العربية ولها صلاحية وأهلية، وتلتزم بالقيام بالنشاط الوحيد المرخص لها به وفقًا لما هو مبين بهذه المذكرة.
- أن تحوز الشركة كافة التراخيص والموافقات الحكومية لمباشرة نشاطها، وألا يوجد على الشركة أية مخالفات بشأن هذه التراخيص والموافقات.
- أن تكون الشركة قد حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإصدار الصكوك للنظام الأساسي للشركة والقوانين واللوائح والقواعد السارية.
- الحفاظ على وجود الشركة من خلال الحفاظ على أصولها وتمكينها القانوني والتراخيص الممنوحة لها ومكانتها في السوق ومزاولة نشاطها بدون أي تعطيل.
- العمل كنائب عن مالكي الصكوك، من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة هذا الاستثمار وعوائده المتوقعة وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.
- الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة، وأن يتولى مراقب حسابات الشركة المصدرة أداء مهامه وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية، والقيام بإعداد القوائم المالية السنوية في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٤٥ يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود.
- الالتزام بإتاحة الاطلاع على التقارير الدورية بمتابعة الإصدار أو تقديمها إلى كل من الهيئة وممثل جماعة مالكي الصكوك.
- أن تكون كافة البيانات الواردة بهذه المذكرة صحيحة وكاملة ودقيقة، كما تقر الشركة بأنها لم تغفل عمدًا أية وقائع أو اعتبارات أخرى قد تجعل أيًا من هذه البيانات مضللة أو ناقصة أو غير سليمة.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

تستخدم الشركة حصيلة الاكتتاب في صكوك المضاربة وفقًا للغرض من الإصدار الموضح بالبند رقم (١٧) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات، وكذلك الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة وأحكام القانون.

- لا يحق لشركة التصكيك إجراء أيّة تعديلات على أحكام صكوك المضاربة وشروطها إلّا بعد الحصول على موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة وإخطار شركة التصنيف الائتماني.
- إخطار الهيئة والبورصة ببيان العائد المستحق شهريًا لمالكي الصكوك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ استحقاقه.

ثانيًا: بيانات الجهة المستفيدة/ المضارب ومدير المشروع.

١) **اسم الشركة:**

شركة كولتكت للتمويل (ش.م.م) (شركة كولتكت للتفسيط السيارات ش.م.م – سابقًا) خاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

٢) **تاريخ التأسيس:**

تأسست الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٠ بموجب محضر تصديق رقم ٧٥/ب بتاريخ ٢٠٠١/٠٨/٢٨ وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩ قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل اسم الشركة ليصبح شركة كولتكت للتمويل ش.م.م، وأن تكون خاضعة لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

٣) **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:**

تم قيدها بالسجل التجاري برقم ٨٤٨١٩، مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨.

٤) **الشكل القانوني للشركة:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

٥) **غرض الشركة:**

مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي.

٦) **المركز القانوني وعنوان المراسلات:**

٧ شارع شامبليون التحرير – قصر النيل – القاهرة.

٧) **مسئول علاقات المستثمرين:**

السيدة/ صفيه برهان.

عنوان مراسلاته: ٧ شارع شامبليون التحرير – قصر النيل – القاهرة.

تليفون: ٠٠٢٠٢٢٥٧٥٧٧٧٥+

شركة فاليو انفستمنت كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٠٢٨٥٣ سجل تجاري

بريد الكتروني: Safeya.borhan@sarwa.capital

٨) رأس المال المرخص به: ١ مليار جنيه مصري.

٩) رأس المال المصدر والمدفوع:

رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٤٤٣,٥٢٨,٠٦٠ جنيهًا مصريًا (أربعمائة وثلاثة وأربعون مليونًا وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفًا وستون جنيهًا مصريًا فقط لا غير).

١٠) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط:

ترخيص رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ صادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

١١) عدد الأسهم المصدرة وأنواعها:

عدد ٤٤,٣٥٢,٨٠٦ أسهم نقدية عادية (فقط أربعة وأربعون مليونًا وثلاثمائة واثنين وخمسون ألفًا وثمانمائة وستة أسهم نقدية عادية) بقيمة اسمية ١٠ جم (فقط عشرة جنيهات مصرية) سهم مدفوعة بالكامل.

١٢) الإصدارات السابقة من الصكوك:

لم تقم الشركة بإصدار اي صكوك بذاتها. بل ورثت كيان في الإصدارين الأول والثاني لصكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الجهة المستفيدة/ المضارب ومدير المشروع.

١٣) نبذة عن نشاط الشركة وعناصر القوة والميزات التنافسية:

- التعريف بالجهة المستفيدة:

تأسست شركة كونتكت للتمويل ش.م.م – كشركة مساهمة مصرية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢، وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، بموجب موافقة مصلحة الشركات بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩، وتمَّ التصديق على توقيعات مؤسسي الشركة بمحضر تصديق رقم ٧٨٥/ب بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨، وتم قيد الشركة في السجل التجاري برقم ٧٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة، ونشر العقد الابتدائي للشركة بصحيفة الشركات بالكتلة رقم ١٣٥٧ في سبتمبر ٢٠٠١.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قررت الجمعية غير العادية تعديل اسم الشركة بموجب تعديل نص المادة رقم (٢) من النظام الأساسي لها، ليصبح اسم الشركة (شركة كونتكت للتقسيط لسيارات ش.م.م).

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل مقر الشركة وتعديل نص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لها، ليصبح مقرُّ الشركة كائنًا في الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي ٦ أكتوبر – الجيزة، وتمَّ تعديل قيد الشركة بالسجل التجاري، ليصبح مقيَّدة تحت رقم ٨٤٩٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

٢٠١٨/١٢/١٩ قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل مقر الشركة بموجب تعديل نص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لها؛ ليصبح مقر الشركة كائنًا في ٧ ش شامبليون التحرير - القاهرة، وتم تعديل قيد الشركة بالسجل التجاري؛ ليصبح رقم القيد في السجل هو ١٣١٣٥٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩ قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل اسم الشركة ليصبح شركة كونتكت للتمويل ش.م.م، وأن تكون خاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

- **أهم إنجازات الشركة:**

خلال الأعوام الماضية قامت الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة بإبرام عقود التعامل مع عملائها بما يزيد عن ٢٦٢ ألف عقد، بقيمة أكثر من ٣٢,٦ مليار جم، مع تحقيق أقل نسبة خسائر ائتمانية لا تتجاوز ٠,٠٦% من إجمالي التمويلات الممنوحة للعملاء.

ومنذ عام ٢٠٠٥ فإنّ التصنيف الائتماني لمحافظ التوريق المُصدّرة من الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة هو- AA، وذلك وفقاً لشهادات التصنيف الائتماني الصادرة عن شركة الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين (ميريس) وهذه الجدارة الائتمانية ظلّت مستقرّة ولم تتناقص حتى في ظل ظروف اقتصادية وسياسية مرّت بها جمهورية مصر العربية اتصفت بالخطورة والتأثير السلبي.

- **عناصر القوة والميزة التنافسية في الآتي:**

تتبع الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة منهجًا مبتكرًا في تطوير منتجاتها وخدماتها المالية التي تقدّمها لعملائها؛ مما أتاح لها الريادة في السوق المصري، بالإضافة إلى تبنّي منهجية فريدة في العمل، والاعتماد على قواعد بيانات متطورة ومنظمة قائمة على قرارات علمية سليمة.

إن الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة قادرة على تقديم خدماتهم التمويلية المتميزة من حيث الجودة الائتمانية وسرعة تقديم الخدمة لقطاع عريض من المستهلكين في السوق المصري.

تتبع الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة سياسة ائتمانية قوية، نجحت من خلالها في الحفاظ على أعلى معدلات تحصيل من العملاء؛ حيث تقوم الشركة بالتأكد من الملاءة المالية لعملائها من خلال الاستعلام الميداني المباشر، والتأكد من سمعة العميل ومدى التزامه وانتظامه في السداد لالتزاماته الأخرى والتحقق من دخله الشهري، ودراسة حجم معاملاته المالية والائتمانية ومدى استمراريتها وانتظامها؛ وذلك وفقًا للضوابط الموضحة بالقوانين المرتبطة وما يصدره البنك المركزي المصري من تعليمات.

تلتزم الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة بالالتزام بالضوابط والسياسات الائتمانية الموضوعة من قبل مجالس إدارات الشركات والتي تتماشى مع طبيعة التمويل الممنوح للعملاء.

٤٦١٢٠

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروج ومنسقو التغطية	مراقبو الحسابات	المستشار المالي والفني

شركة فينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

١٥) مراقب الحسابات:

السيد/ عبد الهادي إبراهيم شريك بمؤسسة (KPMG - حازم حسن)، ورقم قيده في سجل مراقبي الحسابات ٣٨٥٣٠٢ بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٩٥)، المكاتن مقره في القرية الذكية مبنى ١٠٥ شارع ٢ الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي – الهرم – الجيزة.

١٥) مساهمو الشركة المستفيدة:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة
شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)	مصرية	٤٣,٩٣٥,١٤٦	٤٣٩,٣٥١,٤٦٠	%٩٩,٠٥٨
عمرو محمد محمد لمعي	مصرية	١٠	١٠٠	٠,٠٠٠٢
حازم عمرو محمود موسى	مصرية	١٠	١٠٠	٠,٠٠٠٢
أسهم نظام الإثابة والتحفيز للعاملين		٤١٧,٦٤٠	٤,١٧٦,٤٠٠	%٠,٩٤٢
الإجمالي		٤٤,٣٥٢,٨٠٦	٤٤٣,٥٢٨,٠٦٠	%١٠٠

١٦) أعضاء مجلس إدارة الشركة المستفيدة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس	الجهة التي يمثلها
١	سعيد علي علي زعتر	مصري	رئيس مجلس الإدارة	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٢	حازم عمرو محمود موسى	مصري	عضو مجلس الإدارة	ممثلاً شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٣	تامر سمير سيد عبد الله	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
٤	عمرو رفعت سالم عطية	مصري	نائب رئيس مجلس الإدارة	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)
٥	عمرو محمد محمد لمعي	مصري	عضو مجلس الإدارة	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا)

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار – مستشار قانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي

	عبد انيس محمد صادق	مصري	عضو مجلس إدارة	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (ثروة كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م سابقاً)
٧	صفية محمد على برهان	مصرية	عضو مجلس إدارة	ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (ثروة كابيتال القابضة للاستشارات المالية ش.م.م سابقاً)
٨	أشرف عبد الحميد محمد حشيش	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل	

١٢) هيكل الإدارة العليا بالشركة المستفيدة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	سعيد علي علي زعتر	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	حازم عمرو محمود موسى	مصري	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
٣	عمرو رفعت سالم مهني	مصري	نائب رئيس مجلس الإدارة
٤	تامر سمير سيد عبد الله	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل

١٣) بيانات الشركات المرتبطة :

م	اسم الشركة وشكلها القانوني	رقم السجل التجاري	تاريخ التأسيس	نسبة مساهمة الشركة المستفيدة
١	شركة باقاريان كونتكت لتجارة السيارات شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٣١٩٩٦	٢٠٠٤/١٠/٢٦	%٤٨,٩٩٩
٢	شركة سنتار للتقسيط للسيارات ش.ذ.م.م وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٣٢٢١٢	٢٠٠٩/٠٢/١٥	%٣٣,٤
٣	شركة كونتكت المصرية العالمية لتقسيط السيارات ش.ذ.م.م وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٢٨٣٠	٢٠٠٩/٠٤/١٢	%٩٩,٩٩
٤	شركة عز العرب كونتكت فاينانشال شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٣٢٢١١	٢٠١٤/٠٣/١٢	%٤٩

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقبو الحسابات

Sarwa Sukuk S.A.E.
ALC
AL AHLY PHARMA
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK

	مودرن فايننس شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٢٨٣١	٢٠١٤/٠٧/١٤	%٥٠
٦	شركة إس إم جي فايننس شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٥٩٧٤	٢٠١٩/٠٦/٠٣	%٥٠
	الشركة المصرية للتمويل الإستهلاكي شركة مساهمة مصرية وفقًا لقانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠.	٢٥٠٤٣٩	٢٠٢١/٠٤/١٣	لا يوجد
٨	شركة جت جو خدمات البيع بالتقسيط شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣١٣٥٦	٢٠١٤/١١/٢٧	%٩٩,٩٩
٩	شركة موتور كير إيجيبت خبراء معاينه وتقدير اضرار شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	٣٢٨٣٤	٢٠٠٨/٠٩/٠٨	%٤١,٩٨
١٠	شركة موتور كير سيرفيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	٧١٩٠١	٢٠١٤/٠٢/٢٠	%٥٠
١١	شركة ثروة للتوريق شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.	٨٣٢٧١	٢٠١٥/١١/٠٨	%٥٠
١٢	شركة كونتكت للتمويل العقاري شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١	١٣٢٤١٣	٢٠١٥/١٠/١٢	%٩٩,٩٩
١٣	شركة كونتكت للاستشارات المتخصصة شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٣٦٥٧	٢٠١٣/٠٦/١٧	%٩٩
١٤	شركة وادي دجلة فاينانشال شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٧٦٢٢	٢٠١٤/٠٨/٠٤	%٥٠
١٥	شركة كونتكت للوساطة التأمينية شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	١٣٢١٠٤٨	٢٠١٥/٠٣/٠٢	%٨٠

١٧	شركة كونتكت للتأجير التمويلي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وقانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨.	١٢٩٤٤١	٢٠١٢/١٠/٢٢	لا يوجد
١٨	شركة كونتكت للتخصيم شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.	١٣١٤٣٣	٢٠١٦/١٢/١٥	لا يوجد
١٩	شركة كونتكت المالية القابضة (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية سابقا) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.	٧٨٣١٧	٢٠٠٩/٠٣/٣٠	لا يوجد
٢٠	شركة ثروة للترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.	٨٢٥٦٦	٢٠٢٥/٠١/١١	لا يوجد
٢١	شركة ثروة لإدارة الاستثمارات شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.	٨٢٥٦٥	٢٠١٣/١٢/٢٠	لا يوجد
٢٢	شركة ثروة للتصكيك شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.	٨٢١٩٨	٢٠١٩/٠٢/٠٤	لا يوجد
٢٣	شركة ثروة للتأمين شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون الرقابة والإشراف على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.	١٢٢٤٧٥	٢٠١٨/٠٦/٢٧	لا يوجد
٢٤	شركة ثروة للتأمينات الحياة شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون الرقابة والإشراف على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.	١٢٢٤٧٧	٢٠١٨/٠٦/٢٧	لا يوجد
٢٥	شركة العاصمة للاستثمار العقاري شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.	[illegible]	[illegible]	لا يوجد

شركة فاينانشال ديبو
سيرفيسيلس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢

MISR Capital

Sarwa Sukuk S.A.E.

CONTACT CENTER

AL AHLY PHAROS

ALC

الشركة المصرية الكويتية للاستثمار | مكتب الإصدار | المستشار القانوني | مؤسسة ضمان القيمة | مراقب الحسابات | البنك المالي المستقل

٢٥	شركة كونتكت كارز دوت كوم شركة شخص واحد محدودة المسئولية مؤسسة وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١	١٦٦٥٦٩	٢٠٢١/٠٥/٢٧	لا يوجد
٢٦	شركة كونتكت للدفع الإلكتروني شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٦٧٥٦٣	٢٠٢١/٠٦/١٦	لا يوجد
٢٧	شركة أبو هالى لخدمات التقسيط شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٧٢٨٤١	٢٠٢١/٠٩/٢٢	٥٠٪
٢٨	شركه كارزامي للحلول التكنولوجيه شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	١٧٤٦٣٤	٢٠٢١/١٠/٢٥	لا يوجد
٢٩	شركة كونتكت كريدى تك للتمويل الإستهلاكي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠ قانون تنظيم نشاط التمويل الإستهلاكي	٨٨٦٩٧	٢٠٢٢/٠٢/١٦	لا يوجد

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيز للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

الشركة المصدرة | المستشار المالي المستقل | مروج وضامن التغطية | المتعهد الثانوي | منظم الإصدار | المستشار القانوني

١٩) ملخص القوائم المالية للشركة المستقيدة عن ثلاث ستوات سابقة ومرفق بها تقارير مراقب الحسابات

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمي شركة كونتكت للتمويل

راجعنا القوائم المالية المستقلة لشركة كونتكت للتمويل – شركة مساهمة مصرية- عن السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والتي استخرجت منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة وذلك طبقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية وبحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٢٢ فقد أبدينا رأيا غير متحفظ على القوائم المالية المستقلة للشركة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والتي استخرج منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة.

ومن رأينا أن القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة تتفق في جميع جوانبها الهامة مع القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ومن اجل الحصول على تفهم اشمل للمركز المالي المستقل للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وعن أدائها المالي المستقل وتدفقاتها النقدية المستقلة عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ وكذا عن نطاق اعمال مراجعتنا يقتضي الامر الرجوع الي القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وتقريرنا عليه.

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

القاهرة في ٩ مارس ٢٠٢٢

الشركة المصدرة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروج ومتعهد التغطية	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما ALC

شركة كليوباترا للتمويل
شركة مساهمة مصرية
قائمة المركز المالي المستقلة
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	الإيضاح رقم	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
الأصول			
نقدية وأرصدة لدى البنوك		٥١ ٥٥٧ ٧٩١	٢٩ ٧١٢ ٤٧٥
استثمارات مالية		٤٠٠ ٠٩٨ ٥٣٨	٢٢٨ ٠٥٥ ٠١١
استثمارات في شركات شقيقة	(٩)	١٣ ٥٢٧ ٢٠٠	١٢ ٥٣٨ ٠٠٠
استثمارات في شركات تابعة	(١٠)	١٤٤ ٩٩٣ ٠١٤	١٥١ ٩٤٤ ٨٠٧
صافي القروض والمديونيات (بالصافي)	(١١)	٨١٤ ٢٦٧ ٨٠٩	٢٦٧ ٢٢٩ ٩٥٨
مستحق من أطراف ذات علاقة		٥٧ ٤٤٤ ٢٢٦	٩٤ ٢٥٠ ٠٧٣
مدينون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي)		٢٢٤ ٢٧٠ ٠٣٤	١١٠ ٩٤٢ ٢٣٦
أصول حق إنتفاع (بالصافي)		١١٠ ٥٦٤ ٥٩٣	٣ ٤٤٢ ٧٥٣
أصول برسم البيع		١ ٩٢٨ ٢٢٧	-
أصول ثابتة (بالصافي)		١٣٧ ٦٩٤ ٣٠٢	٨٣ ٣٠٢ ٤٩٨
إجمالي الأصول		٤ ٢٤٤ ٨١٨ ٨٨٤	١ ٣٣٤ ٧٨٤ ٠١٤
الإلتزامات			
أوراق دفع وإلتزامات مالية	(٢٤)	٣٦٩ ٨٧٢ ٨٧٤	٥٣ ٨٢٤ ٠٥٣
مستحق إلى أطراف ذات علاقة		٢٦ ٣٣٠ ٤٦٤	٨ ٥٨٠ ٠٨٢
مورديون وأرصدة دائنة أخرى		٣٢٨ ٤٠٠ ٧٨٤	١٣٨ ٢٠٠ ٧٨٤
مخصصات أخرى		١٢٢ ٠٠٨ ٠٧٩	٢٤ ٣٩٣ ٢٣٤
التزام ضريبي مؤجل		٢٨ ٠٣٩ ٠٣٩	٢ ٧٥٧ ٨١٩
التزامات ضريبية أخرى		٢٩ ٠٩٨ ٠٧٩	١٤ ٢٢١ ٢٢٢
إجمالي الإلتزامات		٩٤٩ ٠٤٨ ٠٧٩	٣١٩ ٨٥٤ ٧٠٢
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع	(٢٤)	٤٤٣ ٠٥٨ ٠٦٠	٤٤٣ ٠٥٨ ٠٦٠
إحتياطيات		٢٤٥ ٠٩٥ ٠١٢	١٠ ٢٤٢ ٥١٨
أرباح مرحلة		٦٥١ ٠٧١ ٠٦٨	٥٦٩ ٠٨٢ ٠٢٢
إجمالي حقوق الملكية		٣ ٢٩٥ ٨٧٤ ٨٤٥	١ ٠٢٣ ٩٣٤ ٨٢٥
إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات		٤ ٢٤٤ ٨١٨ ٨٨٤	١ ٣٣٤ ٧٨٤ ٠١٤

محمد سعيد
(المدير المالي)

محمد زهير
(رئيس مجلس الإدارة)

الشركة المصرفية العربية الدولية | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

شركة كونكت للتمويل
شركة مساهمة مصرية
قائمة الدخل المستقلة المختصرة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	إيضاح رقم	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
إيرادات مبيعات سيارات		-	٢ ٤٦٣ ٦٥٩ ٦٩٨
فوائد تمويل		٢١٣ ١٦٦ ٤٦٩	١٩٤ ٥٦٨ ٧٤٠
ناتج توريق محافظ بحقوق مالية	(٥)	-	١٧٥ ١٦٨ ٧٥٤
ناتج خصم محافظ بحقوق مالية	(٦)	٢٣٧ ٤٢٤ ٠٣٠	٧٨ ٠٥٣ ٤٨٠
ناتج تصكيك محافظ بحقوق مالية	(٧)	٢٣٦ ٣٨٣ ٤٤٣	-
تكلفة شراء عملاء ناتج مجمع		(٤٧٢ ٠٤٣)	-
مصروفات تمويلية		(٢٢ ٥٠٩ ٤١٠)	(٢٥٣ ٨٧٠ ٧٠٥)
تكلفة مبيعات سيارات		-	(٢٤٣ ٩٨٩ ٦٦٨)
مجمل الربح		٦٩٣ ٤٩٠ ٥٩٩	٢٣٩ ٣٤٠ ٠٣٩
إيرادات تشغيل			
إيرادات تشغيل أخرى		١٠٦ ٧٤٧ ٠٣٢	٦٦ ٠٠٤ ٤٣٩
إيرادات ضمانات وتحصيل		٢٤٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
إيرادات مقابل خدمات إدارية		٧٩ ١٤٣ ٦٥٩	٥٠ ٨٢٧ ٨٥٠
إجمالي إيرادات تشغيل		١٨٦ ١٣٣ ٦٩١	١١٩ ٩٣٧ ٠٢٩
إيرادات أخرى		٤٣ ٨١٠ ٩٤٣	٤٢ ١٧١ ٤٠٢
توزيعات أرباح		٤٨ ٢٠٨ ٥٧٤	٩٦ ٩٤٤ ٨٨٩
مصروفات تشغيل أخرى		(٦٣ ٥٣٣ ٧٨٥)	(٤٣ ٤٦٧ ٩٣٤)
مصروفات البيع والتوزيع		(٩٤ ٣٨٦ ٧٧٣)	(٤٢ ٨٧٥ ٩٤٨)
مصروفات إدارية وعمومية		(٢٤٩ ٢٤٨ ٩٨٦)	(٨٥٣ ٣٣٠ ٤٣٣)
(عبء) الاضمحلال في قيمة المدينين		(٤ ٠٣٢ ٣٤٦)	(٤٤٤ ٩٢٧)
(عبء) إضمحلال في قيمة أصول مالية		(٢ ٩٩٤ ٣١٨)	(١ ٤٥٨ ٩١٦)
مخصص مطالبات محتملة		٢٠ ٩٨٨ ٧٠٢	(٢ ٩٢٨ ٩٢٣)
أرباح العام قبل الضرائب		٥٠٨ ٣٣٠ ٢٣٧	٣٠٨ ٦٣٣ ٥١٨
ضرائب الدخل		(١٢١ ٦٣٣ ٠٢٦)	(٧٦ ٦٨٤ ١١١)
أرباح العام بعد الضرائب		٣٨٦ ٧٠٢ ٢١١	٢٣٤ ٩٤٩ ٤٠٧

الشركة المصدرة	نظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	أمين الحفظ
الشركة المصرية				

٢٠٢١/١٠

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية من الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

شركة ذروة
للتوريق والتمويل
في الأوراق المالية

شركة كونكت للتداول

شركة مساهمة مصرية

قائمة الدخل الشامل المستقلة المختصرة

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
أرباح العام بعد الضرائب	٣٨٦ ٧٠٣ ٢٢١	٢٢١ ٩٤٨ ٤٠٧
بنود قد يتم إعادة تبويبها لاحقاً إلى الأرباح والخسائر		
احتياطي القيمة العادلة – أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (إيضاح ٢٠-٢)		
أستبعاد مالية بالقيمة العادلة – صافي التغير في القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	(٧٤ ٠٧٩ ٧٧٤)	٣٨ ٠٢٥ ٧٥٥
ضريبة الدخل المتعلقة ببنود التي قد يتم إعادة تبويبها إلى الأرباح والخسائر	٩ ٦٦٩ ٠٩٢	(٨ ٥٥٥ ٧٩٥)
التغير في الخسائر الائتمانية المتوقعة لأوراق الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	(١ ٨٥٤ ١٥٠)	١٢ ٩٢٣ ٧٢٨
إجمالي بنود الدخل الشامل الآخر	(٦٦ ٠٠٣ ٩٣٤)	٤١ ٦٠٨ ٩٨٨
إجمالي الدخل الشامل عن العام	٣٢٠ ٧٠٠ ٢٨٧	٢٦٣ ٥٥٧ ٠٩٥

Sarwa Sukuk S.A.
شركة ذروة للصكوك

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
الأهلي فاروس
C.R. 58433

ALC
على الدين وشاحي وشركاهما

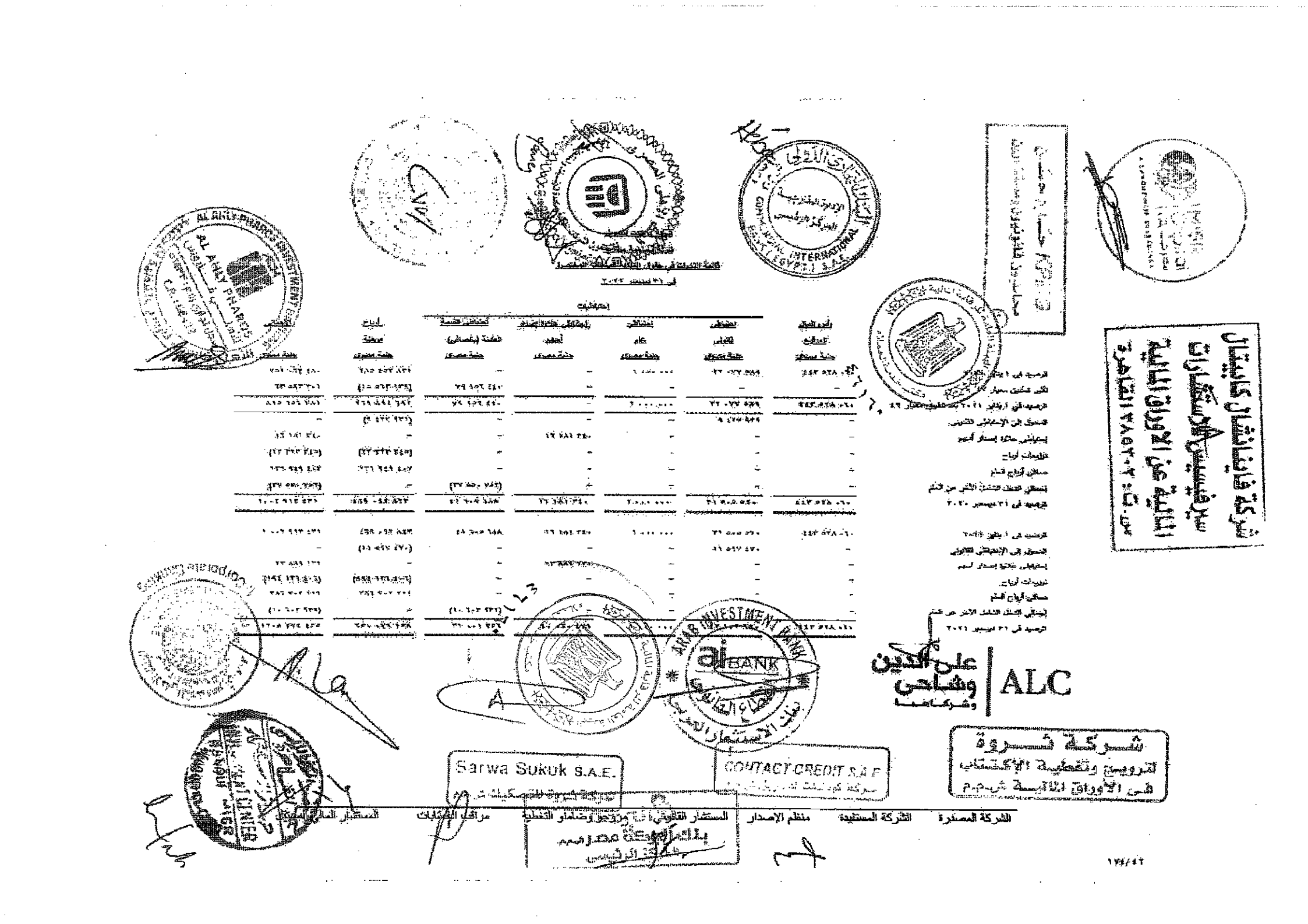

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

شركة مدرجة للتداول
شركة مساهمة مصرية
قائمة التدفقات النقدية المستقلة المختصرة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
	جنيه مصري	جنيه مصري
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
أرباح العام قبل الضرائب	٥٠٨ ٢٣٥ ٢٣٧	٣٠٤ ٦٣٣ ٥١٨
صافي النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل	٤٣٠ ٠٣٨ ٨١٨	١٢٨ ٤٢٥ ٣٦١
صافي النقدية (المستخدمة في) الناتجة من من أنشطة الإستثمار	(٤٢٥ ٩٦٢ ٤٠٢)	(٣٢١ ٨٧٩ ١١٤)
صافي النقدية الناتجه من (المستخدمة في) أنشطة التمويل	٣٢٣ ٨١٥ ٠٨٧	(٣٤٠ ٧٧٥ ٠٣١)
التغير في نقدية وما في حكمها خلال العام	٢٧ ١٨١ ٤٧٣	٩ ٥٢٩ ٤٧٢
نقدية وما في حكمها في أول العام	٢٩ ٧٥٣ ٦٨٥	٢٠ ٢٢٣ ٩١٤
نقدية وما في حكمها في آخر العام	٥٦ ٩٣٤ ٦٥٣	٢٩ ٧٥٣ ٦٨٥

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

شركة Sukuk S.A.E.

KPMG حسام حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

على الدين وشاحن وشركاهما | ALC

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقبو الحسابات | المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

شركة كونتكت للتمويل (تحولت لتقسيط السيارات سابقا)
شركة مساهمة مصرية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة المختصرة
عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

(١) لمحة عامة عن الشركة وأنشطتها

- تأسست شركة كونتكت للتمويل - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨، وقد تم قيدها في السجل التجاري تحت رقم ١٣١٤٥٧ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠١.
- وتتمثل غرض الشركة في تمويل شراء السيارات عن طريق البيع بالتقسيط وكذلك تجارة وتوزيع السيارات بكافة أنواعها والمكونات الكاملة لها وكذلك البيع بالعمولة والبيع لحساب الغير بالإضافة إلى القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بخدمات السيارات من صيانة وغيرها وكذا الإيجار والتأجير من الباطن وإنشاء الإيجار التمويلي وكذلك القيام بكافة أنواع الاستشارات الاقتصادية ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والتسويقية والقانونية اللازمة للمشروعات والاستثمارات الجديدة.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.
- مقر الشركة في ٧ شارع شامبليون - القاهرة.
- يتولى رئاسة مجلس الإدارة الأستاذ / مازن عزيز موسى.
- تم تعديل اسم الشركة ليصبح شركة كونتكت للتمويل ، كما تم تغيير الغرض الرئيسي وقد تم قيدها في السجل التجاري تحت رقم ٨٤٨١٩ بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٠.
- يتمثل غرض الشركة في التمويل الاستهلاكي.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.
- مقر الشركة في ٧ شارع شامبليون - القاهرة.
- يتولى رئاسة مجلس الإدارة الأستاذ / سعيد علي زعتر.

(٢) أسس الإعداد

الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

- تم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح المصرية السارية.

تم اعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة في بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٢.

(٣) عملة التعامل والعرض

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل الشركة والتي تم بها معظم التعاملات الداخلة والخارجة.

(٤) استخدام التقديرات والافتراضات

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والفهم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها في ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

(٥) - إنتاج توريق محافظ حقوق مالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
استرداد التكلفة التوريقية لمحافظ الحقوق المحالة	-	٨٨ ٧٦٠ ٥١٤
صافي دخل عملية التوريق	-	١٩٤ ١٨٩ ٥٥٥
تكلفة شراء عملاء	-	(٣٧ ٧٥٠ ٨١٥)
	-	١٢٥ ١٩٨ ٧٥٤

(٦) - نتائج تسكيك محافظ حقوق مالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي أرباح عملية التسكيك	٤٤٣ ٣٨٣ ٢٧٦	-
	٤٤٣ ٣٨٣ ٢٧٦	-

(٧) - نتائج تسكيك محافظ حقوق مالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي أرباح عملية التسكيك	٤٤٣ ٣٨٣ ٢٧٦	-
	٤٤٣ ٣٨٣ ٢٧٦	-

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية غير الأوراق المالية
ش.م.م: ١٢٨٥٢٠٢ القاهرة

(٨) - إيرادات تشغيل أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات خدمات أخرى (تأمين)	١٤ ٠٧٥٠٢٩٩	٣٧ ٤٤٨ ٢٥٨
أتعاب الإدارة وحافز أداء	٢٢ ٥١٦ ٤٦٤	٢٥ ٠٢٢ ٨٣٠
فوائد دائنة (تأمين)	١ ٦٤٢ ٧٢٤	٤ ٦٨٤ ٩٢٧
أتعاب إدارية صروين	٢٩ ٧٦٤ ٢٤٨	١ ١١٩ ٣٠٣
غرامات التأخير	٢ ٥٣٩ ٦٨٠	٢٠٦ ٤٣٠
عمولة التحصيل شركات	٤٨٨	١٣٧ ١٣٠
عمولة سداد شيكوبومتل	٤٩ ٠٣٠	٣٠ ٣٨١
أتعاب إدارية ومضاربة صكوك	٣٦ ١١٠	-
عمولة سلع مصدرة وتشطيب	٤ ٥٩٠ ٥٤١	-
	١٠٦ ٧٤٧ ٠٣٦	٦٩ ٠٠٩ ٤٣٩

(٩) - إستثمارات في شركات شقيقة

اسم الشركة	نسبة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢١		نسبة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	
	النسبة	جنيه مصري	النسبة	جنيه مصري
شركة بالازان كابيتال لتجارة السيارات -ش.م.م	٤٨,٩٩٪	٤ ٩٠٥ ٩٠٠	٤٨,٩٩٪	٤ ٩٠٥ ٩٠٠
شركة سكر للتمويل السيارات - ش.م.م	٣٣,٤٪	٣ ٣٤٠ ٠٠٠	٣٣,٤٪	٣ ٣٤٠ ٠٠٠
شركة عز العرب / كونتكت للتمويل - ش.م.م	٤٩٪	٤ ٩٠٠ ٠٠٠	٤٩٪	٤ ٩٠٠ ٠٠٠
شركة موتور كار ايجيبت - ش.م.م	٤٠,١٪	٤٠١ ٠٠٠	٤٠,١٪	٤٠١ ٠٠٠
شركة موتور كار مرفيس - ش.م.م	٤٩,٢٪	١٣ ٣٠٠	٤٩,٢٪	١٣ ٣٠٠
		٢٣٠٥٧٧٣١٠		١٣ ٣٥٨ ٠٠٠

(١٠) – استثمارات في شركات تابعة

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
العاصمة للاستثمار العقاري – ش.م.م	٩٩,٧٪	١ ٢٤٦ ٢٥٠	٩٩,٧٪	١ ٢٤٦ ٢٥٠
كونتكت المصرية العالمية للتبسيط السيارات – ش.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠١٤ ٠٠٠
كونتكت للاستشارات المتخصصة – ش.م.م	٩٩٪	٩٩ ٠٠٠	٩٩٪	٩٩ ٠٠٠
مودرن لايفلس – ش.م.م	٥٠٪	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
جت جو للخدمات البيع بالتقسيط – ش.م.م	٩٩,٩٪	٢٤ ٩٩٩ ٩٠٠	١٩,٩٪	٢٤ ٨٢٤ ٩٠٠
شركة كونتكت الوساطة التأمينية	٨٠٪	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٨٠٪	١ ٦٠٠ ٠٠٠
وادي دجلة لايفكابيتال – ش.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
شركة أمن أم بين للتبسيط السيارات – ش.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
شركة كونتكت للتمويل العقاري	٩٩,٩٩٪	٩٩ ٩٩٩ ٨٠٠	٤٩,٩٩٪	٩٩ ٩٩٩ ٨٠٠
أبو غالي لخدمات التقسيط	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	–	–
شركة كونتكت للتمويل العقاري – أسيوط إيجارية		١٥ ٠٤٨ ٠٦٤		٧ ٠٤٩ ٤٥٧
		١٦٤ ٩٩٣ ٠١٤		١٥١ ٤٩٤ ٩٠٧

* تتمثل في نسبة مساهمة الشركة في تأسيس شركة العاصمة للاستثمار العقاري (شركة مساهمة مصرية) وتم التأشير في السجل التجاري في تاريخ ٣ اغسطس ٢٠٠٨ والشركة لم تزاول النشاط حتى الآن وقرر مجلس إدارة الشركة في ١ يوليو ٢٠١٣ وقف النشاط مؤقتا لحين توافر المناخ المناسب وتم إخطار مصلحة الضرائب.

** يتمثل الاستثمار في شركة كونتكت للتمويل العقاري في استثمار في شركات تابعه بمبلغ ٩٩ ٩٩٩ ٨٠٠ جنيه مصري بالإضافة الى مبلغ 15 048 064 جنيه مصري يمثل قيمة تسليم الأرض والتعاقد المسنوعه للموظفين من شركة أورو كابيتال المالكة للشركة كونتكت للتمويل للمساهم في الشركه بنسبة ٤٩,٩٩

(١١) – محافظ حقوق مالية (صافي)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	الإجمالي	الإجمالي
محافظ حقوق مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل	٣٤٦ ٨٣٨ ٨٢١	٦٦٧ ٤٢٩ ٩٨٨
محافظ حقوق مالية بالتكلفة المستهلكة	٤٩٦ ٢٨٨ ٩٧٨	–
	٨١٤ ٢٢٧ ٧٩٩	٦٦٧ ٤٢٩ ٩٨٨

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | بنك المراسلة | المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهم | ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيز للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س . تجاري ١٠٤٠٣٤٠٠٠٠ القاهرة

شركة كونتكت للتمويل (شركات تحت التصفية سابقا) - "شركة مساهمة مصرية"
القوائم المالية المختصرة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

١ - معاملات جوهرية تمت خلال السنة من خلال قطاع الاعمال	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	الاجمالي	الاجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري
معاملات جوهرية تمت خلال السنة من خلال قطاع الاعمال	٢٤١ ٠٥٨ ٨٣٠	١٦٢ ٦٢٩ ٨٥٠
	٢٤١ ٠٥٨ ٨٣٠	١٦٢ ٦٢٩ ٨٥٠

ب - معاملات جوهرية مالية وغير مالية مستبعدة	٣١ ديسمبر ٢٠٢١		٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	اكثر من سنة	اقل من سنة	الاجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
عائد منتج مصرف ومتطلبات أخرى وتقييم	٣٤٤ ٨٧١ ٤٩٤	٣٩١ ٤٩٠ ٨٧٠	٩٥٩ ٦٢٢ ٣٦٤
يطرح:			
عوائد مالية مؤجلة وغير مكتسبة	(٥٢٨ ٩٧٦ ٩٢٤)	(٨٢ ٩١٠ ٠٣٦)	(٦١١ ٨٨٧ ٩٦٠)
مخصص إضمحلال عملاء	(٨ ٨٨٦ ٨٩٤)	(١ ٢٥٦ ٧٩٩)	(١٠ ١٤٣ ٦٩٣)
الاجمالي	٢٧٤ ٣٢٤ ٨٧٦	٣٠٧ ٣٢٢ ٩٣٥	٥٨٢ ٦٩٨ ٨١١

	الشركة المصدرة	الشركة المشتركة	منظم الاصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

شركة فاليو انشطى كابيتال
سيار فيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
شركة تابعة لشركة EFG HERMES القابضة

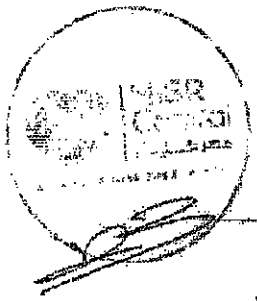

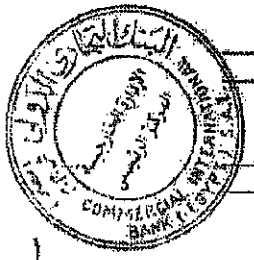

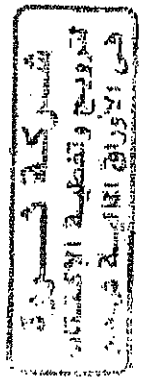

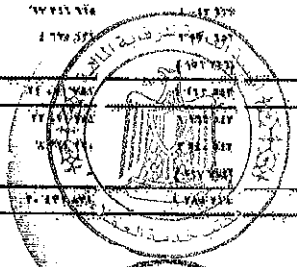

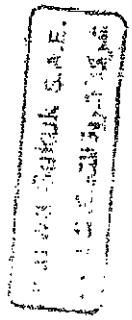

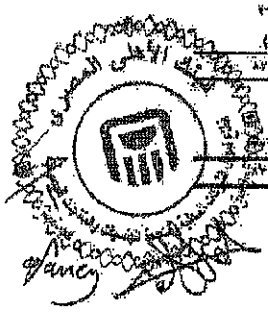

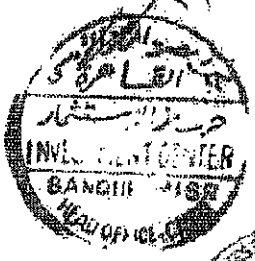

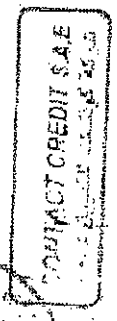

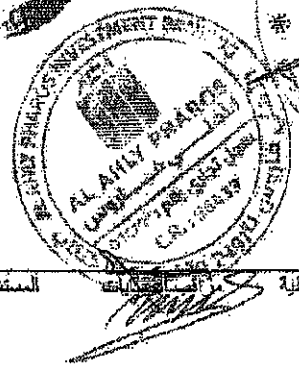

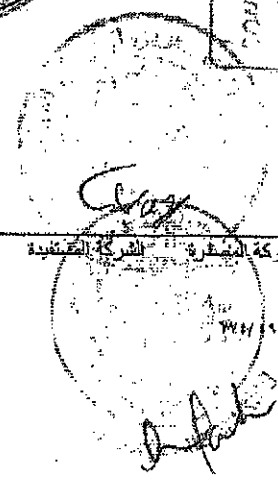

الشركة المصرية | الشركة المنفذة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

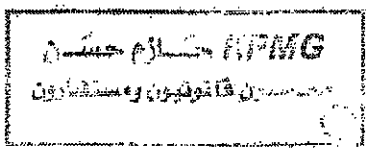

(٢٣) - قروض وتسهيلات ائتمانية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١		٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	
	خلال سنة	أكثر من سنة	خلال سنة	أكثر من سنة
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
قروض متوسطة الأجل	١٢٤ ٤٣٤ ٩٨٢	٢٦٢ ٨٤٧ ٨٨٤	-	-
بنوك - حسابات جارية	٧ ٥٧٣ ٠٠٧	-	٦٥ ٨٣٤ ٩٦٢	-
	١٣٢ ٠٠٨ ٩٨٩	٢٦٢ ٨٤٧ ٨٨٤	٦٥ ٨٣٤ ٩٦٢	-
	٣٩٤ ٨٥٦ ٨٧٣		٦٥ ٨٣٤ ٩٦٢	

(٢٤) رأس المال

- تأسست شركة كونكست للتمويل ش.م.م بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠١ برأس مال مرخص قدره ٢٠٥٠ مليون جنيه مصري.
- بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٩ تم زيادة رأس المال ليصبح مليار جنيه مصري وتم التأشير بذلك في السجل التجاري.
- بلغ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ٤٤٣ ٥٢٨ ٠٦٠ جنيه مصري موزعاً على ٤٤ ٣٥٢ ٨٠٦ سهم القيمة السهم ١٠ جنية مصري مسدد بالكامل ويحررها أسهم نقدية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة غير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ والتي قررت زيادة رأس المال الشركة وذلك باستكمال رصيد الأرباح المرحلة بميزانية الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ حتى لا تخضع الزيادة بالكامل وعددها ٤١٧٦٤٠ سهم قيمتها الاسمية ٤ ١٧٦ ٤٠٠ جنية مصري لنظام الأثابة وتحفيز العاملين المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة غير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٨ والتي قررت زيادة رأس المال الشركة وعددها ٤٤ ٣٥٢ ٨٠٦ سهم قيمتها الاسمية ٤٤٣ ٥٢٨ ٠٦٠ جنيه مصري ويحررها أسهم نقدية.

وفيما يلي هيكل المساهمين في تاريخ الميزانية:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة	
شركة كونكست المالية القابضة	٤٣ ٩٣٥ ١٤٦	٤٣٩ ٣٥١ ٤٦٠	٩٩,٥٨٪
حازم عمرو موسى	١٠	١٠٠	٠,٠٠٠٢٪
عمرو محمد محمد أمين	٩٠	٩٠٠	٠,٠٠٢٪
نظام اثابة وتحفيز العاملين	٤١٧ ٦٤٠	٤ ١٧٦ ٤٠٠	٠,٩٤٪
الإجمالي	٤٤ ٣٥٢ ٨٠٦	٤٤٣ ٥٢٨ ٠٦٠	١٠٠٪

(١٥) إصدارات الصكوك

لقد قامت شركة الروة للتسكيك بإصدار الإصدار الأول والإصدار الثاني لصكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءاً من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب وتصدر الصكوك بإصدارين بقيمة إجمالية ٣,٥ مليار جنيه مصري لكل إصدار موزعة على عدد ٣٥ مليون صك بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة (شركة كوينكت للتمويل ش.م.م) (الشركة المستفيدة/المضارب) لتمويل شراء سيارات مملوكة لعملائها و/ أو عملاء شركاتها التابعة والشقيقة التي تزاول ذات النشاط.

الإصدار الأول

قامت شركة كوينكت للتمويل (الشركة المستفيدة/المضارب) بنقل ملكية عدد ٢٢ محفظة للإصدار الأول لتمويل شراء سيارات مملوكة لعملائها و/ أو عملاء شركاتها التابعة والشقيقة، وبلغ إجمالي القيمة الحالية مبلغ ٢,٤٧ ٩٩٨ ٦٠١ جنيه مصري و بإجمالي قيمة تمويلات ٦١٣ ,٥٨٠ ,٢٧٩ ,٢ جنيه مصري حتى عام ٢٠٢٢.

الإصدار الثاني

قامت شركة كوينكت للتمويل (الشركة المستفيدة/المضارب) بنقل ملكية عدد ٢٦ محفظة للإصدار الثاني لتمويل شراء سيارات مملوكة لعملائها و/ أو عملاء شركاتها التابعة والشقيقة، وبلغ إجمالي القيمة الحالية مبلغ ٢,٤٧ ٦٩٧ ٢٥٥ ,١ جنيه مصري و بإجمالي قيمة تمويلات ٣٥٥ ,٤٧٠ ,٠٧٧ ,١ جنيه مصري حتى عام ٢٠٢٦.

حساب خدمة الدين

يتم الاحتجاز نسبة ٣,٠٦ % من اجمالي القيمة الحالية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وايداع تلك النسبة بحساب خدمة الدين الذي يكون السداد في ذات تاريخ سداد مبالغ ثمن المحفظة للشركة المستفيدة/المضارب المودعة في حساب خدمة الدين لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكل محفظه طوال فترة الإصدار وفي جميع الأحوال يجب الا يقل حساب خدمة الدين عن نسبة ٣,٠٦ % من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك ويعد هذا الحساب على سبيل الضمان.

١٦- الموقف الضريبي

أ- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية:

- تم تقديم الإقرارات الضريبية للشركة السنوات من بداية النشاط حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ في المواعيد القانونية وسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- تم الفحص والربط منذ بداية النشاط حتى عام ٢٠١٠ وسداد الضريبة المستحقة.
- تم فحص السنوات من ٢٠١١ / ٢٠١٤ تم انهاء الخلاف بلجان الطعن الضريبي وجاري الربط من تلك المذكرات.
- تم فحص السنوات ٢٠١٥/٢٠١٨ وجاري انهاء الخلاف باللجنة الداخلية للمأمورية.

ب- ضريبة كسب العمل

- تم الفحص والربط منذ بداية النشاط حتى عام ٢٠١٢.
- السنوات ٢٠١٣ – ٢٠١٥ تم الفحص واستلام النماذج الضريبية وسداد الفروق المستحقة.
- ٢٠١٦/٢٠١٨ تم الفحص واستلام النماذج الضريبية وسداد الفروق المستحقة.
- ٢٠١٩ جاري تجهيز البيانات والتعليقات الخاصة بالفحص.
- ٢٠٢٠ تم تقديم النماذج الضريبية ورفعها على المنظومة الالكترونية وسداد الفروق المستحقة.
- ٢٠٢١ تم تقديم الشركة النماذج الضريبية الشهرية وكذلك رفع الاقرار الربع سنوي على المنظومة الالكترونية بانتظام.

ج - ضريبة المبيعات والقيمة المضافة:

- الشركة منتظمة في تقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية وسداد الضريبة المستحقة عليها قانونا.
- تم فحص الشركة من بداية التسجيل حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وتم اخطارها بنماذج ١٥ وتم السداد.

د- ضريبة الدمغة:

- تم فحص الشركة حتى عام ٢٠١٦ وتم ربط وسداد الفروق المستحقة.
- جاري فحص السنوات ٢٠١٧-٢٠١٩/٢.

١٧-الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للشركة في أرصدة النقدية وما في حكمها والعملاء والبنوك الدائنة والموردين والقروض ذات الطبيعة النقدية ضمن أرصدة المدينون والدائنون.

هذا وتتعرض الشركة لعدد من المخاطر المرتبطة بممارستها لأنشطتها نلخصها فيما يلي:

أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

يقدم هذا الإيضاح معلومات حول مدى تعرض الشركة لكل من المخاطر التالية الناشئة عن استخدام الأدوات المالية، وأهداف الشركة وسياساتها وعملياتها فيما يتعلق بقياس هذه المخاطر وإدارتها وكذلك كفاية إدارة الشركة لرأس المال.

- يتحمل مجلس إدارة الشركة مسئولية وضع إطار لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة والإشراف عليه. وتتحمل الإدارة المالية بالشركة مسئولية وضع وتنفيذ سياسات إدارة المخاطر، ورفع تقارير إلى الشركة الأم تتناول أنشطتها على أساس منتظم.
- تقوم لجنة المراجعة الداخلية بمتابعة إدارة المخاطر المالية بالشركة في الالتزام بالسياسات والاجراءات المتبعة لإدارة المخاطر المالية، ومراجعة مدى كفاية السياسات والاجراءات المتبعة من قبل إدارة الشركة لمواجهة المخاطر المالية المتوقعة.

أ - خطر الائتمان

هي خسائر مالية تتكبدها الشركة في حال فشل العميل أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي ينظمها عقد الأداة المالية. وعند تعرض الشركة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي من العملاء وأوراق القبض ومدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى والمستحق من أطراف ذات علاقة وكذا من أنشطتها المالية، بما في ذلك أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

- أرصدة العملاء

ينشأ خطر الائتمان بناء على سياسة وإجراءات ورقابة الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر، حيث يتم قياس القوة الائتمانية لكل عميل على حدى من خلال عمل الاستعلام الميداني اللازم للتحقق من السمعة المالية والجدارة الائتمانية التي يتمتع بها العميل وكذلك مدى قدرته على سداد التزاماته المالية، ويتم تحديد الحد الائتماني بناءا على هذا التقييم. يتم مراقبة الأرصدة المتعلقة بالعملاء باستمرار. وتقوم الشركة بعمل دراسة اضمحلال في كل سنة مالية.

بالنسبة للأصول المالية التي تعتبر ذات قيمة ائتمانية منخفضة ، يتعلق مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة بمبلغ الخسارة المتوقع أن تتكبدها الشركة. يتم تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للمحافظ غير الهامة أو من خلال تطبيق معايير قائمة على المخاطر على الأصول المالية الفردية في هذه المحافظ عبر نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة للمجموعة للمحافظ المتجانسة.

تأخذ في الاعتبار توقعات الظروف الاقتصادية المستقبلية عند حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة. يتم تقدير الخسائر المتوقعة على مدى العمر بناءً على القيمة الحالية المرجحة باحتمالية للفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمجموعة بموجب العقد والتدفقات النقدية التي تتوقع الشركة الحصول عليها.

السيولة اللازمة حتى الخسائر الإئتمانية المتوقعة

المخاطر والافتراضات والأساليب المستخدمة في تقدير حدوث زيادة كبيرة في مخاطر الإئتمان.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

شركة كريدكابيتال للترتيب (كريدكابيت للسمسرة سابقاً) - شركة مساهمة مصرية "

تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة المختصرة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

عند تحديد ما إذا كانت مخاطر التخلف عن السداد على أداة مالية قد زاد بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي فإن الشركة تعتبر المعلومات المناسبة ذات الصلة والداعمة دون تكلفة وجهد لا مبرر لها. ويتضمن ذلك كلا من المعلومات والتحليلات الكمية والنوعية بناءا على الخبرة التاريخية للشركة والتقييم الإئتماني المتخصص والمعلومات المتضمنة على سبيل المثال لا الحصر.

والهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان قد حدثت بسبب التعرض لمخاطر الإئتمان لا.

مجموعات المخاطر الإئتمانية:

تقسم الشركة كل تعرض إلى درجة مخاطر الائتمان مختلفة بناءً على مجموعة متنوعة من البيانات التي تم تحديدها لتكون تنبؤية لمخاطر التخلف عن السداد وتطبيق الأحكام الإئتمانية ذات الخبرة وعملية الاسترداد الفعلية. في بعض الحالات ، تقسم الشركة التعرضات لدرجات مخاطر الائتمان باستخدام نهج داخل الدفاتر. تختلف هذه العوامل حسب طبيعة التعرض.

يتم تحديد درجات المجموعات ومعايرتها بحيث تزداد مخاطر التخلف عن السداد بشكل كبير مع تدهور مخاطر الائتمان. على سبيل المثال ، يكون الفرق في مخاطر التخلف عن السداد بين مخاطر الائتمان للمجموعتين ١ و ٢ أقل من الفرق بين مخاطر الائتمان للمجموعات ٢ و ٣.

ويوضح الجدول التالي مستويات درجات المخاطر وتعريفها لدى الشركة كما يلي:

درجات المخاطر	المجموعات	المرحلة
١	العادي	المرحلة الأولي
٢	1-30	المرحلة الأولي
٣	31-89	المرحلة الثانية
٤	>٩٠	المرحلة الثالثة

هيكلة نموذج احتمالية التخلف عن السداد (PD)

من خلال تطبيق منهجية معدل التدفق ، يعد التأخر في السداد بمثابة محفزات أساسية في تحديد بناء هيكل PD لكل مجموعة. تقوم الشركة بجمع معلومات عن أداء العملاء ومعي التظاميم أو تخلفهم عن السداد وهذه المعلومات قد تكون أيا كانت مؤشر درجات مخاطر الإئتمان وذلك من خلال التحليل التاريخي لكل نوع من أنواع الأصول ونوع الائتمان.

تستخدم الشركة نماذج احصائية لتحليل البيانات التي جمعتها الشركة وتنتج تقديرات لتحديد المدة المتبقية للتخلف عن السداد على الحياة عند التعرض للمخاطر وكيف أنه من المتوقع أن يتغير ذلك النتيجة مع مرور الزمن.

وتتضمن هذه التحليلات تحديد ومعايرة العلاقة بين الاحتمالات في مخاطر التخلف عن السداد و التغيرات المتعلقة بالعوامل الرئيسية الخاصة بالاقتصاد الكلي، وكذلك التحليل المتعمق المتعلق بتأثير إدراج عوامل أخرى (مثل التعرض لتأجيل المطالبة بسداد الدين) المتعلق بمخاطر التخلف عن السداد، وتتعلق معظم حالات التعرض بالعوامل الرئيسية الخاصة بالاقتصاد الكلي.

يتعين على فريق الإدارة مديرا تحديد متغيرات الإقتصاد الكلي التي من المحتمل أن تؤثر على مخاطر الأصول المالية لدي الشركة. سيقوم فريق إدارة الشركة على تقييم مؤشرات الاقتصاد الكلي الأساسية التي تم اختيارها ومعي احتمالية تحسنها الى الأفضل أو الأسوأ وذلك بناءا على الاتجاهات في المؤشرات والملاحظات المتعلقة بالاقتصاد الكلي.

عند تحديد الاحتمالية المتوقعة للتخلف عن السداد للأصول المالية الأخرى ، تطبق الشركة نموذج نسبة الخسارة لتقدير الخسائر الإئتمانية المتوقعة.

تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان قد زادت بشكل جوهري أم لا

تختلف معايير تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان قد زادت بشكل جوهري حسب نوع محفظة الأصول المالية كما تتضمن عوامل كمية ونوعية ، بما في ذلك فترة التوقف عن السداد.

تزداد المخاطر الإئتمانية الخاصة بالتعرض بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي على النحو التالي:

تعتبر الشركة أن الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان تحدث في حالة التوقف عن السداد ٣٠ يوما فأكثر بعد تاريخ استحقاق الأصل. يتم تحديد أيام تجاوز الاستحقاق من خلال احتساب عدد الأيام منذ أقرب تاريخ للاستحقاق لم يتم استلام الدفعة الكاملة بشأنه.

تراقب الشركة فاعلية المعايير المستخدمة لتحديد الزيادات الكبيرة في مخاطر الائتمان من خلال اجراء مراجعات منتظمة لذلك بهدف:

- أن المعايير قادرة على تحديد الزيادات الكبيرة لمخاطر الائتمان قبل تصنيف الأداة المالية أنها أداة غير منتظمة.
- عدم موائمة المعايير لتاريخ الأصول بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ السداد. و
- عدم وجود تقلبات غير مبررة في المخصصات بسبب تحويل الأداة المالية من التخلف عن السداد لمدة ١٢ شهرا (المرحلة ١) و التخلف عن السداد مدى الحياة (المرحلة ٢).

قد يتم تعديل الشروط التعاقدية للقرض لكل من الأسباب ، بما في ذلك ظروف السوق المتغيرة والاحتفاظ بالعملاء وعوامل أخرى تتعلق بالتدهور الائتماني الحالي أو المحتمل للعميل. قد يتم إلغاء الاعتراف بالقرض الحالي الذي تم تعديل شروطه ويتم الاعتراف بالقرض المعاد التفاوض عليه كقرض جديد بالقيمة العادلة وفقا للسياسة المحاسبية.

عندما يتم تعديل شروط الأصل المالي أو يتم استبداله إلى الاستبعاد من الدفاتر ، فإن تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان الخاصة بالأصل قد زادت بشكل جوهري يتضمن مقارنة:

- المدة المتوقعة من فترة التخلف عن السداد حتى الحياة في تاريخ التقرير المعتد على البنود المعدلة مع
- تقدير الفترة المتبقية من التخلف عن السداد حتى الحياة بناء على البيانات المقدمة عند الاعتراف الأولي وشروط العقد الأصلية.

تعيد الشركة التفاوض بشأن القروض للعملاء الذين يواجهون صعوبات مالية (يشار إليها باسم أنشطة التحمل) لتعظيم فرص التحصيل وتقليل مخاطر التخلف عن السداد. بموجب سياسة التحمل المجموعة ، يتم منح تحمل القرض على أساس التقاضي إذا كان المدين مختلفا حاليا عن سداد ديونه أو إذا كان هناك مخاطر عالية للتخلف عن السداد ، فهناك دليل على أن المدين بذل كل الجهود المعقولة للدفع بموجب العقد الأصلي الشروط وأن المدين قادر على تلبية الشروط المعدلة.

تتضمن الشروط المعدلة عادة تمديد أجل الاستحقاق وتعديل توقيت دفع الفائدة وتعديل شروط تعهدات القرض. وتخضع قرارات الأفراد والشركات لسياسة التحمل.

بالنسبة للأصول المالية المعدلة كجزء من سياسة التحمل المجموعة ، يعكس التدير احتمالية الإخفاق (PD) ما إذا كان التعديل أدى إلى تحسين أو استعادة قدرة الشركة على تحصيل الفائدة والمبلغ الأساسي والخبرة السابقة للشركة في أجزاء تحمل مماثلة. تحتفظ من هذه العملية ، تقوم الشركة بتقييم أداء الائتمان للقروض وفقا لشروط التعاقدية المعدلة وتأخذ في الاعتبار التوقعات المستقبلية المختلفة.

تعريف التخلف عن السداد

تعتبر الشركة أن الأصل المالي قد تخلف عن السداد إذا:

- تأخر المقترض عن السداد لمدة تساوي أو تزيد عن ٩٠ يوما على أي التزام تجاه الشركة.
- الاستناد إلى بيانات تم تطويرها داخليا وتم الحصول عليها من مصادر خارجية.

مدخلات التقييم ما إذا كانت الأداة المالية في حالة تعثر وقد تختلف أهميتها بمرور الوقت لتعكس التغيرات وإلى الظروف الحالية.

تعتبر الشركة التخلف عن السداد إلى حد كبير مع التعريف المطبق من الشركة لأغراض رأس المال النظامي.

فيما يلي المعدلات الرئيسية لتأمين الخسائر الائتمانية المتوقعة في هيكل مصطلحات الفترات التالية:

- احتمالية التخلف عن السداد (PD).
- الخسارة الناتجة عن التخلف عن السداد (LGD).
- التعرض الناتج عند التخلف عن السداد (EAD).

تحتسب هذه المعايير بشكل عام من نماذج إحصائية مطورة داخليا وبيانات خارجية والبيانات السابقة الأخرى، وتعدل لتعكس المعلومات المستقبلية كما هو موضح أعلاه.

احتمالية التعثر عن السداد هي مقياس لاحتمال تعسير المدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ويحتسب التدهور احتمالية التعثر عن السداد على أساس النماذج الإحصائية، التي تساند بدورها إلى بيانات معدة داخليًا تشتمل على عوامل كمية ونوعية.

تستخدم الشركة بشكل عام طريقتين لتقدير احتمالية التعثر عن السداد: احتمالية التعثر عن السداد التي تم إنشاؤها داخليًا (حيث تتوفر البيانات الداخلية) واحتمالية التعثر عن السداد الخارجية (حيث لا تتوفر البيانات الداخلية). لأغراض تقدير احتمالية التعثر عن السداد للأصول المالية التي تم احتسابها كأساس لكل مجموعة لها خصائص متشابهة.

نتيجة لذلك، ستكون كل مجموعة تحت نفس النشاط نفس احتمالية التخلف عن السداد.

أما بالنسبة إلى احتمالية التعثر عن السداد الخارجية، تستخدم بيانات السوق لاشتقاق احتمالية التعثر عن السداد الأطراف المقابلة (إذا كانت البيانات غير متوافرة).

إذا تحول الطرف المقابل أو التعرض قيد بيانات التصنيف، فسيؤدي ذلك إلى تغيير في تقدير احتمالية التعثر عن السداد ذات الصلة.

الخسارة في حالة التعثر عن السداد هي مقياس نسبة الرصيد القائم الذي يمكن أن تخسره الشركة في حالة التعثر عن السداد. تقوم الشركة بتقدير نسبة الخسارة في حالة التعثر عن السداد على أساس نسب معدلات استرداد المطالبات ضد الأطراف المقابلة المتعثرة.

التعرض عند التعثر عن السداد هو مقياس لمبلغ الرصيد المستحق للمستحق في وقت التخلف عن السداد، بينما التعرض عند التعثر عن السداد ملامح القروض عبارة عن مبلغ يتوقع من قيم التعرض عند التعثر عن السداد تشير إلى فترات زمنية مختلفة مدى الحياة الأصل المالي.

تقدر الشركة قيمة التعرض عند التعثر عن السداد وتعديل التوقعات للمخاطر في القوائم المالية بناءً على التدفقات النقدية للسحوبات التعاقدي والمتوقع.

بالنسبة للتعرض خارج القوائم المالية، تتضمن حالات التعرض عند التعثر عن السداد المبلغ المسحوب، بالإضافة إلى المبالغ المستقبلية المحتملة التي قد يتم سحبها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يقدر الشركة بما يمثل التعرض لمخاطر الائتمان (CEE) لجميع حصيلات التعرض خارج القوائم المالية، ويتم ذلك باستخدام عامل التحويل الائتماني (CCF)، وهو المعدل الذي تقدر فيه الالتزامات خارج الأوراق المالية وتصبح تعرضا في القوائم المالية.

عادة يتم تكتيل محفظة المعايير على أساس دوري، يتم تصنيف الأوراق المالية على أساس خصائص المخاطر المشتركة التي تشمل:

- نوع الأداة.
- تصنيف المخاطر وفقا للمجموعات.
- نوع الضمانة.
- التأخر في السداد.
- تاريخ الاعتراف.
- مدة الاستحقاق المتبقية.
- النشاط.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية

بالنسبة للمحافظ التي تمتلك الشركة بيانات تاريخية محدودة بخصومها ، مثل الأوراق المالية الاستثمارية – للديون ، سوق المال ارصدة لدى بنوك أخرى ، يتم استخدام وكالات تصانيف خارجية لتكملة البيانات الناقصة داخليا .

<u>منهج المعلومات المستقبلية</u>

تقوم الشركة بدمج المعلومات المستقبلية في كل من تقييمها لما إذا كانت مخاطر الائتمان لأداة ما قد زادت بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي بها وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة ، بناءً على مشورة فريق الإدارة والنظر في مجموعة متنوعة من المعلومات الخارجية الفعلية والمتوقعة ، تسوغ الشركة قدرتها بالاتجاه المستقبلي للمتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالإضافة إلى مجموعة لسيناريوهات التنبؤ المحتملة الأخرى ، تتضمن هذه العملية تطوير واحد أو أكثر من السيناريوهات الإقتصادية والنظر في الاحتمالات النسبية لكل نتيجة. تتضمن المعلومات الخارجية البيانات الاقتصادية والتنبؤات المنشأة من قبل منظمات خارجية.

تمثل الحالة الأساسية النتيجة الأكثر احتمالية وتتوافق مع المعلومات التي تستخدمها الشركة لأغراض أخرى، مثل التخطيط الاستراتيجي وإعداد الموازنة. وتمثل السيناريوهات الأخرى نتائج أكثر تفاؤلاً وأكثر حذراً، في حالة عدم وجود ارتباطات كبيرة بين كل متغير الاقتصاد الكلي والتغيرات داخل الشركة يتم تحليل وفقا لتقدير الخبراء. في الحالات التي تستخدم فيها الشركة تقديرات الخبراء بسبب القيود المفروضة على أساليب النمذجة الداخلية أو الأخرى، للوصول إلى أساس إحصائي لدمج المعلومات المستقبلية في حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.

علاوة على ذلك، تجري الشركة بشكل دوري اختبارات للضغط على المتغيرات الاقتصادية بشكل أكثر تحفظا وذلك لقياس الآثار المترتبة على الخسائر الائتمانية المتوقعة.

حددت الشركة ودائع المؤشرات الرئيسية لمخاطر الإئتمان وخسائر الائتمان لكل محفظة من الأصول المالية، وباستخدام تحليل البيانات التاريخية، قدرت العلاقات بين متغيرات الاقتصاد الكلي ومخاطر الائتمان وخسائر الائتمان، وفيما يلي السيناريوهات الاقتصادية المستخدمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلي (٪ من الاستثمار الثابت)	متوسط سعر الصرف السنوي/ الدولار الأمريكي
أسفل ٨,٠١ (التأكيد بنسبة ١ انحراف معياري)	أسفل ٨,٠١ (التأكيد بنسبة ١ انحراف معياري)
أسفل ٨,٠١ (التأكيد بنسبة ١ انحراف معياري)	أسفل ٨,٠١ (التأكيد بنسبة ١ انحراف معياري)

ب-خطر السيولة

يمثل خطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الشركة على سداد جزئي أو كلي التزاماتها في تاريخ الاستحقاق وطبقا لسياسة الشركة يتم الاحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة إلتزامات الشركة الجارية بما يؤثر على تخفيض ذلك الخطر للحد الأدنى.

ج-خطر العملات الأجنبية

يمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار العملات الأجنبية والذي يؤثر على المفروضات والمفروضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية ولأغراض تخفيض ذلك الخطر فإن الشركة تراعي التوازن بين الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية.

د-خطر الفائدة

يمثل هذا الخطر في تغيير أسعار الفائدة التي قد يكون لها تأثير على نتائج الأعمال وتعمل إدارة الشركة على الحصول على أفضل الشروط المتاحة في السوق بالنسبة للتسهيلات البنكية كما أنها تقوم بمراجعة أسعار الفائدة السائدة بصورة دورية بالإضافة إلى تقييم أسعار الفائدة على المتاح استخدام من القروض.

شركة فاينانشال كابيتال
مدير فيسيس للاستشارات
الإدارة المركزية للقوائم المالية

ت: ٢٨٥٢٠٣ القاهرة

١٨-أسس القياس

أعدت القوائم المالية طبقاً لأساس التكلفة التاريخية فيما عدا ما يتعلق بالأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة أو التكلفة حسب الاحوال.

١٩-أهم السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية الموضحة أدناه تم تطبيقها بثبات خلال السنة / السنوات المالية المعروضة في هذه القوائم المالية.

١٩-١-التعاملات الأجنبية

المعاملات بالعملات الأجنبية

- يتم ترجمة المعاملات الأجنبية بعملة التعامل الخاصة بالشركة بسعر الصرف في تواريخ المعاملات.
- الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية يتم ترجمتها لعملة التعامل بسعر الصرف في تاريخ إعداد القوائم المالية.
- يتم ترجمة الأصول والالتزامات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة بالعملة الأجنبية بسعر الصرف المستخدم عند تحديد القيمة العادلة.
- يتم ترجمة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة غير النقدية التي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية بسعر الصرف في تاريخ المعاملة.
- بصفة عامة يتم الاعتراف بفروق العملة في الأرباح أو الخسائر، وباستثناء فروق العملة الناتجة عن ترجمة ما يتم الاعتراف به في بنود الدخل الشامل الأخر حيث
- الاستثمارات المتاحة للبيع في أدوات حقوق الملكية (باستثناء الانخفاض في القيمة)، حيث يتم إعادة تبويب فروق العملة بنود الدخل الشامل الأخر الي قائمة الدخل).
- الالتزامات المالية التي تم تخصيصها كأداة تحوط لمخاطر التدفقات النقدية لخطر صافي الاستثمار في نشاط أجنبي بما يتماشى مع متطلبات التحوط الفعال.
- أدوات التغطية المستخدمة في تحوط التدفقات النقدية ما زالت التغطية فعالة.

١٩-٢-تحقق الإيراد

أ- السياسات المطبقة من ١ يناير ٢٠١٨

تقوم الشركة بإثبات الإيرادات بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) باستخدام نموذج الخمس الخطوات أدناه:

الخطوة ١: تحديد العقد مع العميل	يُعرَّف العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر ينشئ حقوقاً والتزامات قابلة للتنفيذ ويحدد الضوابط التي يجب الوفاء بها لكل عقد.
الخطوة ٢: تحديد التزامات الأداء	التزام الأداء هو وعد في عقد مع عميل لنقل سلعة أو خدمة إلى العميل.
الخطوة ٣: تحديد سعر المعاملة	سعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل، باستثناء المبالغ المحصلة نيابة عن أطراف أخرى.

الخطوة ٤: توزيع سعر المعاملة	بالنسبة للعقد الذي يحتوي على أكثر من التزام أداء، تقوم الشركة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء بمبلغ يصف مبلغ المقابل الذي تتوقع الشركة أن يكون لها حق فيه مقابل الوفاء بكل التزام أداء.
الخطوة ٥: إثبات الإيرادات	تقوم الشركة بإثبات الإيرادات عندما (أو كلما) أوفت بالتزام الأداء من خلال نقل السيطرة على الخدمات التي وعد بها العميل بموجب العقد.

ب- السيارات المعاينة والخدمات المقدمة

يتم الاعتراف بالإيراد من بيع السيارات بقائمة الدخل عند انتقال المخاطر والمكاسب الجوهرية للملكية إلى المشتري. يتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة من أداء الخدمات بقائمة الدخل عند أداء الخدمة. ولا يتم الاعتراف بأي إيراد في حالة وجود تأكد من عدم التقدير على استرداد المقابل النقدي لهذا الإيراد أو التكاليف المرتبطة به أو استمرار الارتباط الإداري بالسيارات المباعة.

تتمثل المبيعات في قيمة السيارات المتعاقد على بيعها والمسلمة للعملاء بسعر بيعها النقدي بينما يتم الاعتراف بالفرق بين سعر البيع النقدي وإجمالي القيمة البيعية كفوائد دائنة مؤجلة تظهر مخصومة من إجمالي المديونية المستحقة على العملاء. ويتم الاعتراف بتلك الفوائد كإيرادات بقائمة الدخل على أساس معدل الفائدة الفعلي حتى تاريخ الاستحقاق، ويتم إتباع نفس الأساس لإثبات إيرادات الخدمات الأخرى المتمثلة في تقديم خدمات تأمين وصيانة للعملاء (إذا وجد خدمة كونتكت) عن طريق شركات أخرى متخصصة في هذا المجال وإيرادات خدمات الاستشارات المالية.

ج- أيراد العقائد

يتم الاعتراف بإيراد العوائد في قائمة الدخل على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

طريقة الفائدة الفعلية:

هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتوزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالي باستخدام معدل الفائدة الفعلية.

مدار الفائدة الفعلية:

هو المعدل الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو، حيثما كان ذلك مناسبا، لفترة أقل إذا كان ذلك مناسبا) لتحديد القيمة الحالية لإجمالي قيم الالتزام المالي.

د- إيرادات الأرباح

يتم الاعتراف بإيرادات من توزيعات الأرباح الناتجة من استثمارات الشركة بقائمة الدخل في التاريخ الذي ينشأ فيه حق للشركة في تحصيل قيمة هذه الأرباح.

هـ- تاريخ إحالة محافظ مالية

يتم الاعتراف بتاريخ إحالة محافظ مالية بعد توافر شروط الاستبعاد للأصل المالي الذي تم إحالته. ويتم قياس الإيراد الناتج من عمليات الإحالة بقيمة الزيادة في مقابل الحوالة عن القيمة الدفترية للمحافظ المحالة في تاريخ عقد الحوالة.

و- إيراد الأقساط التأمينية

يتم الاعتراف بإيراد الأقساط التأمينية اعتبارا من تاريخ إصدار بوليصة التأمين، ويتم إثبات الإيراد في حدود قيمة الأقساط التي تغطي الفترة / العام.

السياسات المطبقة اعتبارا من ١ يناير ٢٠٢٣

أ- الخدمات والسلع المباعة والخدمات المقدمة

يتم الاعتراف بالإيراد من بيع السيارات والسلع بقائمة الدخل عند انتقال المخاطر والمكاسب الجوهرية للملكية إلى المشتري، يتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة من أداء الخدمات بقائمة الدخل عند أداء الخدمة، ولا يتم الاعتراف بأي إيراد في حالة وجود تأكد من عدم القدرة على استرداد المقابل المحتمل لهذا الإيراد أو التكاليف المرتبطة به أو استمرار الارتباط الإداري بالسيارات والسلع المباعة. تتمثل المبيعات في قيمة السيارات والسلع المتعاقد على بيعها والمسلمة للعملاء بسعر بيعها النقدي بينما يتم الاعتراف بالفرق بين سعر البيع النقدي وإجمالي القيمة الإيجارية كإيراد دائلة مؤجلة تظهر بمقدمة من إجمالي المديونية المستحقة على العملاء، ويتم الاعتراف بتلك الفوائد كإيرادات بقائمة الدخل على أساس معدل الفائدة الفعلي حتى تاريخ الاستحقاق، ويتم إتباع نفس الأسس لإثبات إيرادات الخدمات الأخرى المتمثلة في تقديم خدمات تأمين ومساندة للعملاء (نادي خدمة كونتكت) عن طريق شركات أخرى متخصصة في هذا المجال وإيرادات خدمات الاستشارات المالية.

ويقاس قيمة الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المحصل أو المستحق للشركة.

ب- إيراد العوائد

يتم الاعتراف بإيراد العوائد في قائمة الدخل على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

طريقة الفائدة الفعلية:

هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتوزيع مصروف العوائد أو إيراد العوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالي باستخدام معدل الفائدة الفعلية.

معدل الفائدة الفعلي:

هو المعدل الذي يستخدم لتقييم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (وفترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسبا) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالي أو التزام مالي.

ج- إيراد توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بالإيرادات من توزيعات الأرباح الناتجة من إيرادات الشركة بقائمة الدخل في التاريخ الذي ينشأ فيه حق الشركة في تحصيل قيمة هذه الأرباح.

د- أرباح عمليات التوريق

يتم الاعتراف بأرباح عمليات التوريق عند تداول التوريق بالأصل المالي الذي تم توريقه، ويتم إثبات الإيراد الناتج عن عمليات التوريق بقيمة الزيادة في مقابل الحوالة عن القيمة الدفترية للمحافظ التوريق في تاريخ عقد الحوالة.

هـ- إيراد الأقساط التأمينية

يتم الاعتراف بإيراد الأقساط التأمينية اعتبارا من تاريخ إصدار بوليصة التأمين، ويتم إثبات الإيراد على حديد قيمة الأقساط التي تخص الفترة / العام.

١٩-٣-الأدوات المالية

الاعتراف الأولي والقياس اللاحق:

تحدد الشركة طبيعة تبويب الأصول من خلال النظر في الطريقة التي تدار بها الأصول المالية لتحقيق هدف الأصل على النحو الذي تحدده الإدارة.

- عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الاصول المالية على أنها مقاسة على النحو التالي:
- التكلفة المستهلكة (FAC).
- القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (FVOCI).
- القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (FVTPL).

تم تبويب الأصول المالية طبقا لكيفية ادارتهم (نموذج أعمال الشركة) وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية.

القياس اللاحق

يتم تصنيف الأصل المالي على أنه يتم قياسه لاحقًا على النحو التالي: التكلفة المستهلكة والقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (FVOCI) أو بالقيمة العادلة من خلال الارباح و الخسائر على أساس كل من نموذج أعمال الشركة لإدارة الأصل المالي وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي.

- يتم قياس أداة الدين بالتكلفة المستهلكة إذا استوفت الشروطين التاليين:
- يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج أعمال يهدف إلى الاحتفاظ بأصول مالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
- ينتج عن الشروط التعاقدية للأصل المالي تدفقات نقدية في تواريخ محددة تكون فقط مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ المستحق السداد.

- يتم قياس أداة الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا استوفت الشروطين التاليين:
- يتم الاحتفاظ بها ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال جمع التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.
- ينتج عن الشروط التعاقدية للأصل المالي تدفقات نقدية تكون فقط مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ المستحق السداد.

- يتم قياس ادوات الدين بخلاف ذلك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

لا يتم إعادة تصنيف الأصول المالية بعد الاعتراف الأولي بها ما لم تغير الشركة نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية ، وفي هذه الحالة يتم إعادة تصنيف جميع الأصول المالية في اليوم الأول من الفترة المالية التالية للتغيير في نموذج الأعمال.

قد تختار الشركة بشكل غير قابل للإلغاء (الاستبعاد) في حقوق الملكية التي ليست مدرجة كاستثمارات بغرض المتاجرة لتكون مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عند التطبيق الأولي وسوف يتم هذا الاختيار على أساس كل أداة مالية على حده.

- يتم قياس أدوات حقوق الملكية بخلاف ذلك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

بالإضافة إلى ذلك ، قد تختار الشركة بشكل غير قابل للتغيير تحديد أصل مالي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا كان القيام بذلك يقلل بشكل كبير من عدم التطابق المحاسبي أو يزيله. يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر عند الاعتراف الأولي ، وبالتالي في جميع الحالات ما إذا كان إعادة التصنيفات بحيثما تم الى تحقيق التوافق المحاسبي.

تقييم نموذج الاعمال

تقوم الشركة بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يتم فيه الاحتفاظ بأصل مالي على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس بشكل أفضل الطريقة التي يتم بها إدارة الأعمال ويتم بها تقديم المعلومات للإدارة. تتضمن المعلومات التي تم النظر فيها ما يلي:

-السياسات والأهداف المحددة للمحفظة وتطبيق تلك السياسات عمليًا. يشمل ذلك ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيراد الفوائد التعاقدية أو مطابقة مدة الأصول المالية مع مدة أي التزامات ذات صلة أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الأصول.

كيف يتم تقييم أداء المحفظة وتقديم التقارير عنها إلى إدارة الشركة.

المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الاعمال) وكيفية إدارة تلك المخاطر.

تكرار وحجم وتوقيت المبيعات في الفترات السابقة وأسباب هذه المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل.

وفي الوقت نفسه ، لم يقتصر انطباق الشركة على المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل ولكن مع الأخذ في الاعتبار التقييم العام لكيفية تحقيق الهدف الذي أسست الشركة لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقيق التدفق النقدي.

الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة أو المتاجرة والتي يتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأنها لا يحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا يتم الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

- تقييم عما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات للمبلغ الأصلي والفائدة:

لأغراض هذا التقييم يتم تعريف المبلغ الأسمي على انه القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي. يتم تعريف الفائدة على انها المقابل المادي للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر الإئتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي خلال فترة زمنية معينة ولمخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى مثل مخاطر السيولة و التكاليف الإدارية وكذلك هامش الربح.

وفي اطار تقييم ما اذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات للمبلغ الأصلي والفائدة فان المقصود هنا هو بحث الاختبار الشروط التعاقدية للأداة .وهذا يشمل تقييم ما اذا كان الأصل المالي يحتوي على بنود تعاقدية قد تغير وقت ومبلغ التدفقات النقدية التعاقدية وفي هذه الحالة فان الشركة يستوفي هذا الشرط.

الأصول المالية – القياس اللاحق والأرباح والخسائر

الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر: تقاس الأصول المالية لاحقا بالقيمة العادلة. اي عوائد أو توزيعات أرباح يتم اثباتها ضمن الأرباح او الخسائر.

الأصول المالية بالكلفة المستهلكة: تقاس هذه الأصول لاحقا بالكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة. الكلفة المستهلكة يتم تخفيضها بخسائر الاضمحلال. إيرادات الفائدة أرباح وخسائر فروق العملة والاضمحلال يتم الاعتراف بهم ضمن قائمة الدخل. وبالنسبة للأرباح والخسائر الناتجة عن الاستبعاد تسجل ضمن قائمة الدخل.

أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر: تقاس هذه الأصول لاحقا بالقيمة العادلة.

إيرادات الفوائد يتم احتسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعالة. أرباح وخسائر فروق العملة والاضمحلال يتم الاعتراف بهم ضمن قائمة الدخل. صافي الأرباح والخسائر الأخرى يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الاخر. عند الإستبعاد، مجمع الأرباح والخسائر المدرجة ضمن الدخل الشامل الأخر يتم إعادة تبويبه ليصبح ضمن قائمة الدخل.

استثمارات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر: تقاس تلك الأصول المالية لاحقا بالقيمة العادلة. توزيعات الأرباح يتم الاعتراف بها كايرادات ضمن الأرباح والخسائر مالم تكن توزيعات الأرباح تمثل بشكل واضح استردادا لجزء من تكلفة الاستثمار. صافي الأرباح والخسائر الأخرى يتم الاعتراف بها في الدخل الشامل الأخر ولا يتم إعادة تبويبها على الإطلاق ضمن قائمة الدخل.

الإلتزامات المالية – التبويب والقياس اللاحق والأرباح والخسائر

يتم تبويب الإلتزامات المالية على أنها مقيمة بالكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

يتم تبويب الإلتزامات المالية على أنها مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا تم تبويبها على أنها محتفظ بها لأغراض المتاجرة أو كانت ضمن المشتقات المالية أو تم تبويبها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولي.

يتم قياس الإلتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بصافي الأرباح والخسائر بما في ذلك مصروف الفوائد ضمن قائمة الدخل.

الإلتزامات المالية الأخرى يتم قياسها لاحقا بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة، ويتم الاعتراف بمصروف الفوائد وأرباح وخسائر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ضمن الأرباح والخسائر، وبالنسبة للأرباح والخسائر الناتجة عن الإستبعاد تسجل أيضا ضمن قائمة الدخل.

الإستبعاد

الأصول المالية

تقوم الشركة باستبعاد الأصل المالي عند إنقضاء الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو تقوم بتحويل الحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات النقدية المتعاقد في معاملة يكون قد تم فيها تحويل جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي بشكل جوهري، أو التي لا تقوم فيها الشركة بتحويل أو الإحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري ولا تحتفظ بالسيطرة على الأصول المالية.

قد تدخل الشركة في معاملات تقوم بموجبها بتحويل الأصول المعترف بها في قائمة مركزها المالي، ولكنها تحتفظ بكافة مخاطر ومنافع الأصول المحولة وفي هذه الحالة لا يتم إستبعاد الأصول المحولة.

التزامات مالية

يتم إستبعاد الإلتزامات المالية عندما يتم سداد الإلتزامات التعاقدية أو الغائها أو إنقضاء سريانها، تقوم الشركة أيضا باستبعاد الإلتزامات المالية عندما يتم تعديل شروطها وتكون التدفقات النقدية للإلتزامات المعدلة تختلف اختلافا جوهريا ، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالإلتزامات المالية الجديدة على أساس الشروط المعدلة بالقيمة العادلة.

عند إستبعاد الإلتزامات المالية فإن الفرق بين القيمة الدفترية والمقابل المدفوع (بما في ذلك أي أصول غير نقدية تم تحويلها أو التزامات تم تحملها) يتم الاعتراف بها بقسم قائمة الدخل.

الاضمحلال

تطبق الشركة كلاً من الأساليب العامة والمبسطة لقياس خسارة الائتمان المتوقعة على الاصول المالية التي يتم الاعتراف بها بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين التي يتم الاعتراف بها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يمكن أن تنتقل الأصول المالية بين ثلاث مراحل وفقا للتغيرات في جودة الائتمان منذ الاعتراف الأولي.

يتم الاعتراف بخسائر اضمحلال قيمة الاصول المالية في قائمة الدخل ضمن مصروفات خسائر الإئتمان.

نماذج نهج مبسط

- فيما يتعلق بأرصدة العملاء المتعلقة بالإيجارات والمبيعات، يتم تطبيق نموذج النهج المبسط لتحديد الاضمحلال على مخاطر الائتمان.
- أي أرصدة عملاء متخلفة عن السداد يتم تقييمها بشكل فردي للاضمحلال.
- يتم الاعتراف باحتياطي عام لجميع أرصدة العملاء المتأخرة (بما في ذلك تلك التي لم يتأخر موعد استحقاقها) بناءً على معدلات الخسارة التاريخية المعدلة وتوقعات الخسائر الائتمانية.

٤٦٦٦٠

نموذج النهج العام

- تطبق متطلبات الاضمحلال للنموذج العام لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على جميع الأرصدة المعرضة لخطر الائتمان، والتي تتمثل أساسيا بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ، بإستثناء الأرصدة التي ينطبق عليها نموذج البسيط كما هو مذكور أعلاه.

الخسارة الائتمانية الاضمحلال أدناه ، يشار إلى هذه الأدوات باسم (الأصول المالية).

- تم تغير أسلوب تحديد خسائر الاضمحلال والمخصصات من نموذج خسارة الائتمان المتكبدة حيث يتم الاعتراف بخسائر الائتمان عند وقوع حدث خسارة محدد بموجب المعيار المحاسبي السابق ، إلى نموذج خسارة الائتمان المتوقعة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ، حيث يتم أخذ المخصصات عند بداية الاعتراف بالأصل المالي ، بناءً على توقعات خسائر الائتمان المحتملة في وقت الاثبات الأولي.

- يقدم معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) منهجًا من ثلاث مراحل للاضمحلال في قيمة الأصول المالية التي لم تنخفض قيمتها الائتمانية في تاريخ الاعتراف الأولي أو الشراء. يتم تلخيص هذا النهج على النحو التالي:

المرحلة (١): خسارة الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهراً

تتضمن المرحلة (١) الأصول المالية عند الاعتراف الأولي والتي لم يتم بها زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي والتي تنطوي على مخاطر ائتمانية منخفضة. بالنسبة لهذه الأصول ، يتم الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة على إجمالي القيمة الدفترية للأصل بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة، بالنسبة لهذه الأصول ، تنتج الخسائر الائتمانية المتوقعة من أحداث التخلف عن السداد المحتملة خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.

المرحلة (٢): الخسارة الائتمانية المتوقعة مدى الحياة – ليست مضمحلة ائتمانيا:

تتضمن المرحلة (٢) الأصول المالية التي كان لديها زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي ولكن ليس لديها دليل موضوعي على الاضمحلال بالنسبة لهذه الأصول ، يتم الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة على مدى العمر ، ولكن لا تزال القائمة تحسب على إجمالي القيمة الدفترية للأصل. فخسائر الائتمان المتوقعة مدى الحياة هي خسائر الائتمان المتوقعة التي تنتج عن جميع أحداث التخلف عن السداد المحتملة على مدى العمر المتوقع لأداة المالية.

المرحلة (٣): الخسارة الائتمانية المتوقعة مدى الحياة – مضمحلة ائتمانيا:

تتضمن المرحلة (٣) الأصول المالية التي لديها دليل موضوعي على الاضمحلال في تاريخ التقرير. بالنسبة لهذه الأصول، يتم إثبات خسارة الائتمان المتوقعة على أساس العمر المتبقي لأداة المالية.

١٩-٤ رأس المال

الأسهم العادية

تكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة بإصدار الأسهم العادية يتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية. ضريبة الدخل المرتبطة بتكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية يتم المحاسبة عنها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) "ضرائب الدخل".

١٩-٥ مخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزام حالي قانوني أو عكسي نتيجة لحدث سابق ، ويكون سداد هذا الالتزام يتطلب تدفقا خارجيا للموارد الاقتصادية لتسوية الالتزام ، مع إمكانية إجراء تقدير موثوق لمبلغ الالتزام . ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ القوائم المالية وتعديلها لإظهار أفضل تقدير حالي . وعندما يكون تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فيجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص هو القيمة الحالية للنفقات المتوقع لتسوية الالتزام .

١٩-٦ مزايا العاملين

- نظام إثابة وتحفيز العاملين

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٨ ، تم تشكيل النظام الأساسي للشركة بما يسمح للجمعية غير العادية للشركة اعتماد نظاما او أكثر من الأنظمة الخاصة لإثابة العاملين والمديرين بأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة.

شركة أفاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

* مدح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.
* وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة وانسداد شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع.

وتعهد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة للتطبيق إلى من هذه الأنظمة سواء من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تمويل المال الاستباقي أو جزء منه وكذلك الأرباح المرحلة إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر على المحسن.

ويعهد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق الأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الخدمة والأداء والكفاءة وغير ذلك من الشروط.

ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة النظام إلى أي من الجهات التالية:

* أعضاء المجلس المرخص لهم.
* إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
* اتحاد العاملين المساهمين.

- مزايا العاملين لفترة الأجل

يتم الاعتراف بمزايا العاملين لفترة الأجل كمصروف عند تقديم الخدمة ذات العلاقة. ويتم الاعتراف بالمبلغ المتوقع دفعه كالتزام عندما يكون لدى الشركة التزام قانوني أو متعهد لدفع هذا المبلغ كنتيجة لقيام العامل بتقديم خدمة سابقة، ويمكن تقدير الالتزام بدرجة يعتمد بها.

- مزايا الاشتراك المحدد

يتم الاعتراف بالتزامات نظام مزايا الاشتراك المحدد كمصروف عند تقديم الخدمة ذات العلاقة. ويتم الاعتراف بالاشتراكات المطلوبة مقدما كأصل إلى الحد الذي يؤدي به الدفعة المقدمة إلى تخفيض الدفعات المستقبلية أو استرداد نقدي.

تساهم الشركة في نظام التأمينات الاجتماعية الحكومي لصالح العاملين بها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

يساهم العاملين وأصحاب العمل (المرتب هذا القانون في النظام بنسبة ثابتة من الأجور ويقتصر التزام الشركة في قيمة مساهماتها).

وتحمل مساهمات الشركة بالأرباح أو الخسائر طبقاً لأساس الاستحقاق.

١٩-٧ الإيرادات والتكاليف التمويلية

تتضمن الإيرادات والتكاليف التمويلية للشركة الإيرادات

الفوائد الدائنة

الفوائد المدينة

توزيعات أرباح

صافي ربح أو خسارة الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

أرباح أو خسائر فروق عملة الأصول والالتزامات المالية

خسائر اضمحلال الأصول المالية بخلاف العملاء

يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمدينة باستخدام معدل سعر الفائدة الفعلي. ويتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح في الأرباح أو الخسائر في تاريخ نشأة الحق في استلام تلك التوزيعات.

١٩-٨ ضريبة الدخل

- يتم الاعتراف بالضريبة الجارية والضريبة المؤجلة كإيراد أو كمصروف في أرباح أو خسائر الفترة فيما عدا المجالات التي تنشأ فيها الضريبة من عملية أو حدث يعترف به - في نفس الفترة أو في فترة مختلفة - خارج الأرباح أو الخسائر سواء في الدخل الشامل الآخر أو ضمن حقوق الملكية مباشرة أو تجميع الأعمال.

شركة فاينانشال كابيتال
مدير فيسيس للاستشارات
المالية غير الإذاعة المالية
س.ت ٢٨٥٣٠٣ القاهرة

-- يتم الاعتراف بالضرائب الجارية للفترة الحالية والفترات السابقة والتي لم يتم سدادها يعد كالتزام، أما إذا كانت الضرائب التي تم سدادها بالفعل في الفترة الحالية والفترات السابقة تزيد عن القيمة المستحقة عن هذه الفترات فيتم الاعتراف بهذه الزيادة كأصل. تقاس قيم الالتزامات (الأصول) الضريبية الجارية للفترة الحالية والفترات السابقة بالقيمة المتوقع سدادها إلى (استردادها من) الإدارة الضريبية، باستخدام أسعار الضرائب (وقوانين الضرائب) السارية أو التي سيتم أن تصدر في تاريخ نهاية الفترة المالية. تخضع توزيعات الأرباح للضريبة كجزء من الضريبة الجارية. لا يتم عمل مقاصة للأصول والالتزامات الضريبية إلا عند استيفاء شروط معينة.

الضريبة المؤجلة

-- يتم الاعتراف بالضريبة المؤجلة بالنسبة للفروق المؤقتة بين الأساس المحاسبي للأصول والالتزامات والأساس الضريبي لتلك الأصول والالتزامات. يتم الاعتراف بالضريبة المؤجلة لجميع الفروق المؤقتة التي ينتظر خضوعها للضريبة أيا عدا ما يلي:
الاعتراف الأولي بالشهرة، أو الاعتراف الأولي بالأصل أو الالتزام للعملية التي:

(١) ليست تجميع الأعمال.

و(٢) لا تؤثر على صافي الربح المحاسبي ولا على الربح الضريبي (الخسارة الضريبية).

الفروق المؤقتة المرتبطة بالاستثمارات في شركات تابعة وشركات شقيقة وحصص في مشروعات مشتركة الى المدى الذي يمكن فيه السيطرة على توقيت عكس تلك الفروق المؤقتة ومن المرجح ان مثل هذه الفروق لن يتم عكسها في المستقبل المنظور.

-- يتم الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل الناشئ عن ترحيل الخسائر الضريبية والحق في الخصم الضريبي غير المستخدم والفروق المؤقتة القابلة للخصم بقدر ما يكون هناك احتمال قوي بإمكانية تحقيق أرباح تخضع للضريبة في المستقبل يمكن من خلالها الانتفاع بهذا الأصل. ويتم تحديد الربح الضريبي المستقبلي من خلال خطة العمل المستقبلية للشركة. يتم إعادة النظر موقف الأصول الضريبية المؤجلة غير المعترف بها في نهاية كل فترة مالية وتعترف بالأصول الضريبية المؤجلة التي لم تعترف بها من قبل إلى المدى الذي أصبح من المرجح معه مستقبلا وجود ربح ضريبي يسمح باستفادته قيمة الأصل الضريبي المؤجل.

-- يتم قياس الضرائب المؤجلة باستخدام أسعار الضرائب المتوقع تطبيقها عند تحقق الفروق المؤقتة وذلك باستخدام أسعار الضريبة السارية أو التي في حكم السارية.

-- عند قياس الضريبة المؤجلة في نهاية الفترة المالية يتم الأخذ في الاعتبار الآثار الضريبية للالتزامات التي تنوي الشركة التوسع فيها أو سداد القيمة الدفترية لأصولها والتزاماتها.

-- لا يتم عمل مقاصة للأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة إلا عند استيفاء شروط معينة.

٤٦٦٣

٤-١-٦ الأصول الثابتة والإهلاك

(١) الاعتراف والقياس

يتم الاعتراف بالأصول الثابتة بالتكلفة مخصوماً منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر اضمحلال.

و إذا كانت المكونات الجوهرية لبند من بنود الأصول الثابتة لها أعمار إنتاجية مختلفة، فإنه يتم المحاسبة عنها كبنود مستقلة (مكونات رئيسية) ضمن تلك الأصول الثابتة.

يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول الثابتة بالأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول الثابتة بالأرباح أو الخسائر

شركة فاينانشال كابيتال
سمارت فيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
ش ٠ ب ٢٠٢١ ٣٨٥٣٠٢١ القاهرة

(٢) التكاليف اللاحقة على الاقتناء

يتم رسملة النفقات اللاحقة على الاقتناء على الأصل فقط إذا كان من المتوقع أن ينشأ عنها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمجموعة.

(٣) الإهلاك

- يتم إهلاك قيمة الأصل القابلة للإهلاك - والتي تتمثل في تكلفة الأصل مخصوما منها قيمته التخريدية - وفقا للطريقة القسط الثابت) وتتناقد على مدار العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من أنواع الأصول الثابتة. ويتم تحميل الإهلاك على الأرباح أو الخسائر.

لا يتم إهلاك الأراضي.

- وفيما يلي بيانا بالأعمار الإنتاجية المقدرة:

- مباني	٢٠ سنة
- أثاث	١٠ سنوات
- حاسب آلي	٣ سنوات
- أجهزة ومعدات	٥ سنوات
- تجهيزات وتركيبات	١٠ سنوات
- سيارات	٥ سنوات

- يتم إهلاك التحسينات في أماكن مستأجرة على مدار مدة العقد أو العمر الإنتاجي لها أيهما أقل.

- يتم مراجعة طريقة الإهلاك والأعمار الإنتاجية والقيم التخريدية للأصول الثابتة في نهاية كل فترة مالية، ويتم تعديلها إذا تطلب الأمر ذلك.

١٩-١٠ الشركات التابعة

الشركات التابعة هي الشركات التي تسيطر عليها الشركة.

تسيطر الشركة على المنشأة المستثمر فيها عندما تتعرض أو لديها حقوق بعوائد متغيرة من خلال مشاركتها وقدرتها في التأثير على العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المستثمر فيها.

١٩-١١ استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية

تكون الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية من التخصيص في شركات شقيقة ومشروعات مشتركة. وتمثل حقوق في الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب.

الشركات الشقيقة هي الشركات التي يكون للمجموعة فيها نفوذ مؤثر على السياسات المالية والتشغيلية ولكنه لا يصل إلى كونه سيطرة أو مشروع مشترك.

المشروع المشترك هو ترتيب مشترك يكون للمجموعة فيه سيطرة مشتركة بحقوق في صافي الأصول المرتبطة بالترتيب.

يتم المحاسبة عن تخصيص الاستثمارات في الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية بحيث يتم الاعتراف الأولي بالتكلفة متضمناً التكاليف المرتبطة بعملية الاقتناء.

ويتم التعامل اللاحق في القوائم المالية بزيادة أو تخفيض القيمة الدفترية للاستثمار بنصيب الشركة في الأرباح أو الخسائر وبنود الدخل الشامل الأخر في الشركة المستثمر فيها.

١٩-١٢ المدينون والأرصدة المدينة الأخرى

يتم اثبات المدينون التي لا تتضمن فوائد بالقيمة الاسمية مخصوما منها قيمة المبالغ المتوقع عدم تحصيلها والتي يتم اثباتها عندما يكون من غير المحتمل تحصيل المبالغ بالكامل كما يتم تخفيض قيمة رصيد المدينون بقيمة الديون المعدومة عند تحديدها. كما يتم اثبات الأرصدة المدينة الأخرى بالتكلفة ناقصا خسائر الاضمحلال.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٢٠٢ القاهرة

١٩-١٣ الدائنون والمصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى

يتم إثبات الدائنون والمصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى بتكلفتها.

١٩-١٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما في حكمها على أنها أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية لدى البنوك، بالإضافة إلى الودائع لأجل وأذون الخزانة التي تكون استحقاقاتها خلال ثلاثة أشهر أو أقل والاستثمارات الأخرى قصيرة الأجل عالية السيولة - إن وجدت، والتي تستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء وتتوفر للشركة بدون أية قيود، ويستبعد رصيد بنوك أرصدة دائنة ورصيد بنوك سحب على المكشوف والتي يسدد هذا طلبه من إدارة الشركة النقدية كأحد مكونات بند النقدية وما في حكمها وذلك لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية.

١٩-١٥ القروض والتسهيلات الائتمانية

يتم إثبات القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ يقيمها العائد (التي تمثل المتحصلات المستلمة، بعد خصم تكاليف المعاملة المتكبدة، إن وجدت). وبعد الإثبات الأولي، يتم قياس القروض التسهيلات الائتمانية بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

يتم إثبات أي فرق بين المتحصلات (صافي تكاليف المعاملات) ومبلغ الاسترداد في قائمة الدخل على مدى فترة الإقراض باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

١٩-١٦ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة في العلاقات المباشرة وغير المباشرة والتي تنشأ بين المنشأة وبين شركائها التابعة والشقيقة أو ذات المصلحة المشتركة وكذلك بالإضافة إلى العلاقة التي تنشأ بين الشركة وبين الأعضاء الأساسيين في الإدارة العليا بالمنشأة ويكون لهم تأثير قوي على اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر وتطبق المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة على جميع العمليات والمعاملات وتمثل الموارد والخدمات والالتزامات التي تنشأ بين المنشأة وبين هؤلاء الأطراف والتي يجب أن تتم على ذات الأسس مع الأطراف ذوي العلاقة.

١٩-١٧ استثمارات في شركات تابعة

يتم ادراج الاستثمارات في الشركات التي تمتلك فيها الشركة من خلال مساهمتها في المنشأة المستثمر فيها ولديها القدرة على التأثير على تلك الاستثمارات في شركات تابعة، يحدث بتلك الاستثمارات بالتكلفة -تكلفة الاقتناء - في تاريخ الشراء، ويتم تخفيض تكلفة تلك الاستثمارات بقيمة الاضمحلال غير المؤقت - إن وجد - تحميلا على قائمة الدخل لكل وحدة استثمار على حدي.

١٩-١٨ استثمارات في شركات شقيقة

يتم ادراج الاستثمارات في الشركات التي تمتلك فيها الشركة نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة او ذات مصلحة مشتركة ضمن بند استثمارات في شركات شقيقة حيث يتم الاثبات الأولي لتلك الاستثمارات بالتكلفة ويتم القياس اللاحق لتلك الاستثمارات في نهاية كل فترة مالية باتباع أسلوب التكلفة.

١٩-١٩ المصروفات التمويلية

يتم تحميل المصروفات التشغيلية كمصروف خلال الفترة المالية التي تكبدت فيها الشركة تلك التكلفة على قائمة الدخل في تاريخ استحقاقها طبقاً للتعاقد مع الجهات الممولة.

١٩-٢٠ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة مصروفات التشغيل ، المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الأخرى إدراجيا بقائمة الدخل في السنة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيز للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

على الدين وشاحي
ALC

شركة فاينانشال كابيتال
فيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
ش.م.م - ت: ٢٣٨٥٢٠٢ القاهرة

شركة Sukuk S.A.E

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة مساهمين شركة كونتكت للتمويل (كونتكت لتنشيط السيارات سابقاً)

تقرير عن القوائم المالية المستقلة

راجعنا القوائم المالية المستقلة لشركة كونتكت للتمويل (كونتكت لتنشيط السيارات سابقاً) "شركة مساهمة مصرية" من القوائم المالية المتمثلة في 31 ديسمبر 2020 والتي استخرجت منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة وذلك طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية وحيث هو وارد بتقريرنا المؤرخ في 24 فبراير 2021 الذي ابدينا رأيا غير متحفظ على القوائم المالية المستقلة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والتي استخرج منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة.

ومن رأينا أن القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة تتفق- في جميع جوانبها الهامة- مع القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 ومن أجل الحصول على فهم الشامل للمركز المالي المستقل للشركة في 31 ديسمبر 2020 ونتائج أعمالها المالي المستقل وتدفقاتها النقدية المستقلة عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وكذا عن نطاق اعمال مراجعتنا يتعين الامر الرجوع الي القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وتقريرنا طية.

فقرة إيضاحية

رغم حجم اعتراف ذلك تحتاجنا ، فقد تأثرت معظم دول العالم ومنها مصر خلال الربع الاول من عام 2020 إلى انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) المستجد وقد اتخذت الدولة على رأسها مجلس الوزراء المصري إجراءات احترازية للحد من الخطر والحد من تأثيره على مركزها المالي وقد تم تقييم الأصول والالتزامات بالقوائم المالية لم تحديدها بناءاً على أفضل تقدير لأحدث بيانات متاحة لديها.

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

الشركة المصرية لنظم الإصدار | المستشار المالي المستقل | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٨٥٣٠٢ القاهرة

شركة ساعة سكري (شركة مساهمة مصرية)
شركة تابعة لشركة ساعة سكري (شركة مساهمة مصرية)
قائمة المركز المالي المستقلة المختصرة
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

	إيضاح رقم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ غير مدققة	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ مدققة
الأصول			
نقدية وأرصدة لدى البنوك		١٩ ٧١٢ ٩٩٩	٢٠ ٤٢٣ ٨٠٤
إستثمارات مالية		١٢٨ ٠٥٨ ٠١٠	٢٥٠ ٤٦٠ ٩٠٤
إستثمارات في شركات شقيقة	(٨)	١٣ ٣٥٨ ٠٠٠	٩٠ ٤١٨ ٠٠٠
إستثمارات في شركات تابعة	(٩)	٢٥١ ٩٩١ ٨٠٧	١٤٢ ٤٤٤ ٩٥٠
مشاركة عقود مقاولة (عملاء)	(١٠)	٩٨٥ ٨٢٤ ٦٧٧	٨٢٣ ٣٠٧ ٠٠٢
جاري أطراف ذات علاقة - مدين		٠٥٤ ٢٦٠ ٠٩٣	٥٢ ٢٢٩ ٩٨٦
مدينون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي)		٢٧٦ ٩٩٢ ١٩٠	١٣٧ ٣٨٧ ٦٧٩
أصول حق الانتفاع (بالصافي)		٢ ٤٤٧ ٢٨٣	٣ ٠٤٢ ٩٥٠
أصول ثابتة (بالصافي)	(١١)	٨٣ ٢٠٧ ٢٩٨	١٥ ٩٤٠ ٨١٢
إجمالي الأصول		١ ٣٢٤ ٩٣٩ ٠٢٤	١ ٠٨٦ ٠٨٣ ٢٨٩
الإلتزامات			
بنوك - حسابات دائنة	(١٢)	٦٥ ٨٣٠ ٥٦٣	٣٨٢ ٨٣٠ ٨١٢
جاري أطراف ذات علاقة - دائن		٢٤٣ ٠٠٠	٢٥٨ ٠٢٦ ٨٥٥
موردون وأرصدة دائنة أخرى		١٤٠ ٠٢٩ ٠٣٦	٢٢٧ ٨٦٢ ٢٥٤
مخصص ضريبة الدخل المستحقة		٦٤ ٠٣٣ ٠٣٤	٢٥ ٢٤٢ ٠٢٣
مخصصات أخرى		٠٥٨ ٦٥٣ ٠٠٠	٢٦ ٠٢٩ ٨٣٥
التزام تأجير تمويلي		٣٨٨ ٠٣٤	٣ ٠٤٣ ٠٥٠
التزامات ضريبية مؤجلة		١١ ٢٢١ ٠٢٤	٤ ٢٢٣ ٣٧٤
إجمالي الإلتزامات		٣١٩ ٨٥٢ ٠٠٢	٩٤٨ ٩٩٩ ٩٢٧
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع	(١٣)	٤٤٣ ٠٢٨ ٠٦٠	٤٤٣ ٠٢٨ ٠٦٠
إحتياطيات		٦٠ ٢٩١ ٠٢٨	٤٣ ٠٢٧ ٠٥٨
أرباح مرحلة		٤٦٩ ٠٤٢ ٨٢٢	٢٨٩ ٠٥٢ ٠٨٢
إجمالي حقوق الملكية		٩٠٠ ٠٦٣ ٤٣١	٧٠٩ ٠٦٣ ٤٨٠
إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات		١ ٣٢٤ ٩٣٩ ٠٢٤	١ ٠٨٦ ٠٨٣ ٢٨٩

سعيد زهير
(رئيس مجلس الإدارة)

سعيد سعب
(العضو المنتدب)

Sarwa Sukuk S.A.E
شركة ساعة سكري
٤٦٦٦٠
KPMG
ALC
على الشامي وشاحي
بشركاهما
ARAB INVESTMENT BANK
EBANK
AL AHLI CAPITAL HOLDING
CIB
HERMES
EGYPTIAN INTERNATIONAL
١٧١/٧٠

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
ش. ت: ٢٨٥٢٠٣ القاهرة

شركة عربايت للتوريق (كونتكت لتمويل السيارات سابقا)
شركة مساهمة مصرية
قائمة الدخل المستقلة المختصرة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

	إيضاح رقم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ جنيه مصري
إيرادات مبيعات سيارات		١ ٤٦٣ ٩٥٢ ٦٩٨	٢ ٤١٨ ٦٢٥ ٣١٢
عوائد تمويل سيارات		٢٩٤ ٠٩٨ ٧٤٠	٣٢٧ ٢٤٧ ٨٢٤
ناتج توزيل محافظ حقوق مالية	(٥)	١٧٥ ١٩٨ ٧٥٤	٢٩٤ ٣٥٨ ٩٩٢
ناتج خصم محافظ حقوق مالية	(٦)	٧٨ ٠٥٣ ٥٨٠	-
مصروفات تمويلية		(٥٣ ٨٧٠ ٧٠٥)	(٢٣٧ ٥٨٠)
تكلفة مبيعات سيارات		(١ ٤٩٣ ٦٥٩ ٦٩٨)	(٢ ٤٣٤ ٣١٧)
مجمل الربح		٣٩٤ ٩٥٠ ٣٦٩	٢٦٨ ٥٤٨ ٢٧٢
إيرادات تشغيل			
إيرادات تشغيل أخرى	(٧)	٦٤ ٠٠٩ ١٧٤	٨٧ ٣٢٤ ٠٦٢
إيرادات خدمات وتحصيل		٢٠٠	٥٢٢ ٧٤٩
إيرادات مقابل خدمات إدارية		٥٠ ٧٢٤ ٨٥٠	٣١ ٦٤٤ ٠١٣
إجمالي إيرادات تشغيل		١١٤ ٩٢٧ ٠٢٤	١١٩ ٤٩٠ ٨٢٤
إيرادات أخرى		٤٠٠ ١٤١	١٨٦ ٥٥٤ ٤٣٤
توزيعات أرباح		٩٦ ٩٤٤ ٨٥٩	٦٠ ٢٩٩ ١٣٤
مصروفات تشغيل أخرى		(٩٣٤ ٤٣٧ ٤٣)	(٥٧ ٩١٨ ٠٢١)
مصروفات البيع والتوزيع		(٤٩ ٨٧٥ ٩٥٨)	(١٥ ٩٥٠ ١٧١)
مصروفات إدارية وعمومية		(٤٣٣ ٣٣٠ ٢٥٢)	(١٨٠ ٠٨٩ ٦٣٥)
مخصص إستهلاك عملاء		(٩٦٧ ٤٩٤ ٠٤)	٩ ٨٠٦ ٧٠٠
مخصصات أصول مالية أخرى		(١ ٤٦٠ ٩١٦)	-
مخصص مطالبات محتملة		(٢ ٧٣٩ ٩١٣)	(٢٥ ٠٤٩ ٦٠٤)
أرباح العام قبل الضرائب		٣٠٤ ٦٣٣ ٥٤٨	٢٣٢ ١٤٤ ٨٤٨
ضرائب الدخل		(٩٧ ٦٨٤ ١١٤)	(٣٠ ٨٨٦ ٢٢١)
أرباح العام بعد الضرائب		٢٠٦ ٩٤٩ ٤٠٧	٢٠١ ٢٥٨ ٦٢٧

الشركة المصرية للتوريق | مكتب الإيداع | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

شركة كونتكت للتمويل (شركة تابعة لشركة مساهمة مصرية)

شركة مساهمة مصرية

قائمة الدخل الشامل المستقلة المختصرة

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	جنيه مصري	جنيه مصري
أرباح العام بعد الضرائب	٢٣١ ٩٤٩ ٤٠٧	١٨٨ ٥٥٨ ٦٢٢
بنود قد يتم إعادة تبويبها لاحقاً إلى الأرباح والخسائر		
مبالغ للتغير في القيمة العادلة لصافي حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	٣٨ ٠٢٥ ٧٥٥	-
ضريبة الدخل المتعلقة بالبنود التي لا يتم إعادة تبويبها الى الأرباح والخسائر	(٦ ٥٥٥ ٧٩٥)	-
التغير في الاحتياطي الإضافي المتوقعة للخسارات الائتمانية المتوقعة للأدوات المدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٢ ٠٤٥ ٧٢٨	-
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر	٤١ ٦٠٥ ٦٨٨	-
إجمالي الدخل الشامل عن العام	٢٧٣ ٥٥٥ ٠٩٥	١٨٨ ٥٥٨ ٦٢٢

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

الشركة الصندوق | الشركة المستقيدة | بنظم الإصدار | المستشار القانوني | مقوم | وكيل الاكتتاب | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل

KPMG حسام حسن
محاسبون قانونيون

على الديب وشركاه
ALC

شركة كونكت للتمويل (شركة تحت التأسيس) ش.م.م (سابقاً)

شركة مساهمة مصرية

قائمة التغيرات في حقوق الملكية المستقلة

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(جنيه مصري)

	رأس المال المدفوع	احتياطي قانوني	احتياطي عام	احتياطي عدوة إصدار أسهم	توزيعات الشركة (بالصافي)	أرباح مرحلة	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
الرصيد في ١ يناير ٢٠١٩	٤٤٣٬٤٧٨٬٠٢٠	٢٧٬٠٧٢٬٨٥٩	٢٬٠٠٠٬٠٠٠	-	-	٢٣٨٬٠٣٤٬٣٤٧	٧٣٠٬٥٢٥٬٢٢٦
تأثير تطبيق معيار IFRS 9	-	-	-	-	-	(٣٬٠٤٩٬٢١٦)	(٣٬٠٤٩٬٢١٦)
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٠ بعد تطبيق معيار IFRS 9	٤٤٣٬٤٧٨٬٠٢٠	٢٧٬٠٧٢٬٨٥٩	٢٬٠٠٠٬٠٠٠	-	-	٢٣٥٬٩٨٥٬١٣١	٧٢٧٬٤٧٦٬٠١٠
التحويل إلى الاحتياطي القانوني	-	٢٬٤٣٧٬٩٢٦	-	-	-	(٢٬٤٣٧٬٩٢٦)	-
إحتياطي عدوة إصدار أسهم	-	-	-	٢٢٬٨٨٨٬٣٤٠	-	-	٢٢٬٨٨٨٬٣٤٠
توزيعات أرباح	-	-	-	-	-	(٢٢٬١٨١٬٠٠٠)	(٢٢٬١٨١٬٠٠٠)
صافي أرباح العام	-	-	-	-	-	٤٠٬٠٢٠٬٤٤٦	٤٠٬٠٢٠٬٤٤٦
إجمالي الدخل الشامل الآخر	-	-	-	-	(٢٧٬٠٨٨٬٣٥٢)	-	(٢٧٬٠٨٨٬٣٥٢)
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٤٤٣٬٤٧٨٬٠٢٠	٢٩٬٥١٠٬٧٨٥	٢٬٠٠٠٬٠٠٠	٢٢٬٨٨٨٬٣٤٠	(٢٧٬٠٨٨٬٣٥٢)	٢٥٤٬٣٢٠٬٩٥١	٧٢٤٬٧٠٩٬٩٤٤

شركة فاليو فاينانشال كابيتال
سجل مقيدين بالسجل العام للأوراق المالية
تحت رقم ٢٨٥٢٠٠٣ القاهرة

شركة شروة
لترويج وتغطية الإكتتاب
في الأوراق المالية ش.م.م

Serwa Sukuk S.A.E.

ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٢٠٠٢ القاهرة

شركة ممتلكات للتوريق (كيانات لتقسيط السيارات سابقاً)

شركة مساهمة مصرية

قائمة التدفقات النقدية المستقلة المختصرة

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

	إيضاح رقم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ جنيه مصري
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
أرباح العام قبل الضرائب		٣٠٤٩٣٣٥١٨	٣٣٢١٤٢٨١٨
صافي النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		٤٣٧١٥٣٥٨٠١	٣٣٩٧٢٩٦١٣
صافي النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار		٤١٣٧٣٢٩٧٣٧	(٣٤٣٣٠٣١٣٠٩)
صافي النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل		(٣٤٠١٤٩٢٩٧)	(٣١٤٧٥٢٥٨٧٨)
التغير في نقدية وأرصدة لدى البنوك خلال العام		٩٠٥٢٩٤٣٩	(٣٠٣٠٥٠٥٠٤)
نقدية وأرصدة لدى البنوك في أول العام		٢٠٠٧٢٢٧٠٤	٢٠٣٠٣٠٨٠٨
نقدية وأرصدة لدى البنوك في آخر العام		٢٩٧٢٧٦٨٠	٢٠٢٣٠٥٠٤

شركة سارية للتوريق ش.م.م

Sarwa Sukuk S.A.E.

بنك التجارة ش.م.م
المركز الرئيسي

الشركة المصدرة | الشركة المنفذة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما

ALO

شركة كورنيش للتمويل (كونتكت لتأجير السيارات سابقاً)
شركة مساهمة مصرية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة المختصرة
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(١) نبذة عامة عن الشركة وأنشطتها

- تأسست شركة كورنيش للتمويل - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨، وقد تم قيدها في السجل التجاري تحت رقم ١٣٤٣٥٧ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠١.
- ويتمثل غرض الشركة في تمويل شراء السيارات من خلال البيع بالتقسيط وكذلك التأجير وتوزيع السيارات بكافة أنواعها والمعدات اللازمة لها وكذلك البيع بالمرابحة والبيع لحساب الغير بالإضافة إلى القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بخدمات السيارات من صيانة وتأمين وكذا الإيجار والتأجير من الباطن وشائط الإيجار التمويلي وكذلك القيام بكافة أنواع الاستشارات الاقتصادية ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والتسويقية والتأهيلية الخاصة بالمشروعات والاستثمارات الجديدة.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.
- مقر الشركة في ٧ شارع شامبليون - القاهرة.
- ويتولى رئاسة مجلس الإدارة الأستاذ / حازم حسن موسى.
- تم تعديل اسم الشركة ليصبح شركة كونتكت للتمويل (كما تم تغيير النشاط ليصبح تمويل استهلاكي وقد تم قيدها في السجل التجاري تحت رقم ٨٤٨١٩ بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠.
- يتمثل غرض الشركة في التمويل الاستهلاكي.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.
- مقر الشركة في ٧ شارع شامبليون - القاهرة.
- ويتولى رئاسة مجلس الإدارة الأستاذ / حسن علي زهران.

(٢) أسس الإعداد

الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

- تم إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح المصرية السارية.
- تم اعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الادارة في تاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢١.

(٣) عملة التعامل والعرض

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للشركة والتي تم بها معظم التعاقدات الداخلة والخارجة.

(٤) استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والمبالغ المدرجة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. تعد التقديرات والافتراضات المحاسبية مبنية الخبرة السابقة وعوامل أخرى للتوصل، حيثما لزم الأمر، لمختلف المتابع المدلة عن تلك التقديرات.

شركة فاينانشال كابيتال
ترفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
ت: ٠٢٠٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة

شركة كورنيش للتمويل
شركة مساهمة مصرية

Sarwa Sukuk S.A.E.

البنك العربي الدولي
ARAB INVESTMENT BANK

البنك العربي الدولي
ARAB INVESTMENT BANK
BANQUE ARABE
HEADQUARTERS

حازم حسن

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٣٨٥٢٠٣٠٢ القاهرة

(٥) - تكلفة تمويل محافظ حقوق مالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	جنيه مصري	جنيه مصري
استرداد التكلفة التمويلية لمحافظ التوريق المصدرة	١٨ ٧٩٠ ٥١٤	٣٠ ٠٣١ ٥٢٠
صافي عائد عملية التوريق	١٩٤ ١٨٩ ٨٥٤	١٩٩ ٢٧٦ ٧٧٤
تكلفة إنهاء محافظ العملاء	(٣٧ ٧٥٠ ٨١٥)	-
	١٧٥ ١٩٨ ٧٥٤	٢٢٩ ٣٠٧ ٢٩٤

(٦) - نواتج تخصيم محافظ حقوق مالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي أرباح عملية التخصيم	٨٤ ٨٨٣ ٩٧٩	-
إيراد مخصص متعلق عملية التخصيم	٩ ٩٥٠ ٦٥٦	-
تكلفة إنهاء محافظ العملاء	(١٦ ٧٨١ ٠٥٥)	-
	٧٨ ٠٥٣ ٥٨٠	-

(٧) - إيرادات تشغيل أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	جنيه مصري	جنيه مصري
أتعاب الإدارة وصافي الأداء	٢٥ ٠٩٢ ٨٣٠	٢٦ ٢٥٨ ٧٢٧
إيرادات خدمات أخرى (تأجير)	٣٧ ٢٤٨ ٢٩٨	٩٤ ٢٤٨ ٩٠٣
عوائد دائنة (تأجير)	٤ ٦٨٤ ٩٣٧	٤ ٦٨٤ ٤٣٢
عمولة تحصيل شيكات	١٢٧ ١٣٠	-
غرامات التأخير	٦٠٦ ٤٣٠	-
عمولة سداد نقدي	٢٠ ٢٨١	-
أتعاب إدارية	١ ٥١٩ ٢٠٣	-
	٢٩ ٠٠٩ ٩٧٩	٨٧ ٣٢٤ ٠٦٢

شركة تسويق وتخطيط الأوراق المالية
Sarwa Sukuk S.A.E.
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
ALC
علي الدين وشاحي وشركاهما

(٨) - استثمارات في شركات شقيقة

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ جنيه مصري
شركة بالاريان كونكت للوساطة لتداول السيارات - ش.م.م	٤٨,٩٩٪	٤ ٩٠٥ ٢٠٠	٤٨,٩٩٪	٤ ٩٠٥ ٢٠٠
شركة ميثاق لتنشيط السيارات - ش.ذ.م.م	٣٣,٤٪	٣ ٣٤٠ ٠٠٠	٣٣,٤٪	٣ ٣٤٠ ٠٠٠
شركة حق العرب / كونكت فاينانشال - ش.ذ.م.م	٤٩٪	٤ ٩٠٠ ٠٠٠	٤٩٪	٤ ٩٠٠ ٠٠٠
شركة موتور كير ليميتد - ش.ذ.م.م	٤٠,١٪	٢٠٠ ٥٠٠	٤٠,١٪	٢٠٠ ٥٠٠
شركة موتور كير سرفيس - ش.ذ.م.م	٤٩,٢٪	١٢ ٣٠٠	٤٩,٢٪	١٢ ٣٠٠
الإجمالي		١٣ ٣٥٨ ٠٠٠		١٣ ٣٥٨ ٠٠٠

(٩) - استثمارات في شركات تابعة

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ جنيه مصري
العاصمة للاستثمار العقاري - ش.م.م	٩٩,٧٪	١ ٢٤٦ ٢٥٠	٩٩,٧٪	١ ٢٤٦ ٢٥٠
كونكت المصرية الدانمركية لتنشيط السيارات - ش.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
كونكت للاستشارات المتخصصة - ش.ش.و	٩٩٪	٩٩ ٠٠٠	٩٩٪	٩٩ ٠٠٠
سودرن فاينانس - ش.م.م	٥٠٪	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
جت جو لخدمات البيع بالتقسيط - ش.ذ.م.م	٩٩,٩٪	٢٤ ٩٩٩ ٩٠٠	٩٩,٩٪	٢٤ ٩٩٩ ٩٠٠
شركة كونكت للرعاية التأمينية	٨٠٪	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٨٠٪	١ ٦٠٠ ٠٠٠
وادي دجلة فاينانشيال - ش.ذ.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
شركة أس أم جي لتنشيط السيارات - ش.ذ.م.م	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٪	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
شركة كونكت للتمويل العقاري **	٩٩,٩٩٪	١٠٧ ٠٤٩ ٧٥٧	٩٩,٩٩٪	١٥١ ٩٩٤ ٩٠٧
الإجمالي		١٥١ ٩٩٤ ٩٠٧		

*تتمثل في قيمة مساهمة الشركة في تأسيس شركة العاصمة للاستثمار العقاري (شركة مساهمة مصرية) وتم التأشير بالسجل التجاري في تاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠٨ والشركة لم تزاول النشاط حتى الآن وأيد مجلس إدارة الشركة في ١ يوليو ٢٠١٣ وقف النشاط مؤقتا لحين توافر المناخ المناسب وتم إخطار مصلحة الضرائب.

** يتمثل الاستثمار في شركة كورنيش للتمويل العقاري في استثمار في شركات تابعه بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري الي مبلغ ٩٥٧ ٠٢٤ ٧ جنيه مصري يمثل قيمة أسهم الأتابة والتحفيز الممنوحه للموظفين من شركة ثروه كابيتال القابضه للتمويل المساهم في الشركه بنسبه ٩٩.٩٩ %.

(١٠) – مصاحف حقوق ملكية (عملاء)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	جنيه مصري	جنيه مصري
مصاحف حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل	٦٦٧ ٦٣٩ ٩٨٨	-
مصاحف حقوق ملكية بالكلفة المستهلكة	-	٩٢٥ ٢٠٧ ٠٠٢
	٦٦٧ ٦٣٩ ٩٨٨	٩٢٥ ٢٠٧ ٠٠٢

(أ) مصاحف مالية بالقيمة العادلة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
	الإجمالي	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري
مصاحف ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	٦٦٧ ٦٣٩ ٩٨٨	-
	٦٦٧ ٦٣٩ ٩٨٨	-

(ب) مصاحف ملكية بالكلفة المستهلكة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠		٣١ ديسمبر ٢٠١٩	
	الإجمالي	خلال سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
عملاء ميزانيات	-	٦٨٤ ٨٣٨ ٢٣٣	٧٢٩ ٢١٩ ٨٥٢	٩٢٥ ٢٠٧ ٠٠٢
ينضم:				
فوائد دائنة مؤجلة وغير مكتسبة	-	(٣٠١ ٦٧٢ ٧٥٨)	(١٩٩ ٩٨٥ ٠٢٥)	(٥٠١ ٦٥٧ ٧٨٣)
مخصص إضمحلال عملاء	-	(١٩٣ ٣٠٠)	-	(١٩٣ ٣٠٠)
الصافي	-	٣٨٣ ٩٧٢ ١٧٥	٥٢٩ ٢٣٤ ٨٢٧	٩٢٥ ٢٠٧ ٠٠٢

شركة كورتكت لتعبئة المواد الغذائية (ش.م.م)
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة المجمعة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
(١٨) – قسوة رفاهة (تابع)

البيان	أثاث و مفروشات	أجهزة و معدات	خانب آلي و دلتهم	تحسينات و تركيبات
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
التكلفة				
في ١ يناير ٢٠١٩	١٤ ٤٠٣ ٢٣٩	٤ ١١٦ ١٤٤	١٩ ٥٦٣ ٨٧٦	٥١ ٢٠٧ ٢٦٢
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	١٩ ٣٨٣ ٩٣٩	٩٤ ٠٤٨ ٣٥٤	٢٩ ٢٧٨ ٤٥١	٨٨ ٧٤٣ ٨٧٤
في ١ يناير ٢٠٢٠	١٩ ٣٨٣ ٩٣٩	٦٠ ٠٤٨ ٣٥٤	٢٩ ٢٧٨ ٤٥١	٨٨ ٧٤٣ ٨٧٤
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٢٢ ٣٦٩ ٤٦٢	٤٤ ٥٤٠ ٢٠٣	٣٢ ٥٤٠ ٦٢٢	٧٤ ٩٦٠ ٦٢٢
مجمع الإهلاك				
في ١ يناير ٢٠١٩	٤ ٥٧٢ ٢٠٤	٢ ٠٨٩ ٢٧٤	١٣ ٤٤٨ ٢٤٤	٦ ٢٢٤ ٢٤٨
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	٦ ٠٨٩ ٢٣٦	٣٤ ٣٩٦ ٦١٥	١٦ ٩٨٤ ١٤٨	١٦ ٩٨٤ ١٤٨
في ١ يناير ٢٠٢٠	٦ ٠٨٩ ٢٣٦	٣٧ ٣٩٦ ٦١٥	١٧ ٣٩٦ ٦١٥	١٦ ٩٨٤ ١٤٨
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٧ ٧٩٤ ١٧٠	٤٤ ٠٧٩ ٧٤٤	٢٥ ١٠٩ ٨١٢	٢٥ ١٠٩ ٨١٢
صافي القيمة الدفترية				
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	١٣ ٢٩٤ ٧٠٣	٦٠ ٠٤٨ ٣٥٤	٢ ٨٨١ ٦٣٦	٤١ ٧٩٤ ٧٢٦
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	١٤ ٥٧٥ ٢٩٢	٨ ٤٨٧ ٩٢٣	٧٠ ٤٦٨ ٤٥٦	٤٩ ٨٨٠ ٨١٢

شركة فاينانشال كابيتال
سجل تجاري للاستشارات المالية من الأوراق المالية
٢٥٥٢٠٢

Sarwa Sukuk S.A.E.
شركة سروة للتصكيك ش.م.م
شركة سروة
لترويج وتغطية الاكتتاب

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مراقب الحسابات

(١٢) - بنوك - حسابات دائنة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م		٣١ ديسمبر ٢٠١٩م	
	خلال سنة	أكثر من سنة	خلال سنة	أكثر من سنة
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
قروض متوسطة الأجل	-	-	-	٢٥٠٥٠٠٠٠٤٤
قرض مشترك	-	-	-	[illegible]
بنوك - حسابات جارية	١٥٨٢٢٠٥٢٣	-	١٩٠٢٠٠٥١٤	-
	٦٥٨٢٢٠٥٢٣	-	١٩٠٢٠٠٥١٤	[illegible]
	٦٥٨٢٢٠٥٢٣		٣٨٢٠٩٢٧٠٥١٤	

(١٣) - رأس المال

- قامت شركة كونكت للتمويل (ش.م.م) بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١ برأس مال مرخص به قدره ٢٥٠ مليون جنيه مصري.
- بتاريخ ١ مارس ٢٠١٩ تم زيادة رأس المال المصدر بمبلغ مليار جنيه مصري وتم التأشير بذلك في السجل التجاري.
- بلغ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ٤٤٣٠٩٢٨٠٦٠ جنيه مصري موزعاً على ٤٤٣٠٩٢٨٠٦ سهم قيمة السهم ١٠ جنيه مصري مسدد بالكامل ومصرح بها أسهم نقدية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ والتي قررت زيادة رأس المال الشركة وذلك باستخدام رصيد الأرباح المرحلة بميزانية الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على أن تخصص الزيادة بالكامل وعددها ٤١٧٠٦٤٠ سهم قيمتها الإسمية ٤١٧٦٤٠٠ جنيه مصري لنظام الملكية والحوافز العاملين المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨ والتي قررت زيادة رأس المال الشركة بمقدها ٨٠٦ ٣٥٢ ٤٤ سهم وقيمتها الإسمية المقيدة ٤٤٣٠٩٢٨٠٦٠ جنيه مصري وجميعها أسهم نقدية.

وفيما يلي هيكل المساهمين في تاريخ المركز المالي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة	النسبة
شركة ثروة كابيتال القابضة للاستشارات المالية	١٤٦ ٩٣٥ ٤٣	٥٣٩ ٣٥١ ٤٦٠	٩٩,٠٥٨٪
حازم حسن مويس	١٠	١٠٠	٠,٠٠٠١٪
عبدالرحمن محمد محمد لمعي	١٠	١٠٠	٠,٠٠٠١٪
نظام الملكية والحوافز العاملين	٤١٧ ٦٤٠	٤ ١٧٦ ٤٠٠	٠,٩٤٪
الإجمالي	٤٤ ٣٥٢ ٨٠٦	٤٤٣ ٩٢٨ ٠٦٠	١٠٠٪

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة
Sarwa Sukuk S.A.E.
CONTACT CENTRE S.A.E.
على الخفيف وشاحي وشركاهما
ALC
BANK
الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروج وشارك التغطية | مراقب الحسابات

شركة فاينانشال كابيتال
بيرفيشيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٢٠٠٠ القاهرة

(١٤) الإصدار الأول لصكوك (الشركة المستفيدة)

بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠ قامت شركة أزوة للصكوك بإصدار الأصدار الأول لصكوك المشاركة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءاً من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الإكتتاب وتصدر الصكوك بإصدار واحد بقيمة إجمالية ٢٠٥ مليار جنيه مصري موزعة على عدد ٢٥ مليون صك بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة (شركة كوبتكت للتمويل ش.م.م) ("الشركة المستفيدة" أو "المشاريع") لتمويل شراء سيارات مملوكة لعملائها و/أو عملاء شركاتها التابعة والشقيقة التي تزاول ذات النشاط وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة / المحافظ") على أن يتم ذلك بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار ويستحق مالكو الصكوك عائداً تجنيبياً وتدبير عائد الإستثمارات المتحقق فعلياً من المشروع بنسبة ٩٥٪ عائد كل محفظة مقبول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبة عن مالكي الصكوك .

كما اتفق الطرفان على أن تقوم شركة كوبتكت للتمويل بإدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل التوريق والقيام بإبرام كافة التصرفات القانونية اللازمة لإدارة المشروع باسم الشركة المستفيدة وشركاتها التابعة والشقيقة حسب ماتقتضيه الأحوال ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبة عن مالكي الصكوك على أن يقوم بإيداع جميع المبالغ المحصلة في حساب التحصيلات بحسب ماتقتضيه الأحوال لدى وكيل السداد فور تحصيلها وبحد أقصى ثلاثة أيام عمل.

يتم احتجاز نسبة ٣.٦ % من إجمالي القيمة الحالية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداع تلك النسبة بحساب خدمة الدين لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد صافي ثمن المحفظة للشركة المستفيدة ويستخدم المبالغ المودعة في حساب خدمة الدين لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكل محفظة على حدة خلال عمر الإصدار وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة الدين عن نسبة ٣.٦ % من الرصيد القائم للتمويل المتأخر للشركة المستفيدة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك ويعد هذا التزام على مدير المشروع.

ويتم احتجاز القيمة التحوطية لتكاليف التأمين المستحقة لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداعها بحساب تكاليف التأمين لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد صافي ثمن كل محفظة.

التزام مدير المشروع وأمين الحفيظ بالإفصاح لعقود التمويل محل المحافظ عند نقل ملكيتها للشركة المصدرة على نحو يتماشى مع أحكام القانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ومع السياسة الإرشادية وأية القرارات الصادرة عن الهيئة، كما يقوم مراقب حسابات وستشار قانوني يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة بتجهيز تقارير الفحص المالي والقانوني النهائي للجهة نقل محفظة في تاريخ نقل ملكيتها إلى الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة للتأكد من اشتمالها على المعايير التالية :

١- أن يكون الحد الأقصى لمدة التمويل هو ٥ سنوات من تاريخ أول قسط مع الأخذ في الإعتبار أن متوسط الأقساط لكل عقد تمويل بأي محفظة لن يتعدى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقة لعملائي الصكوك .

٢- ألا تزيد نسبة تمويل المدارك المستحيلة عن ٣٠٪ من إجمالي قيمة كل محفظة مقبول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

٣- ألا يقل عدد الأقساط المسددة من العميل (Seasoning) في كل محفظة على حدة عن عدد واحد قسط وأن يكون قد مضى على أحد أقصى ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاقه .

٤- تضمن المحفظة عدد ضمانات مثل التأمينات والأوراق التجارية وفي بعض الحالات بضمان الشهر .

٥- للشركة المستفيدة أو شركاتها التابعة والشقيقة إمتياز ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المكونة للمحافظ التي تتملكها الشركة المصدرة نصلحتها نائبة عن مالكي الصكوك مقابل تمويلها للمشروع .

٦- يكون الحد الأقصى لتمويل العميل الواحد عند النشاء بقيمة لا تتجاوز مبلغ (٥) خمسة ملايين جنيه مصري .

بحيث يتم المتوسط المرجح لنسبة الرصيد القائم من كل محفظة يتم نقل ملكيتها حتى حدة التي إجمالي ثمن السيارات (LTV) Weighted Average current من ٧٠٪ لكل محفظة محالة على حدهان سداد الأقساط شهرياً وفقاً لما هو وارد في كل عقد

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

شركة فاينانشال ماينتنج سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
شركة ثروة للتوريق وتنشيط الاكتتاب
Carwa Sukuk S.A.E.

التمويل ، ويحق للعملاء الوفاء المعجل كليا أو جزئيا للمبالغ المستحقة عليهم وفقا لجدول الوفاء المعدل عند تاريخ التعجيل.

٨- ألا يتجاوز عدد أيام التأخير في سداد الأقساط المستحقة وغير المسددة أي منها عن ٣٠ يوم من تاريخ إستحقاق القسط.

٩- ألا تكون تواريخ ابرام عقود التمويل محل المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

(١٥) الموقف الضريبي

أ- الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية

- تم تقديم الإقرارات الضريبية للشركة المصدرة من بداية النشاط حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ في المواعيد القانونية وسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات طبقا لأحكام القانون ١٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- تم الفحص والربط منذ بداية النشاط حتى عام ٢٠١٠ وسداد الضريبة المستحقة.
- تم فحص السنوات من ٢٠١١ /٢٠١٤ وجاري مناقشة البلاغات بالأمانة بالمأمورية.
- جاري تجهيز فحص السنوات ٢٠١٥/ ٢٠١٧.

ب- ضريبة كسب العمل

- تم الفحص والربط منذ بداية النشاط حتى عام ٢٠١٣.
- السنوات ٢٠١٣ – ٢٠١٥ تم الفحص واستلام النماذج الضريبية وسداد الفروق المستحقة.
- ٢٠١٨/٢٠١٦ جاري تجهيز المستندات اللازمة للفحص.
- تقوم الشركة بسداد الضريبة في المواعيد القانونية.

ج - ضريبة الدمغة والقيمة المضافة

- الشركة منتظمة في تقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية وسداد الضريبة المستحقة عليها قانونا.
- تم فحص الشركة عن الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ وتمت الموافقة على عدم خضوع ايرادات التمويل الخاصة بالشركة لضريبة المبيعات وتم إسقاط المديونيات عن الشركة.
- تم فحص الشركة عن الفترة من ٢٠١١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ وتم إعفاء عوائد التمويل من الضريبة وتم اخطار الشركة بنماذج ١٥ عن الفترة الضريبية بفروق ضريبية تم سدادها.

د- ضريبة الدمغة

- تم فحص الشركة حتى عام ٢٠١٦ وتم ربط وسداد الضريبة المستحقة.

(١٦) الأصول المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تمثل الأصول المالية للشركة في الودائع النقدية لدى البنوك والمدينون والأوراق المالية بخلاف الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة وأرصدة المدينون والمقدمات.

هذا وتتعرض الشركة لعدد من المخاطر المرتبطة بممارستها لأنشطتها نلخصها فيما يلي:

أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

يقدم هذا الإيضاح معلومات حول مدى تعرض الشركة لكل من المخاطر التالية الناشئة عن استخدام الأدوات المالية، وأهداف الشركة وسياساتها وعملياتها فيما يتعلق بقياس هذه المخاطر وإدارتها وكذلك كيفية إدارة الشركة لرأس المال.

- يتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية وضع إطار إدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة والإشراف عليه. ويتحمل الإدارة العليا بالشركة مسؤولية وضع وتقييم سياسات إدارة المخاطر ورفع تقارير إلى الشركة الأم تتناول أنشطتها على أساس منتظم.
- تقوم لجنة المراجعة الداخلية بمتابعة أداء الإدارة العليا بالشركة في الالتزام بالسياسات والاجراءات المتبعة لإدارة المخاطر المالية، ومراجعة مدى كفاية السياسات والإجراءات المتبعة من قبل ادارة الشركة لمواجهة المخاطر المالية المتوقعة.

شركة فاينانشال كابيتال سيوفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٣٨٥٤٠٠٢ القاهرة

شركة ثروة للوساطة في الأوراق المالية

Sarwa Sukuk S.A.E.

خطر الائتمان

هي خسائر مالية تتكبدها الشركة في حال تعثر العميل أو أطراف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي يتعاملها عند الأداء للمقابل.
ومن ثم تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي من العملاء وأوراق القبض ومدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى
والمستحق من أطراف ذات علاقة وكذا من أنشطتها المالية، بما في ذلك الودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية.

أوراق أرصدة العملاء

يتشأ خطر الائتمان بناء على سياسة وإجراءات وإدارة الشركة المتابعة وإدارة المخاطر . حيث يتم قياس القوة الائتمانية لكل
عميل على حدى من خلال نموذج الإستعلام الائتماني اللازم للتحقق من السمعة الطيبة والجدارة الائتمانية التي يتمتع بها العميل
وكذلك مدى قدرته على سداد التزاماته المالية ، ويتم تحديد الحد الائتماني بناءا على هذا التقييم. ويتم مراقبة الأرصدة القائمة للعملاء
باستمرار . وتقوم الشركة بعمل دراسة لمستحقاتها في كل سنة مالية.

بالنسبة للأصول المالية التي تعتبر ذات قيمة ائتمانية منخفضة ، يتطلب مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة مبلغ الخسارة
المتوقع أن تتكبدها الشركة. يتم تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للعملاء غير المتجانسة ،
أو من خلال تطبيق معايير قائمة على المخصصة على الأصول المتشابهة المرتبة أي هذه المحافظ حيز نموذج للخسائر الائتمانية
المتوقعة للمجموعة للمحافظ المتجانسة.

تؤخذ في الاعتبار فترات الظروف الائتمانية المستقبلية عند حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة. يتم تقدير الخسائر المتوقعة
على مدى العمر بناءً على القيمة الحالية للفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للشركة بموجب العقد
والتدفقات النقدية التي تتوقع الشركة تحصيلها فعليا.

المبلغ الناجم عن الخسائر الإئتمانية المتوقعة

المدخلات والافتراضات والأساليب المستخدمة في تقدير جوهري لزيادة كبيرة في مخاطر الإئتمان.

عند تحديد ما إذا كانت مخاطر التخلف عن السداد على أداة مالية قد زادت بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي فإن الشركة تعتبر
المعلومات الاستباقية والداعمة ذات الصلة المتاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لها. ويتضمن ذلك كلا من المعلومات والتحليلات
الكمية والنوعية بناءا على الخبرة التاريخية للشركة والتقييم الإئتماني المعلوم والمعلومات المقدمة على سبيل المثال المستقبلي.
والهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان قد حدثت بسبب التعرض لمخاطر الإئتمان
أم لا.

٤٦٦٦٠

مجموعات المخاطر الإئتمانية

تخصص الشركة كل تعرض إلى درجة مخاطر لائتمان محددة بناءً على مجموعة متنوعة من البيانات التي تم تحديدها لتكون تنبؤية
لمخاطر التخلف عن السداد وتطبيق الأحكام الائتمانية ذات الخبرة وعملية الاسترداد الفردية. في بعض الحالات ، تخصص الشركة
التعرضات لدرجات مخاطر الائتمان باستخدام منهجية محل التعاقد. تخضع هذه العوامل حسبه طبيعة للتعرض.
يتم تحديد درجات المجموعات ومعايرتها بحيث تزداد مخاطر التخلف عن السداد بشكل كبير مع تدهور مخاطر الائتمان ، لذلك ،
على سبيل المثال ، يكون الفرق في مخاطر التخلف عن السداد بين مخاطر الائتمان للمجموعتين ١ و ٢ أصغر من الفرق بين
مخاطر الائتمان للمجموعات ٢ و ٣.

على الدين وشركاهم
ALC

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

ويوضح الجدول التالي مستويات درجات المخاطر ودرجاتها لدى الشركة كما يلي:

درجات المخاطر	المؤشرات	المرحلة
١	الحالي	المرحلة الأولى
٢	١-٣٠	المرحلة الأولى
٣	٣١-٨٩	المرحلة الثانية
٤	٩٠<	المرحلة الثالثة

هيكلة نموذج احتمالية التخلف عن السداد (PD)

من خلال تطبيق منهجية معدل التدفق ، يعد التأخر في السداد بمثابة مدخلات أساسية في تحديد بناء هيكل PD لكل محفظة. تقوم الشركة بجمع معلومات عن أداء العملاء ومدى انتظامهم أو تخلفهم عن السداد وهذه المعلومات قد يكون لها تأثير مباشر على درجات مخاطر الائتمان وذلك من خلال التحليل التاريخي لكل نوع من أنواع الأصول ونوع الائتمان.

تستخدم الشركة نماذج احصائية لتحليل البيانات التي جمعتها الشركة ونتائج التوقعات لتحديد المدة المتبقية للتخلف عن السداد على النهاية حتى التعرض للمخاطر وكيف أنه من المتوقع أن تتغير تلك النتيجة مع مرور الزمن.

وتتضمن هذه التقديرات تحديد ومعايرة العلاقة بين التغيرات في معدلات التخلف عن السداد و التغيرات المتعلقة بالعوامل الرئيسية الخاصة بالاقتصاد الكلي، وكذلك التحليل المتعمق المتعلق بتأثير إدراج عوامل أخرى (مثل التعرض لتأجيل المطالبة بسداد الدين) تتعلق بمخاطر التخلف عن السداد وتحليل مختلف حالات التعرض بالعوامل الرئيسية الخاصة بالاقتصاد الكلي.

يتعين على فريق الإدارة عند تحديد توقعات الاقتصاد الكلي الأخذ في الحسبان أن تؤثر على مخاطر الأصول المالية لدى الشركة. سيقوم فريق إدارة المخاطر على تقييم مؤشرات الاقتصاد الكلي الأساسية التي تم اختيارها ومدى احتمالية تضمنها الى الأفضل أو الأسوأ وذلك بناء على الاتجاهات في التوقعات والتحديثات المتعلقة بالاقتصاد الكلي.

عند تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصول المالية ذات الأجل ، تلتزم الشركة بتوزيع نسبة الخسارة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة.

تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان قد زادت بشكل جوهري أم لا

تختلف معايير تحديد ما إذا كانت مخاطر الإئتمان قد زادت بشكل جوهري حسب نوع محفظة الأصول المالية كما تتضمن عوامل كمية ونوعية ، بما في ذلك فترة التوقف عن السداد ؛

إدارة المخاطر الإئتمانية الخاصة بالتعرض بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي على النحو التالي:

تعتبر الشركة أن الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان حدثت في حالة التوقف عن السداد ٣٠ يوما فأكثر بعد تاريخ استحقاق الأصل. يتم تحديد أيام تجاوز الاستحقاق من خلال احتساب عدد الأيام منذ أقرب تاريخ استحقاق لم يتم استلام الدفعة المقابلة بشأنه.

تراقب الشركة فاعلية المعايير المستخدمة لتحديد الزيادات الكبيرة في مخاطر الائتمان من خلال اجراء مراجعات منتظمة للتأكد من:

- أن المعايير قادرة على تحديد الزيادات الكبيرة لمخاطر الائتمان قبل تصنيف الأداة المالية فيها أداة غير منتظمة.
- عدم توافق المعايير لتاريخ الأصول بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ السداد. و
- عدم وجود تقلبات غير مبررة في المخصصات بسبب تحويل الأداة المالية من التخلف عن السداد لمدة ١٢ شهر (حسب المرحلة ١) و التخلف عن السداد مدى الحياة (حسب المرحلة ٢).

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة

قد يتم تعديل الشروط التعاقدية للقرض لعدد من الأسباب ، بما في ذلك ظروف السوق المتغيرة والاحتفاظ بالعملاء بصورة أخرى تتعلق بالتدبير الائتماني الحالي أو المحتمل للعميل. قد يتم إلغاء الاعتراف بالقرض الحالي الذي تم تعديل شروطه ويتم الاعتراف بالقرض المعاد التفاوض عليه كقرض جديد بالقيمة العادلة وفقًا للسياسة المحاسبية.

عندما يتم تعديل شروط الأصل المالي ولا يؤدي التعديل إلى الاستبعاد من الدفاتر ، فإن تحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان الخاصة بالأصل قد زادت بشكل جوهري يعكس مقارنة:

• المدة المتبقية من تاريخ التخلف عن السداد حتى النهاية في تاريخ التقرير المتكلف على البنود المعدلة، مع
• تقدير الفترة المتبقية من التخلف عن السداد حتى النهاية بناءا على البيانات المتاحة عند الاعتراف الأولي وشروط السداد الأصلية.

تميل الشركة للتفاوض بشأن القروض للعملاء الذين يواجهون صعوبات مالية (يشار إليها باسم "أنشطة التعمل") لتعظيم فرص التحصيل وتقليل مخاطر التخلف عن السداد. بموجب سياسة التعمل المجموعة ، يتم منح تعمل القروض على أساس انتقائي للمدينين متخلفًا حاليًا عن سيداد دينه أو إذا كان هناك مخاطر عالية للتخلف عن السداد ، الهدف النهائي من أن المدين قادر على الجهود المعقولة للدفع بموجب العقد الأصلي الشروط ومن المتوقع أن يكون المدين قادرًا على تلبية الشروط المعدلة.

تتضمن الشروط المعدلة عادة تمديد أجل الاستحقاق وتغيير توقيت دفع الفائدة وتعديل شروط وعهدات القروض. وتخضع هذه الأفراد والشركات لسياسة التعمل.

بالنسبة للأصول المالية المعدلة كجزء من سياسة التعمل المجموعة ، يمكن تقدير احتمالية الإخفاق (PD) ما إذا كان التعديل قد أدى إلى تحسين أو استعادة قدرة الشركة على تحصيل الفائدة والمبلغ الأساسي والخبرة السابقة للشركة في إجراء تعديل مماثل. كجزء من هذه العملية ، تقوم الشركة بتقييم أداء الدفع للمدين مقابل الشروط التعاقدية المعدلة وتأخذ في الاعتبار المؤشرات السلوكية المختلفة.

تعريف التخلف عن السداد

تقر الشركة أن الأصل المالي قد تخلف عن السداد إذا:

• تأخر المدين عن السداد لمدة تساوي أو تزيد عن ٩٠ يومًا على أي التزام تجاه الشركة.
• الاستناد إلى بيانات تم تطويرها داخليًا وتم الحصول عليها من مصادر خارجية.

مدخلات القياس ما إذا كانت الأداة المالية في حالة تعثر وقد تختلف أحيانًا بمرور الوقت لتعكس التغيرات وفقًا للظروف الحالية.

يتماشى تعريف الشركة للتخلف عن السداد إلى حد كبير مع التعريف المستخدم من الشركة لأغراض رأس المال التنظيمي.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

المدخلات الرئيسية في قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هي عادةً المتغيرات التالية:

• احتمالية التخلف عن السداد (PD).
• الخسارة الناتجة عن التخلف عن السداد (LGD).
• التعرض الناتج عند التخلف عن السداد (EAD).

تحتسب هذه المعايير بشكل عام من نماذج إحصائية مطورة داخليًا وبيانات خارجية والبيانات السابقة الأخرى. يتحلل التعرض المعلومات المستقبلية كما هو موضح أعلاه.

احتمالية التعثر عن السداد هي مقياس لاحتمال تقصير المدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ويحتسب تقدير احتمالية التعثر عن السداد على أساس النماذج الإحصائية، التي تمت بدورها إلى بيانات مجمعة داخليًا تشمل على عوامل كمية ونوعية.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٥٣٠٠٠٠٠ ٢٥٣٠٠٠٠٠

تستخدم الشركة وبشكل عام طريقتين لتقدير احتمالية التعثر عن السداد: احتمالية التعثر عن السداد التي تم إشارتها داخليا (مؤشر البيانات الداخلية) واحتمالية التعثر عن السداد الخارجية (حيث لا تتوفر البيانات الداخلية). لأغراض تقدير احتمالية التعثر عن السداد للأصول المالية التي تم اعتمادها كأساس لكل مجموعة إذا خصائص متشابهة.

نتيجة لذلك ، سيكون لكل مجموعة ذات نفس النشاط نفس احتمالية التخلف عن السداد.

إذا بالنسبة إلى احتمالية التعثر عن السداد الخارجية ، تستخدم بيانات السوق لاشتقاق احتمالية التعثر عن السداد للأطراف المقابلة.

(إذا كانت البيانات غير متوافرة)

إذا اختلف الطرف المقابل أو التعرض بين فئات التصنيف، فسيؤدي ذلك إلى تغيير في تقدير احتمالية التعثر عن السداد ذات الصلة.

الخسارة في حالة التخلف عن السداد هي مقياس نسبة الرصيد القائم الذي يمكن أن تخسره الشركة في حالة التعثر عن السداد. تقوم الشركة بتقدير نسبة الخسارة في حالة التعثر عن السداد على أساس نسب معدلات استرداد المطالبات ضد الأطراف المقابلة المتعثرة.

التعرض عند التعثر عن السداد هو تقدير لمبلغ الترض الحقيقي المستحق في وقت التخلف عن السداد، بينما التعرض في حالة التعثر عن السداد متعدد الفترات عبارة عن مجموعة من قيم التعرض عند التعثر عن السداد التي تشير إلى فترات زمنية مختلفة في المستقبل المالي.

تقدر الشركة قيمة التعرض عند التعثر عن السداد متعددة الفترات للمخاطر في القوائم المالية بناءً على التدفقات النقدية التعاقدي والمتوقع.

بالنسبة للتعرض خارج القوائم المالية، تتضمن حالات التعرض عند التعثر عن السداد المبلغ المسحوب، بالإضافة إلى المبالغ المستقبلية المحتملة التي تتوقع سحبها بموجب العقد، وفي هذه الحالة تقدر الشركة ما يعادل التعرض لمخاطر الائتمان (CEE) لجميع عمليات التعرض خارج القوائم المالية، ويتم ذلك باستخدام عامل تحويل الائتمان (CCF)، وهو المجال الذي تتطور فيه الافتراضات خارج القوائم المالية وتتوقع تعرضها في القوائم المالية.

عندما يتم تقييم الخسائر على أساس جماعي ، يتم تصنيف الأدوات المالية على أساس خصائص المخاطر المشتركة التي تشمل:

- نوع الأداة.
- تصنيف المخاطر وفقا للمعدلات.
- نوع الضمانة.
- التأخر في السداد.
- تاريخ الاعتراف الأولي.
- مدة الاستحقاق المتبقية.
- النشاط.

بالنسبة للمحافظ التي تمتلك الشركة بيانات تاريخية محدودة بخصوصها ، مثل الأوراق المالية الاستثمارية – الديون ، ستوفر النشـ ارصدة لدى بنوك أخرى ، يتم استخدام وكالات تصنيف خارجية كقاعدة للبيانات العامة داخليا .

دمج المعلومات المستقبلية

تقوم الشـركة بدمج المعلومات المستقبلية في كل من تقييمها لما إذا كانت مخاطر الائتمان لأداة ما قد زادت بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي بها وقياس الخسـائر الائتمانية المتوقعة لها، بناءً على مشـورة فريق الإدارة والنظر في مجموعة متنوعة من المعلومات الخارجية الفعلية والمتوقعة ، تعمـل الشركة تنبؤا بالاتجاه المستقبلي للمتغيرات الاقتصادية ذات الصلة بالإضافة إلى مجموعة لسيناريوهات التنبؤ المحتملة الأخرى. تتضمن هذه العملية تطوير واحد أو أكثر من السيناريوهات الاقتصادية الإضافية

على الديون وشاحن وشركاهم
KPMG
ALC
CI BANK
الشركة المصرفية | الشركة المستقلة | مدقق الإصدار | المستشار القانوني | مروج وضامن التغطية | مراقب الحسابات

والنظر في الاحتمالات النسبية لكل نتيجة. تتضمن المعلومات الخارجية البيانات الاقتصادية والتنبؤات المنشورة من قبل هيئات خارجية.

تمثل الحالة الأساسية النتيجة الأكثر احتمالية وتتوافق مع المعلومات التي تستخدمها الشركة لأغراض أخرى مثل التخطيط الاستراتيجي وإعداد الموازنة. وتمثل السيناريوهات الأخرى نتائج أكثر تفاؤلاً وأكثر حذراً. في رأي إدارة الشركة، تمثل هذه السيناريوهات كيرة بين متغير الاقتصاد الكلي والتخلف، تقرر الشركة بناءً التعجيل وفقاً لتقدير الخبراء. في الحالات التي يستخدم فيها التوزيع تقديرات الخبراء بسبب القيود المفروضة، تعتبر في استكشاف البدائل الأخرى للوصول إلى أساس احتمالي لتلك السيناريوهات في حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة.

علاوة على ذلك، تجري الشركة بشكل دوري اختبارات الضغط على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية لتقييم تأثير تلك التغيرات الأكثر تقلبًا على التأثير المقدرة على الخسائر الائتمانية المتوقعة.

حددت الشركة وزنات العوامل الرئيسية لمخاطر الائتمان وخسائر الائتمان لكل محفظة من خلال استخدام تحليل البيانات التاريخية، قدرت العلاقات بين متغيرات الاقتصاد الكلي ومخاطر الائتمان وخسائر الائتمان، وفيما يلي السيناريوهات الاقتصادية المستخدمة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠١٩
متوسط الأجر الشهري (/ كشهر مصري)	أساس (٢٠٪ الأكثر تفاؤلاً / انحراف معياري)	
معدل فائدة الإقراض (٪)	أساس (٢٠٪ الأكثر تفاؤلاً / انحراف معياري)	
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلي (٪ من الإجمالي الكلي)		أساس ٤٫٢ (الأكثر بنسبة ١ انحراف معياري)
متوسط سعر الصرف السنوي الدولار الأمريكي		أساس ٤٫٩٠ (الأكثر بنسبة ١ انحراف معياري)

(١٧) أهم السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية الموضحة أدناه تم تطبيقها بثبات خلال السنة / الفترات المالية المعروضة في هذه القوائم المالية.

١٧-١ تحقق الإيراد

أ- السيارات المباعة والخدمات المقدمة

يتم الاعتراف بالإيراد من بيع السيارات بقائمة الدخل عند انتقال المخاطر والمكاسب الجوهرية للملكية إلى المشتري. يتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة من أداء الخدمات بقائمة الدخل عند أداء الخدمة. ولا يتم الاعتراف بأي إيراد في حالة وجود تأكد من عدم القدرة على استرداد المقابل المادي لهذا الإيراد أو التكاليف المرتبطة به أو استمرار الارتباط الإداري بالسيارات المباعة.

تتمثل المبيعات في قيمة السيارات المتفق عليها بينها والعميلة المعملة بسعر بيعها النقدي بينما يتم الإعتراف بالفرق بين سعر البيع النقدي وإجمالي القيمة البيعية كفوائد دائنة مؤجلة تظهر مخصومة من إجمالي المخزونية المستحقة على العملاء. ويتم الاعتراف بتلك الفوائد كإيرادات بقائمة الدخل على أساس معدل الفائدة الفعلي حتى تاريخ الاستحقاق. ويتم إيداع نفس الأساس لإثبات إيرادات الخدمات الأخرى المتمثلة في تقديم خدمات تأمين وصيانة للعملاء (نيابة عن خدمة كونتكت) من طريق شركات أخرى متخصصة في هذا المجال وإيرادات خدمات الاستشارات المالية.

ب- إيراد العوائد

يتم الاعتراف بإيراد العوائد في قائمة الدخل على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

شركة فاينانشال كابيتال
شريف فيليبس للاستشارات المالية
عن الأوراق المالية
القاهرة
Sarwa Sukuk S.A.E. CONTACT CREDIT S.A.E
ALC
على الدين وشاحين
الشركة المصرية للتأجير التمويلي | منظم الإصدار | المستشار المالي | مراقب الحسابات | المستشار القانوني | مروج وضامن التغطية | المستشار الضريبي

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٠٠٠

ك تختار الشركة بشكل غير قابل للتغيير أيا من الاستثمارات في حقوق الملكية التي ليست محتفظ بها كاستثمارات بغرض المتاجرة لتكون مبوبة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر عند التطبيق الأولي وسوف يتم هذا الاختيار على أساس كل أداة مالية على حده.

- يتم قياس أدوات حقوق الملكية بخلاف ذلك بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

بالإضافة إلى ذلك، قد تختار الشركة بشكل غير قابل للتغيير تحديد أصل مالي يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر ليتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر عند الاعتراف الأولي، وتقرر ذلك في الحالة التي كان إتخاذ التصنيف سيؤدي الى تحقيق التوافق المحاسبي.

تقييم نماذج الأعمال

تقوم الشركة بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يتم فيه الاحتفاظ بأصل مالي على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس أفضل الطريقة التي يتم بها إدارة الأعمال ويتم بها تقديم المعلومات للإدارة. تتضمن المعلومات التي تم النظر فيها:

- السياسات والأهداف المحددة للمحفظة وتطبيق تلك السياسات عمليا، بشمل ذلك ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على إيراد الفوائد التعاقدية أو مطابقة مدة الأصول المالية مع مدة أي إلتزامات ذات صلة أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الأصول؛

- كيف يتم تقييم أداء المحفظة وتقديم التقارير عنها إلى إدارة الشركة.

- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال) وكيفية إدارة تلك المخاطر.

تكرار وحجم وتوقيت المبيعات في الفترات السابقة، وأسباب بيع المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل.

وفي الوقت نفسه، لم يقتصر إطلاق الشركة على المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل ولكن مع الأخذ في الاعتبار التقييم العام لكيفية تحقيق الهدف الذي أعلنته الشركة لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقيق التدفق النقدي.

الاصول المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة أو للمتاجرة والتي يتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأنها لا يحتفظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا يتم الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية وبيع الأصول المالية.

- تقييم ما اذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد دفعات لقيمة الأصل والفائدة:

لأغراض هذا التقييم يتم تعريف المبلغ الأصلي على إنه القيمة العادلة للأصل المالي عند الاعتراف الأولي. يتم تعريف الفائدة على أنها المقابل للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي خلال فترة زمنية معينة والمخاطر والتكاليف الأساسية الأخرى مثل مخاطر السيولة أو التكاليف الإدارية وكذلك هامش الربح.

ولغرض إجراء تقييم ما اذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي مجرد مدفوعات للمبلغ الأصلي والفائدة فإن الشركة تأخذ بعين الاعتبار الشروط التعاقدية للأداة. وهذا يشمل تقييم ما اذا كان الأصل المالي يحتوي على بند تعاقدي قد يغير وقت ومبلغ التدفقات النقدية التعاقدية وفي هذه الحالة فإن ذلك لن يستوفي هذا الشرط.

الأصول المالية - القياس اللاحق والأرباح والخسائر

- الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر: تقاس الأصول المالية لاحقا بالقيمة العادلة، اي عوائد أو توزيعات أرباح يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر.

- الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة: تقاس هذه الأصول لاحقا بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة، التكلفة المستهلكة يتم تخفيضها بخسائر الاضمحلال. إيرادات الفوائد، أرباح وخسائر فروق العملة والاضمحلال يتم الاعتراف بهم ضمن الأرباح والخسائر. وبالصفة للأرباح والخسائر الناتجة عن الإستبعاد تسجل ضمن الأرباح والخسائر.

- أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر: تقاس هذه الأصول لاحقا بالقيمة العادلة.

إيرادات الفوائد يتم احتسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعالة، أرباح وخسائر فروق العملة والاضمحلال يتم الاعتراف بهم ضمن الأرباح والخسائر. صافي الأرباح والخسائر الأخرى يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الاخر. عند الإستبعاد، مجمع الأرباح والخسائر المدرجة سابقا ضمن الدخل الشامل الأخر يتم إعادة تبويبه ليصبح ضمن الأرباح والخسائر.

شركة كونتكت للتوريق (كونتكت لتشيط السيارات سابقاً) - " شركة مساهمة مصرية "
تابع الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة المختصرة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

شركة فاينانشال كابيتال سيوريتيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٣٨٥٣٠٠٢ القاهرة

- استثمارات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر: تقاس تلك الأصول المالية لاحقاً بالقيمة العادلة، وتوزيعات الأرباح يتم الاعتراف بها كإيراد ضمن الأرباح والخسائر ما لم تكن توزيعات الأرباح تمثل بشكل واضح استرداداً لجزء من تكلفة الاستثمار. صافي الأرباح والخسائر الأخرى يتم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر ولا يتم إعادة تبويبها على الإطلاق ضمن الأرباح أو الخسائر.

الالتزامات المالية – التبويب والقياس اللاحق والأرباح والخسائر

يتم تبويب الالتزامات المالية على أنها مقيمة بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

يتم تبويب الالتزامات المالية على أنها مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا تم تبويبها على أنها محتفظ بها للمتاجرة أو كانت ضمن المشتقات المالية أو تم تبويبها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولي.

يتم قياس الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بصافي الأرباح والخسائر بما في ذلك مصروف الفوائد ضمن الأرباح والخسائر.

الالتزامات المالية الأخرى يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة، ويتم الاعتراف بمصروف الفوائد وأرباح وخسائر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ضمن الأرباح والخسائر، وبالنسبة للأرباح والخسائر الناتجة عن الإستبعاد أيضا ضمن الأرباح والخسائر.

الإستبعاد

الأصول المالية

تقوم الشركة بإستبعاد الأصل المالي عند إنقضاء الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو تقوم بتحويل الحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات النقدية في معاملة يكون قد تم فيها تحويل جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي بشكل جوهري، أو التي لا تقوم فيها الشركة بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري ولا تحتفظ بالسيطرة على الأصول المالية.

قد تدخل الشركة في معاملات تقوم بموجبها بتحويل الأصول المعترف بها في قائمة مركزها المالي، ولكنها تحتفظ بكافة مخاطر ومنافع الأصول المحولة وفي هذه الحالة لا يتم إستبعاد الأصول المحولة.

التزامات مالية

يتم إستبعاد الالتزامات المالية عندما يتم سداد الالتزامات التعاقدية أو الغائها أو انقضاء مدتها. تقوم الشركة أيضا بإستبعاد الالتزامات المالية عندما يتم تعديل شروطها وتكون التدفقات النقدية للإلتزامات المعدلة تختلف اختلافا جوهريا، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالالتزامات المالية الجديدة على أساس الشروط المعدلة بالقيمة العادلة.

عند إستبعاد الالتزامات المالية فان الفرق بين القيمة الدفترية والمقابل المدفوع (بما في ذلك أي أصول غير نقدية تم تحويلها أو التزامات تم تحملها) يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح والخسائر.

الاضمحلال

تطبق الشركة كلاً من الأساليب العامة والمبسطة لقياس خسارة الائتمان المتوقعة على الأصول المالية التي يتم الاعتراف بها بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين التي يتم الاعتراف بها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. يمكن أن تنتقل الأصول المالية بين ثلاث مراحل وفقاً للتغيرات في جودة الائتمان منذ الاعتراف الأولي.

يتم الاعتراف بخسائر اضمحلال قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل المجمعة ضمن مصروفات خسائر الائتمان.

نموذج مبسط

– فيما يتعلق بأرصدة العملاء المتعلقة بالاتعاب والعمولات ، يتم تنفيذ نموذج النهج المبسط لتحديد الاضمحلال على خطوتين:

• أي أرصدة عملاء مختلفة عن التعثر يتم تقييمها بشكل فردي للاضمحلال. و

شركة فاينانشال كابيتال
انفستمنت للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
٢٦٢٥٣٦٠ القاهرة

- يتم الاعتراف بإمتياطي عام لتجميع أرصدة العملاء الأخرى (إيضا في ذلك تلك التي لم يتأخر موعد استحقاقها) لتغطية خسارة التاريخية المحددة وتوقعات الخسائر الائتمانية.

نموذج القياس العام

- تطبق متطلبات الاضمحلال للنموذج العام لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على جميع الأرصدة المدرجة لخطر الائتمان التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ، باستثناء الأرصدة التي ينطبق النموذج المبسط كما هو مذكور أعلاه.
- لأغراض سياسة الاضمحلال أدناه ، يشار إلى هذه الأدوات باسم "الأصول المالية".
- تم تطوير أسلوب لتحديد خسائر الاضمحلال والمخصصات من نموذج خسارة الائتمان المتكبدة حيث يتم الاعتراف بخسائر الائتمان عند وقوع حدث خسارة محدد بموجب المعيار المحاسبي السابق ، إلى نموذج خسارة الائتمان المتوقعة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ، حيث يتم أخذ المخصصات عند بداية الاحتراف بالأصل المالي ، بدلاً على توقعات خسائر الائتمان المحتملة خلال الاثنى عشر الأولى.
- يقدم معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) منهجًا من ثلاث مراحل للاضمحلال في قيمة الأصول المالية التي لم تنخفض الائتمانية في تاريخ الاعتراف الأولي أو الشراء. يتم تلخيص هذا النهج على النحو التالي:

المرحلة (١): خسارة الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهرًا

تتضمن المرحلة (١) الأصول المالية عند الاعتراف الأولي والتي ليس بها زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي أو التي تنطوي على مخاطر ائتمانية منخفضة. بالنسبة لهذه الأصول ، يتم الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة على إجمالي القيمة الدفترية للأصل بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة. بالنسبة لهذه الأصول ، تنتج الخسائر الائتمانية المتوقعة من أحداث التقاعد عن السداد المحتملة خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.

المرحلة (٢): الخسارة الائتمانية المتوقعة مدى الحياة – ليست مضمحلة ائتمانيا:

تتضمن المرحلة (٢) الأصول المالية التي كان لديها زيادة كبيرة في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي ولكن ليس لديها دليل موضوعي على الاضمحلال. بالنسبة لهذه الأصول ، يقر الاعتراف بخسارة الائتمان المتوقعة على مدى العمر ، ولكن لا يزال الفائدة تحسب على إجمالي القيمة الدفترية للأصل. الخسائر الائتمانية المتوقعة مدى الحياة هي خسائر الائتمان المتوقعة التي تنتج عن جميع أحداث التخلف عن السداد المحتملة على مدى العمر المتوقع لأداة مالية.

المرحلة (٣): الخسارة الائتمانية المتوقعة مدى الحياة – منخفضة الائتمان

تتضمن المرحلة (٣) الأصول المالية التي لديها دليل موضوعي على الاضمحلال في تاريخ التقرير. بالنسبة لهذه الأصول، يتم إثبات خسارة الائتمان المتوقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

المعايير المطبقة على ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

- تقوم الشركة بتبويب الأصول المالية في الفئات التالية: قروض ومديونيات، وأصول مالية متاحة للبيع.
- تقوم الشركة بتبويب الالتزامات المالية في الفئات التالية: التزامات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وتلك التزامات مالية أخرى.

(١) الأصول المالية والالتزامات المالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:

- تقوم الشركة بالاعتراف الأولي بالقروض والمديونيات وأدوات الدين المصدرة في تاريخ نشأتها، جميع الأصول المالية والالتزامات المالية الأخرى يتم الاعتراف بهم أولياً في تاريخ المعاملة عندما تصبح الشركة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية.

شركة التمويل والتنمية
Tarwa Sukuk S.A.E.
شركة تروة للتمويل
ALC alBANK
INVESTMENT CENTER
COMMERCIAL INTERNATIONAL BANK (EGYPT) S.A.E.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية ٢٨٥٩٣ القاهرة

- تقوم الشركة باستبعاد الأصل المالي عندما تنتهي أحقية الحق التعاقدي في التحصيل على التدفقات النقدية المستقبلية أو قامت بتحويل الحق التعاقدي لاستلام التدفقات النقدية من الأصل المالي في معاملة تم فيها تحويل كل مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي بصورة جوهرية، أو إذا لم تقم الشركة بتحويل أو الاحتفاظ بشكل جوهري بكل مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي ولم تحتفظ الشركة بالسيطرة على الأصل المحول، على أن تعترف بأصل أو التزام بالقدر من الحقوق أو الالتزامات المتعلقة أو المحتفظ بها عند التحويل، فسوف تلتزم الشركة بالالتزام المالي حتى أما بالتخلص منه أو انتهاء مدته الزمنية بالكامل.
- يتم عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي ويعرض صافي المقاصة في الميزانية عندما ويقط عندما تمتلك الشركة حاليا الحق القانوني القابل للتنفيذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها ولديها النية اما لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

(٣) الأصول المالية غير المشتقة –القياس:

القروض والمديونيات:

يتم قياس هذه الأصول عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة بالإضافة الى تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة بالشراء او اصدار الأصل المالي. بعد الاعتراف الأولي، يتم قياسها بالقيمة المعادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة بخلاف خسائر الاضمحلال وأثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية لأدوات الدين ضمن بنود الدخل الشامل الأخر وتجميع في احتياطي القيمة العادلة، وعن إستبعاد هذه الأصول يتم اعادة تبويب الارباح او الخسائر المتراكمة المعترف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخر سابقا الى الإرباح او الخسائر.

الالتزامات المالية غير المشتقة –القياس:

يتم تبويب الالتزام المالي كمقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر إذا تم تبويبه كالتزام محتفظ به لأغراض المتاجرة أو تم تبويبه عند الاعتراف الأولي ليقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر، تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة بالشراء او اصدار الالتزام المالي يتم الاعتراف بها مباشرة ضمن الأرباح او الخسائر، عند تحديد وقياس الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة مجتمعة اي مصروف فوائد في الارباح او الخسائر.

الالتزامات المالية غير المشتقة الأخر يتم قياسها أولي بالقيمة العادلة بخصوما منها اي تكلفة مرتبطة مباشرة بالشراء او اصدار الالتزام، بعد الاعتراف الأولي، يتم قياس هذه الالتزامات بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

الاستبعاد

(١) الأصول المالية غير المشتقة

الأصول المالية غير المبوبة كقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر يتم استبعادها في تلك التحديد التي يتم المحاسبة عنها بطريقة تاريخ المتاجرة تاريخ الشركة في تاريخ بيع الأصل أو عندما يكون هناك دليل موضوعي على اضمحلال في قيمة الأصل.

على الدين وشلبي وشركاهم | ALC
الشركة المصرية للتأجير التمويلي | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروج وضامنو التغطية | مراقبو الحسابات

تتضمن الأدلة الموضوعية على اضمحلال قيمة الأصل:

- إخلال أو التأخر في السداد بواسطة مدين.
- إعادة جدولة مبالغ مستحقة للمجموعة بشروط لم تكن الشركة لتقبلها في ظروف أخرى.
- مؤشرات على الملاءة المدين أو المصدر.
- التغيرات المعاكسة في حالة السداد بالنسبة للمقترضين أو المصدرين.
- اختفاء السوق النشطة للأصل المالي بسبب الصعوبات المالية.
- وجود بيانات واضحة تشير الى وجود انخفاض يمكن قياسه في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة من الأصول المالية منذ الاعتراف الأولي بهذه الأصول، حتى وإن لم يكن بالإمكان بعد تحديد الانخفاض الذي يطرأ على أصل مالي بصورة فردية، بما في ذلك التغيرات السلبية في قدرة مقترضين أو مصدرين في المجموعة على السداد، أو الظروف الاقتصادية المحلية أو الدولية المترابطة مع التخلف عن السداد في أصول المجموعة.

تشير الأدلة الموضوعية على اضمحلال قيمة الأصل المالي بسبب الصعوبات المالية للشركة المصدرة للأصل المالي، وتعتبر الشركة أن الانخفاض بنسبة ٢٠٪ هام وأن مدة ستة أشهر يعتبر مستمر.

(٢) الأصول غير المالية

- في تاريخ نهاية كل فترة مالية، تقوم الشركة بمراجعة القيم الدفترية للأصول غير المالية للشركة لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر للاضمحلال. وإذا كان الأمر كذلك فيتم تقدير القيمة الاسترداداية للأصل.
- لأغراض اختبار اضمحلال القيمة لأصل يتم تجميع الأصول معا في أصغر مجموعة أصول تتضمن الأصل والتي تولد تدفقات نقدية داخلة من الاستعمال المستمر ومستقلة الى حد كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من الأصول الأخرى أو مجموعات الأصول وحدات توليد النقد. يتم تخصيص الشهرة المكتسبة عند تجميع الأعمال على الوحدات التي تزيد النقد أو مجموعات هذه الوحدات التي تتوقع الشركة المنفعة والمتوقع منها الاستفادة من عملية التجميع.
- القيمة الإستردادية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد هي قيمته العادلة بالصافي تكاليف البيع أو قيمته الاستخدامية أيهما أكبر، القيمة الاستخدامية للأصل هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها مخصومة بسعر خصم قبل الضرائب الذي يعكس تقديرات السوق الجارية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المحددة للأصل أو وحدة توليد النقد.
- يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال إذا كانت القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المولدة للنقد أكبر من قيمته الإستردادية.
- يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال في الأرباح أو الخسائر ويتم تخصيصها اولا لتخفيض القيمة الدفترية للشهرة المتراكمة على وحدة توليد النقد، ثم تخفيض الأصول الأخرى للوحدة بالتناسب على أساس القيمة الدفترية لكل أصل في الوحدة.
- لا يتم عكس الخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الشهرة في الفترات اللاحقة. بالنسبة للأصول الأخرى، يتم عكس خسائر الاضمحلال الى المدى الذي لا يتعدى القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي بعد الاهلاك والاستهلاك) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة.

٣-٩٧ رأس المال

أ- الأسهم العادية

تكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة بإصدار الأسهم العادية يتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية، بالصافي بعد الضرائب المرتبطة بتكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية يتم المحاسبة عنها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".

شركة ثاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
ش.م.م: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

١٧-٤ مخصصات

تحدد قيمة المخصصات بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مخصومة بمعدل خصم قبل الضرائب الذي يعكس القيمات السوق الجارية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المحددة للالتزام. الزيادة في القيمة الدفترية للمخصص الناتجة عن استخدام الخصم لإيجاد القيمة الحالية والتي تحكون مرور الوقت يتم الاعتراف بها كتكلفة اقتراض.

١٧-٥ الشركات التابعة

الشركات التابعة هي الشركات التي تسيطر عليها المجموعة.

تسيطر المجموعة على المنشأة المستثمر فيها عندما تتعرض أو يحق لها عوائد متغيرة من خلال مشاركتها والقدرة على التأثير على العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المستثمر فيها.

تتضمن القوائم المالية المجمعة للشركات التابعة التي تسيطر عليها بدءا من تاريخ السيطرة حتى تاريخ فقد السيطرة.

١٧-٦ استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية

تكون الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية من المتمثل في شركات شقيقة ومشروعات مشتركة.

حقوق في الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب.

الشركات الشقيقة هي الشركات التي يكون للمجموعة فيها قوة مؤثر على السياسات المالية والتشغيلية ولكنه لا يصل إلى كونه سيطرة أو مشروع مشترك.

المشروع المشترك هو ترتيب مشترك يكون للمجموعة فيه سيطرة مشتركة وحقوق في صافي الأصول المرتبطة بالترتيب.

يتم المحاسبة عن استثمارات في الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية بحيث يتم الاعتراف الأولي بالتكلفة متضمنة تكاليف المعاملة بصافي الاقتناء.

ويتم تعديل القيمة الدفترية للقوائم المالية المجمعة لزيادة أو تخفيض القيمة الدفترية للاستثمار بنصيب المجموعة في الأرباح أو الخسائر ويتوقف الدعم الشامل الأخير في الشركة المستثمر فيها.

على الدين وشاحين وشركاهم
ABC
Sarwa Sukuk S.A.E.

ABC حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

شركة فاينانشال كابيتال
سيوفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
ت: ٢٧٨٥٣٠٢ القاهرة

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمي شركة كونتكت لتقسيط السيارات

راجعنا القوائم المالية المستقلة لشركة كونتكت لتقسيط السيارات – شركة مساهمة مصرية-عن السنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2019 والتي استخرجت منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة وذلك طبقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية وحسبما هو وارد بتقريرنا المؤرخ في 17 فبراير 2020 فقد ابدينا رأيا غير متحفظ عن القوائم المالية المستقلة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 والتي استخرج منها القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة.

ومن رأينا ان القوائم المالية المستقلة الملخصة المرفقة تتفق-في جميع جوانبها الهامة-مع القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 ومن اجل الحصول على تفهم اشمل للمركز المالي المستقل للشركة في 31 ديسمبر 2019 وعن أدائها المالي المستقل وتدفقاتها النقدية المستقلة عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ وكذا عن نطاق اعمال مراجعتنا يتعين الامر الرجوع الي القوائم المالية المستقلة الكاملة للشركة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 وتقريرنا عليها.

عبد الهادي ابراهيم
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

٤٦١٦٠

القاهرة في 3 نوفمبر 2020

الشركة المصدرة	الشركة المشفعة لمنظم الإصدار	المستشار القانوني	مدققو الحسابات	المستشار المالي المستقل

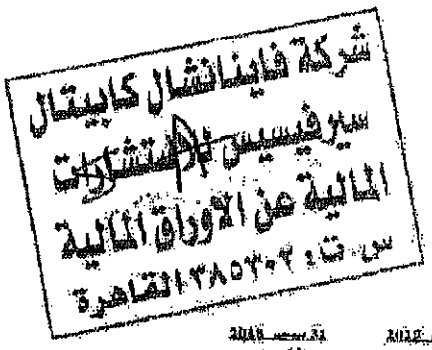
شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ١٣٨٥٢٠٢ القاهرة

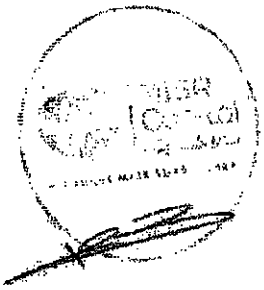

شركة كونتكت لتمويل السيارات

شركة مساهمة مصرية

قائمة التغيرات في حقوق الملكية المستقلة المختصرة

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

	احتياطي القانوني	احتياطي عام	أرباح مرحلة	مجموعات تحت حساب زيادة رأس المال	
	جنية مصري	جنية مصري	جنية مصري	جنية مصري	جنية مصري
الرصيد في 1 يناير 2018	83 528 060	12 592 327	199 729 187	–	296 849 574
المحول الى الاحتياطي القانوني	–	2 577 646	(2 577 646)	–	–
توزيعات أرباح	–	–	(7 199 533)	–	(7 199 533)
مدفوع تحت حساب زيادة رأس المال	–	–	–	360 000 000	360 000 000
إجمالي الدخل الشامل عن العام	–	–	138 152 312	–	138 152 312
الرصيد في 30 سبتمبر 2018	**83 528 060**	**15 169 973**	**328 104 320**	**360 000 000.00**	**787 802 353**
الرصيد في 1 يناير 2019	83 528 060	15 169 975	328 104 320	360 000 000	787 802 353
المحول الى الاحتياطي القانوني	–	6 907 616	(6 907 616)	–	–
مدفوع تحت حساب زيادة رأس المال	360 000 000	–	–	(360 000 000)	–
توزيعات أرباح	–	–	(224 297 500)	–	(224 297 500)
إجمالي الدخل الشامل عن العام	–	–	188 558 627	–	188 558 627
الرصيد في 30 سبتمبر 2019	**443 528 060**	**22 077 589**	**285 457 831**	**–**	**752 063 480**

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENT BANK
CONTACT CREDIT S.A.E.
Sarwa Sukuk S.A.E.
ARAB INVESTMENT BANK
aiBANK
AL&C
علي الدين وشاحي وشركاهما
شركة كونتكت لتمويل السيارات ش.م.م
شركة سروة للتوكيل ش.م.م
شركة فاليو فاينانشيال كابيتال
سجل تجاري رقم ١٣٥٣٠٢ القاهرة
الشركة المصدرة
الشركة المنظمة
مدقق الإصدار
المستشار القانوني
مروج وأمين الاكتتاب
مراقب العمليات
المستشار المالي المستقل

شركة بينتك لتنشيط السيارات

شركة مساهمة مصرية

قائمة التدفقات النقدية المستقلة المختصرة

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019

	31 ديسمبر 2019	31 ديسمبر 2018
	جنيه مصري	جنيه مصري
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
أرباح العام قبل الضرائب	292 144 848	114 315 059
صافي النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التشغيل	318 469 986	371 315 388
صافي النقدية (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار	(369 053 682)	(117 293 044)
صافي النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل	(419 566 878)	213 989 655
التغير في النقدية و ما في حكمها خلال العام	(470 150 574)	468 011 999
النقدية وما في حكمها في أول العام	490 374 278	22 362 279
النقدية وما في حكمها في آخر العام	20 223 704	490 374 278

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٨٥٢٠٢ القاهرة

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٨٥٣٠٢ القاهرة

(1) نبذة عامة عن الشركة وأنشطتها

- تأسست شركة كريتكت لتنسيط السيارات "شركة مساهمة مصرية" - وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 واللائحة التنفيذية والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998، وقد تم قيدها في السجل التجاري القاهرة تحت رقم 131357 وتم انشاء الشركة في تاريخ 2 سبتمبر 2001.
- ويتمثل غرض الشركة في تمويل شراء السيارات عن طريق البيع بالتمويل وكذلك تجارة وتوزيع السيارات بكافة أنواعها والمكونات اللازمة لها وكذلك البيع بالعمولة وتأجير لحساب الغير بالإضافة إلى القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بخدمات السيارات من صيانة وغيرها وكذا الإيجار والتأجير من الباطن ونشاط الإيجار التمويلي وكذلك القيام بكافة أنواع الاستشارات الاقتصادية ودراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والتسويقية والتأمينية اللازمة للمشروعات والاستثمارات الجديدة.
- مدة الشركة 25 سنة تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.
- مقر الشركة في 7 شارع شامبليون - القاهرة.
- يتولى رئاسة مجلس الإدارة الأستاذ / هازم منير موسى.

(2) أسس الإعداد

الالتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين

تم إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية المصرية والقوانين واللوائح المصرية السارية.

(3) عملة التعامل والعرض

تم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للشركة والتي تتم بها معظم التدفقات الداخلة والخارجة.

(4) استخدام التقديرات والافتراضات

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبية المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة، مما قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

(5) تكلفة الحصول على خدمة

	31 ديسمبر 2019	31 ديسمبر 2018
	جنيه مصري	جنيه مصري
المقيد التكلفة التسويقية لمحافظ التوريق المتداولة	30 031 520	38 306 560
عمالي عائد عملية التوريق **	169 326 774	67 254 951
	199 358 294	105 561 511

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
ت: ٢٨٥٢٠٠٢ القاهرة

(٦) إيرادات تشغيل أخرى

	31 ديسمبر 2019	31 ديسمبر 2018
	جنيه مصري	جنيه مصري
أتعاب الإجازة وحافز الأداء *	34 281 727	34 958 657
إيرادات خدمات أخرى (تأمين)	44 073 903	43 206 812
إيراد دائنة (تأمين)	8 968 432	12 978 192
	87 324 062	91 143 661

(٧) مصاريف (تأمينية)

	31 ديسمبر 2019		
	خلال سنة	أكثر من سنة	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
صيانة سيارات وخدمات أخرى	684 838 233	742 219 851	1 427 058 084
فوائد دائنة مبيعات وتأمين مرتجلة	(301 672 758)	(199 985 024)	(501 657 782)
مخصص الإضمحلال في قيمة العملاء	(193 300)	-	(193 300)
	382 972 175	542 234 827	925 207 002
		925 207 002	

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

	31 ديسمبر 2018		
	طويلة	أقل من سنة	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
عملاء سيارات وخدمات أخرى	412 722 266	670 382 066	1 083 104 332
يخصم:			
فوائد دائنة مبيعات وتأمين مؤجلة	(241 896 022)	(212 719 557)	(454 615 579)
مخصص الإضمحلال في قيمة العملاء	(3 000 000)	-	(3 000 000)
	167 826 244	457 662 509	625 488 753
		625 488 753	

(8) استثمارات في شركات تابعة

	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة 31 ديسمبر 2018	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة 31 ديسمبر 2018
		جنيه مصري		جنيه مصري
الباسمة للاستثمار العقاري ش.م.م *	99.7%	1 246 250	99.7%	1 246 250
كونكت المصرية القابضة لتقسيط السيارات - ش.م.م	50%	5 000 000	50%	5 000 000
مراكنط للتكنولوجيا المتقدمة - ش.م.م	99%	99 000	99%	99 000
مودرن لايف - ش.م.م	50%	2 000 000	50%	2 000 000
جت جو لخدمات الدفع بالتقسيط - ش.م.م	99.9%	24 999 900	99.9%	24 999 900
شركة كونكت للمساهمة الأجنبية	80%	1 600 000	80%	1 600 000
راقي دولة لايلاشيال - ش.م.م	50%	5 000 000	50%	5 000 000
شركة أس ام جي لتقسيط السيارات ش.م.م	50%	2 500 000	-	-
شركة كونكت للتمويل العقاري	99.99%	99 999 800	99.99%	49 999 800
		142 444 950		89 944 950

*تتمثل في قيمة مساهمة الشركة في تأسيس شركة الباسمة للاستثمار العقاري (شركة مساهمة مصرية) وتم التأشير في السجل التجاري في تاريخ 3 أغسطس 2008 والشركة لم تزاول النشاط حتى الآن وقرر مجلس إدارة الشركة في 1 يناير 2013 وقف نشاطها لحين توافر الدفاع المناسب وتم إخطار مصلحة الضرائب.

(9) أصول ثابتة (بالصافي)

البيان	سيارات	أثاث وتجهيزات	أجهزة ومعدات	حاسب آلي وبرامج	تحسينات وتركيبات	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
التكلفة						
في 1 يناير 2018	–	16 323 551	3 189 [illegible]	15 440 065	12 353 860	37 307 031
في 31 ديسمبر 2018	–	19 403 239	4 116 144	19 563 824	51 207 262	89 290 469
في 31 ديسمبر 2019	–	19 383 937	11 048 352	25 278 254	58 743 874	114 454 417
مجمع الاهلاك						
في 1 يناير 2018	–	3 760 857	2 006 615	10 697 229	3 456 169	19 920 870
في 31 ديسمبر 2018	–	4 572 705	2 528 971	13 448 242	6 734 244	27 284 163
في 31 ديسمبر 2019	–	6 089 237	4 048 616	17 396 615	16 984 147	44 513 615
صافي القيمة الدفترية						
في 31 ديسمبر 2019	–	13 294 700	7 004 736	7 881 639	41 759 727	69 940 802
في 31 ديسمبر 2018	–	9 830 534	1 587 173	6 115 582	44 473 018	62 006 307

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
القاهرة ٢٣٨٥٢٠٢٠

(10) رأس المال

- تأسست شركة كورتكت لتنشيط السياحة ش.م.م بتاريخ 2 ديسمبر 2001 برأس مال مرخص قدره مليار جنيه مصري.
- بلغ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع 660 351 79 جنية مصري موزعا على 166 935 7 سهم قيمة السهم 10 جنية مصري مسدد بالكامل وجميعها أسهم نقدية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2015 والتي قررت زيادة رأس المال الشركة وذلك باستخدام رصيد الأرباح المرحلة بميزانية الشركة في 31 ديسمبر 2014 على أن تخصص الزيادة بالكامل وعددها 640 417 سهم قيمتها الاسمية 400 176 4 جنية مصري لحملة الغاية وتحفيز العاملين المعتمد من الجمعية العامة للرقابة المالية.
- بناءا على قرار الجمعية العامة للغير عادية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 والتي قررت زيادة رأس المال وعددها 806 352 44 سهم وقيمتها الاسمية 060 528 443 جنية مصري وجميعها أسهم نقدية.
- وفيما يلي هيكل المساهمين في تاريخ المركز المالي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة	النسبة
شركة جروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	43 935 146	439 351 460	%99.058
الحاج حمدي موسى	10	100	%0.001
عبدالرحمن محمد الحلبي	10	100	%0.001
أعضاء الغاية وتحفيز العاملين	417 640	4 176 400	%0.94
الإجمالي	44 352 806	443 528 060	%100

* طبقاً للعقد المبرم مع أمين الحفظ والذي على قيام الشركة بتحصيل الأقساط الخاصة بعقود العملاء المحالة إلى شركة التوريق وفاء عنها ثم توريدها إلى أمين الحفظ والتي تذكر أعلاه هو قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ الميزانية والتي تم توريدها إلى أمين الحفظ.

شركة فاينانشال كابيتال
سيار فيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
ش. القاهرة ٣٨٥٦٠٢

(11) بنوك حسابات دائنة

	31 ديسمبر 2019		31 ديسمبر 2018	
	خلال سنة	أكثر من سنة	خلال سنة	أكثر من سنة
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
قروض متوسطة الأجل	-	75 500 000	10 393 750	246 721 800
قرض مشترك *	-	288 000 000	1 937 500	317 462 500
حسابات جارية دائنة	19 020 514	-	1 274 342	-
	19 020 514	363 500 000	13 605 592	564 184 300
	382 520 514		577 789 892	

(12) الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للشركة في أرصدة النقدية وما في حكمها والعملاء والبنوك الدائنة والموردين والبنود الدائنة مبلغ أرصدة المدينون والدائنون.

هذا وتتعرض الشركة لعدد من المخاطر المرتبطة وممارساتها لأنشطتها نلخصها فيما يلي:

أ- خطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان في عدم مقدرة العملاء المدينون لهم الائتمان على سداد المستحق عليهم ويعتبر هذا الخطر محدودا لأن الإدارة تقوم بالاستعلام عن عملائها بواسطة مسئولي إدارة الائتمان قبل اتخاذ قرار البيع الأجل بالإضافة إلى حصول الإدارة على كفالة المدينين التي يمكنها من استرداد السيارة المباعة في حالة تعثر العميل في السداد.

ب- خطر السيولة

يشمل خطر السيولة في المخاطر التي قد تؤثر على قدرة الشركة على سداد جزء أو كل التزاماتها في تاريخ الاستحقاق وطبقا لسياسة الشركة يتم الاحتفاظ بالسيولة المحتملة لمواجهة التزامات الشركة الجارية بما يزيد على تغطيتين ذلك الخطر للحد الأدنى.

ج- خطر العملات الأجنبية

يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار العملات الأجنبية والذي يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية ولأغراض تخفيض ذلك الخطر فإن الشركة تراعي التوازن بين الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية.

د- خطر الفائدة

يتمثل هذا الخطر في تغير أسعار الفائدة التي قد يكون لها تأثير على نتائج الأعمال وتعمل إدارة الشركة على الحصول على أفضل الشروط المتاحة في السوق بالنسبة للتسهيلات البنكية كما أنها تقوم بمراجعة أسعار الفائدة السائدة بصورة دورية بالإضافة إلى تثبيت أسعار الفائدة على الجزء المستخدم من القروض.

الشركة المستقبلية | مدقق الإصدار | المستشار القانوني | مراقب الحسابات | المستشار المالي
على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
ش.م.م ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

(13) الموقف الضريبي

أ- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية:

- تم تقديم الإقرارات الضريبية للشركة للسنوات من بداية النشاط حتى 31 ديسمبر 2018 في المواعيد القانونية وسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات طبقا لأحكام القانون 91 لسنة 2005.
- تم الفحص والربط منذ بداية النشاط حتى عام 2010 وسداد الضريبة المستحقة.
- تم فحص السنوات من 2011 /2014 وجاري مناقشة الخلاف بالتجان الداخلية بالأمبورية.
- جاري تجهيز فحص السنوات 2015/ 2017.

(14) تحقق الإيراد

أ- السيارات المباعة والخدمات المقدمة

يتم الاعتراف بالإيراد من بيع السيارات بقائمة الدخل عند الانتقال المخاطر والعوائد الجوهرية للملكية إلى المشتري. ويتم الاعتراف بالإيرادات الناتجة من أداء الخدمات بقائمة الدخل عند أداء الخدمة. ولا يتم الاعتراف بأي إيراد في حالة وجود تأكد من عدم القدرة على استرداد المقابل المادي لهذا الإيراد أو التكاليف المرتبطة به أو استمرار الارتباط الإداري بالسيارات المباعة.

تتمثل العيوبات في قيمة السيارات التي تم بيعها والمسامة للعملاء بسعر بيعها النقدي بحيث يتم الإعتراف بالفرق بين سعر البيع النقدي وإجمالي القيمة البيعية بالتقسيط كإيرادات مؤجلة تظهر مخصومة من اجمالي المديونية المستحقة على العملاء، ويتم الاعتراف بتلك الإيرادات بقائمة الدخل على اساس معدل الفائدة الفعلي حتى تاريخ الاستحقاق.

ويتم إتباع نفس الأساس لإيرادات الخدمات الأخرى المتمثلة في تقديم خدمات تأمين وصيانة للعملاء (أدعي خدمة كونكت) عن طريق شركات أخرى متخصصة في مجال التمويل وإيرادات خدمات الاستشارات المالية.

ب- إيراد العوائد

يتم الاعتراف بإيراد العوائد في قائمة الدخل حتى تاريخ الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

طريقة الفائدة الفعلية

هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتوزيع مصروف الفوائد أو إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل أو الالتزام المالي باستخدام معدل الفائدة الفعلية.

معدل الفائدة الفعلية:

هو المعدل الذي يستخدم لخصم المدفوعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (وإذا كان مناسباً خلال فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً) لتحديد القيمة الحالية لأصل مالي أو التزام مالي.

شركة فاينانشال الكابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
تليفون: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

(15) الإيرادات والتكاليف التمويلية

- تتضمن الإيرادات والتكاليف التمويلية للشركة الآتي:

الفوائد الدائنة
الفوائد المدينة
توزيعات أرباح
صافي ربح أو خسارة الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
أرباح أو خسائر أخرى عملة الأصول والالتزامات النقدية
خسائر اضمحلال الأصول المالية بخلاف العملاء

يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة والمدينة باستخدام معدل سعر الفائدة الفعلي، ويتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح في الأرباح أو الخسائر في تاريخ نشأت الحق في استلام تلك التوزيعات

(16) الشركات التابعة

الشركات التابعة هي الشركات التي تسيطر عليها المجموعة.

تسيطر المجموعة على المنشأة المستثمر فيها عندما تتعرض أو يحق لها عوائد متغيرة من خلال مشاركتها وقدرتها على التأثير على العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المستثمر فيها.

تتضمن القوائم المالية المجمعة الشركات التابعة التي تسيطر عليها بدءًا من تاريخ بدء السيطرة حتى تاريخ انتهاء السيطرة.

(17) استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية

تتكون الاستثمارات التي يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية من الاستثمار في شركات شقيقة ومشروعات مشتركة. وليس له حقوق في الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب.

الشركات الشقيقة هي الشركات التي يكون للمجموعة فيها تأثير فعال على السياسات المالية والتشغيلية ولكنه لا يمتد إلى كونه مسيطرًا أو مشروع مشترك.

(18) تكلفة المبيعات

تكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة بإصدار الأسهم العادية يتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية. ضريبة الدخل المرتبطة بتكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية يتم المحاسبة عنها وفقا لمتطلبات المحاسبة المصري رقم (24) ضرائب الدخل.

(19) مخصصات

تجدد قيمة المخصصات بالقيمة الحالية للدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة مخصومة بمعدل خصم قبل الضرائب الذي يعكس المعدلات السوق الجارية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المحددة للالتزام. الزيادة في القيمة الدفترية للمخصص الناتجة عن استخدام الخصم لإيجاد القيمة الحالية والتي تتغير مرور الوقت يتم الاعتراف بها كتكلفة اقتراض.

٢٠) موقف الشركة المستفيدة (شركة كونتكت للتمويل ش.م.م) من الدعاوى القضائية:

بموجب الشهادة الصادرة من المستشار القانوني للشركة (شركة كونتكت للتمويل) والموقعة من محمد أحمد سلامه بصفته محامي الشركة المستفيدة المؤرخة في ١٤/٨/٢٠٢٢ فإن الدعاوى القضائية هي كالتالي:

٢١) موقف الرهونات والامتيازات على أصول الشركة المصدرة:

وفقاً للشهادة الصادرة من الشركة المصدرة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١ فإنه لا توجد أية رهونات أو امتيازات على الأصول الثابتة للشركة.

كما لا توجد أي رهون تجارية على أصول الشركة المصدرة من واقع السجل التجاري للشركة الصادر في ٢٠٢٢/٠٨/٠١.

شركة فاينانشال كابيتال بارتنرز (مصر) للاستشارات المالية
القاهرة ٢٨٥٩٢٠٢

ثالثًا: بيانات منظم الإصدار:

١) اسم الشركة:

شركة ثروة لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م.

٢) تاريخ التأسيس:

تأسست بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١١.

٣) الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٤) غرض الشركة:

غرض وحيد يتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

٥) رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:

تم قيدها بالسجل التجاري برقم ٤٦١٦٠ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣.

٦) المركز القانوني وعنوان المراسلات:

٧ ش شامبليون- التحرير- القاهرة.

تليفون: ٢٠٢٠+٢٥٧٥٧٧٧٥

بريد الكتروني:

٧) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط:

ترخيص رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٧ صادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٨) رأس المال المصدر والمدفوع:

رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ٥،٢٥٠،٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه مصري لا غير).

٩) عدد الأسهم المصدرة وأنواعها:

٥٢٥،٠٠٠ سهم نقدي عادي (فقط خمسمائة وخمسة وعشرون ألف سهم نقدي عادي) بقيمة اسمية ١٠جم (فقط عشرة جنيهات مصرية) لكل سهم مدفوعة بالكامل.

١٠) بيان المساهمين الذين تزيد نسبتهم عن ٥% من رأس مال الشركة:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصري
شركة كولتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)	مصرية	٥٢٤٩٨٠	٥,٢٤٩,٨٠٠

شركة فاينانشيال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

CONTACT CREDIT S.A.E
شركة كونتكت للتمويل ش.م.م

Sarwa Sukuk S.A.E.
شركة ثروة للتوريق ش.م.م

على الدين وشلحن وشركاهما ALC

١) بيان السادة أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	أيمن الصاوي محمود	مصري	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)
٢	حازم عمرو محمود موسى	مصري	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)
٣	عمرو محمد محمد لمعي	مصري	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)
٤	[illegible]	مصرية	عضو مجلس إدارة منتدب ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)
٥	صفية محمد علي برهام	مصرية	عضو مجلس إدارة منتدب ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً)
٦	محمود أحمد منير السقا	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل
٧	محمد أحمد محمد السيد الأخضر	مصري	عضو مجلس الإدارة المستقل

٤٦٦٦٠

رابعاً: بيان العلاقات المرتبطة:

تساهم شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) بنسبة ٩٩.١% في شركة كونتكت للتمويل (الشركة المستفيدة)، وكذلك تساهم بنسبة ٩٩.٩٩% في شركة ثروة للترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، كما تساهم في شركة ثروة للتصكيك (الشركة المصدرة) بنسبة ٩٩.٩٨% وفي شركة ثروة لإدارة الاستثمارات (مدير الاستثمار) بنسبة ٩٩.٩٦%؛ وبناء على ذلك تُعدّ شركة ثروة للتصكيك (الشركة المصدرة) وشركة كونتكت للتمويل (الشركة المستفيدة) من العلاقات المرتبطة، وسيراعى تنفيذ كافة المهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ المطلوبة من كلٍ من وكيل السداد بوصفه طرفاً مستقلاً عن كلٍ من الشركة المستفيدة وشركة التصكيك على النحو الوارد بمذكرة المعلومات.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | النظام الأساسي | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات

١٧١/١١١

شركة فاينانشال كابيتال سيز فيسيس للاستشارات المالية
شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
Sarwa Sukuk S.A.E.
على الدين وشاحي وشركاهما ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية

خامسًا: بيانات لجنة الرقابة الشرعية الفرعية:

تم تشكيل لجنة رقابة شرعية فرعية لدى الشركة مكونة من عدد ثلاثة أعضاء بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩، والمعدل بموجب القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩، وفيما يأتي بيان بأسمائهم وخبراتهم:

• د. علي جمعة محمد عبد الوهاب	عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهو عالم دين إسلاميٌ أزهريٌ مصريُ الجنسية، شغل منصب مفتي الديار المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣.
• د. مجدي محمد محمد عاشور	المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية والمشرف والمنسق الشرعي لدار الإفتاء بالمجر/لاتفيا.
• د. عمرو مصطفى حسنين الورداني	أمين الفتوى ومدير إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية.

سادسًا: بيانات مراقب حسابات الإصدار:

السيد/عبد الهادي إبراهيم (شريك بمؤسسة KPMG - حازم حسن)، ورقم قيده في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية (٣٩٥)، وعنوانه KPMG حازم حسن- القرية الذكية مبنى ١٠٥ شارع ٢، الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي – الهرم- الجيزة.

تليفون: ٠٠٠ ٣٥٣٧٥٠٠٠ ٢٠٢٠

فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٣٥٣٧

بريد إلكتروني: AhelnIv@KPMG.COM

سابعًا: بيانات وكيل السداد:

بنك مصر، سجل تجاري رقم (٢)، صادر من مكتب سجل تجاري القاهرة والكائن ١٥١-شارع محمد فريد – عابدين القاهرة ، ومحله المختار دارة أمناء الحفظ ببنك مصر الكائن مقرها ١١٨٧ كورنيش النيل القاهرة بموجب عقد وكيل السداد المبرم بينه وبين شركة ثروة للتصكيك ش.م.م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨، والمرخص له بالقيام بنشاط أمين الحفظ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٠٤

ويمثله كلٌ من:

الاسم: حسام الدميري.

تليفون: 0223978893

بريد إلكتروني: HossameldinEL@banquemisr.com

الصفة: نائب مدير عام – إدارة أمناء الحفظ

الاسم: بلال محمد.

تليفون: 0225781392

بريد إلكتروني: belals@banquemisr.com

علي الدين وشاحي وشركاهما | ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

الصفة: مساعد أول مدير – إدارة أمناء الحفظ.
الاسم: نهال طارق.
الصفة: كبير مصرفي – إدارة أمناء الحفظ.
تليفون: 0225781392
بريد إلكتروني: nehalk@banquemisr.com

ثامنًا: بيانات المستشار القانوني للإصدار:

الدكتور/ بهاء علي الدين- مكتب علي الدين- وشاحي وشركاهما- شارع عبد القوي شمس- ميدان فيني – الدقي.
تليفون: ٣٣٣٦٤٣١٣ ٢٠٢+
فاكس: ٣٣٣٨٦٧٤٩ ٢٠٢+
بريد إلكتروني: info@alc.law

تاسعًا: بيانات شركة التصنيف الائتماني:

شركة الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمات المستثمرين (ميريس)

عاشرًا: بيانات مدير الاستثمار:

شركة ثروة لإدارة الاستثمارات، سجل تجاري رقم ٨٢٥٦٥ بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ بموجب عقد إدارة واستثمار فائض حسابات الإصدار الرابع للصكوك، المبرم بينه وبين كل من وكيل السداد وشركة ثروة للتصكيك ش.م.م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨، والمرخص لها بالقيام بنشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية، ترخيص إدارة محافظ أوراق مالية من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩

تليفون: ٢٥٧٥٧٧٥ ٢٠٢ +
بريد إلكتروني: Ahmed.KheirEldin@sarwa.capital

حادي عشر: بيانات مدير المشروع الاحتياطي:

بنك مصر، سجل تجاري رقم (٠) صادر من مكتب سجل تجاري القاهرة بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين شركة ثروة للتصكيك ش.م.م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨ ومحله المختار دارة أمناء الحفظ ببنك مصر.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	المستشار القانوني للإصدار	مرتجز وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

محاسبون قانونيون ومستشارون

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

القسم الثالث: حقوق والتزامات أطراف عملية التصكيك

أولاً: حقوق والتزامات الشركة المستفيدة/ المضارب من تاريخ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها أو تاريخ الاستهلاك المبكر

١. تستحق صافي ثمن المحافظ المتمثل في القيمة الحالية لكل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة في تاريخ نقل الملكية بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها المتمثلة في: (١) نسبة ٠,٥% من القيمة الحالية (لكل محفظة يتم نقل ملكيتها)، (٢) القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية (لكل محفظة يتم نقل ملكيتها).

٢. تستحق أتعابًا تُخصم من حساب تكاليف الإصدار بواقع ألف جنيه مصري شهريًا، وتُسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

٣. تزويل موجودات الصكوك في نهاية أجلها أو قبل ذلك التاريخ في حالة الاستهلاك المبكر على أساس القيمة الحالية لتلك الموجودات.

٤. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة للموافقة على الشروع في عملية التصكيك.

٥. الالتزام بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للإصدار، على أن تكون دقيقة ومحدثة.

٦. إعداد دراسة جدوى للمشروع معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.

٧. الالتزام بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها.

٨. تلتزم بالإفصاح لدى الهيئة بالمستندات المطلوبة والمعلومات الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون بالبند رقم (١٦) مكرر "٢".

٩. التزام الشركة المستفيدة بتجديد حظر البيع باسمها أو باسم الشركات المرتبطة على السيارات وتجديد بوالص التأمين.

١٠. الالتزام بتوافر المعايير الائتمانية لعقود التمويل محل المحافظ عند نقل ملكيتها للشركة المصدرة، على نحو يتماشى مع أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠، ومع السياسة الائتمانية، ووفقًا للقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يقوم مراقب حسابات ومستشار قانوني يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة بتقديم تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة لكل محفظة في تاريخ نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة؛ للتأكد من اشتمالها على المعايير الآتية:-

أ. أن يكون الحدّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (٥) سنوات من تاريخ أول قسط، مع الأخذ في الاعتبار أنّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقة لمالكي الصكوك.

ب. ألا تزيد نسبة تمويل السيارات المستعملة عن ٥٠% من إجمالي قيمة كل محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ج. ألا يقلّ عدد الأقساط المسدّدة من العميل (Seasoning) في كل محفظة على حدة عن عدد واحد قسط، وأن يكون قد تمّ سداده بحدّ أقصى (٣٠) يومًا من تاريخ استحقاقه.

تتضمن المحفظة عدة ضمانات؛ مثل: التأمينات، والأوراق التجارية وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

للشركة المستفيدة أو شركاتها المرتبطة امتياز ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المقيدة للمحافظ التي تتملكها الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك مقابل تمويلها للمشروع.

و. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل التمويل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (٥) خمسة ملايين جنيه مصري.

ز. ألا يزيد المتوسط المرجح لنسبة الرصيد القائم من كل محفظة يتمُّ نقل ملكيتها على حدة إجمالي ثمن السيارات (Weighted Average Current (LTV عن ٨٥% لكل محفظة مُحالة على حدة، ويكون سداد الأقساط شهريًا وفقًا لما هو وارد في كل عقد تمويل، ويجوز للعملاء الوفاء المعجَّل كليًا أو جزئيًا للمبالغ المستحقة عليهم، وفقًا لجدول الوفاء المعجل المرفق بكل عقد من عقود التمويل.

ح. ألا يتجاوز عدد أيام التأخير في سداد الأقساط المستحقة وغير المسددة لأي عقد ٣٠ يوم من تاريخ استحقاق القسط.

ط. ألا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

١١. يرفق بتقرير الفحص المالي النهائي للجهة الصادر من مراقب الحسابات وفقًا لهذا البند، بيان المحفظة المكتتب فيها، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١) من مذكرة المعلومات، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛ وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢) من مذكرة المعلومات.

١٢. في حالة رغبة الشركة المستفيدة تغيير أيٍّ من المعايير تتعهَّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

ثانيًا: حقوق والتزامات مدير المشروع:

تقوم شركة كونتكت للتمويل ش.م.م بموجب عقد مدير المشروع المبرَم بينها وبين الشركة المصدرة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨ بإدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع والقيام بإبرام كافة التصرفات القانونية اللازمة لإدارة المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم شركاتها المرتبطة حسب ما تقتضيه الأحوال، ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة المشروع، وتتمثَّل حقوق مدير المشروع والتزاماته تفصيلًا فيما يأتي:

حقوق مدير المشروع:

يرتبط سداد أتعاب مدير المشروع برصيد حساب خدمة التعثُّر؛ فعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للقيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر -٥,٥% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ في أي وقت طوال عمر الإصدار- يتم استخدام ذلك الفائض في نهاية كل شهر لسداد أتعاب مدير المشروع نظير قيامه بعمله.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية
القاهرة

أما في حالة وجود أي عجز في أي وقت بحيث تقل المبالغ القائمة في الحسابات عن القيمة التي تمثل رصيد حساب خدمة التعثر ٥,٥% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ طوال وقت طوال عمر الإصدار- فلا يتحقق لمدير المشروع أية أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى نسبة الـ ٥,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة التعثر في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٥,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدّ هذا التزاما على مدير المشروع.

٢. التزامات مدير المشروع:

أ. بأن تكون إدارة المشروع طوال عمر الإصدار لدى الشركة المستفيدة أو أي من الشركات المرتبطة بحسب ما تقتضيه الأحوال، ولحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبة عن مالكي الصكوك.

ب. تحويل كافة التدفقات النقدية التي تحصل عليها بموجب عقود التمويل فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

ج. القيام بموجب عقد مدير المشروع بالتصرفات القانونية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة وأو الشركات المرتبطة ولحساب الشركة المصدرة؛ بحيث لا يحق لمدير المشروع التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها بموجب عقد الإصدار وعقد مدير المشروع ومذكرة المعلومات، أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة، كما يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في أداء مهام الإدارة والتحصيل.

د. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة تجديد تراخيص السيارات محل عقود التمويل وأية مستندات أخرى يتعيّن تجديدها بشكل دوري؛ وذلك لضمان سلامة عملية تحصيل التدفقات النقدية محل المحافظ وأيضا للحفاظة على حقوق الشركة المصدرة بصفتها نائبا عن مالكي الصكوك، وللتأكد من استمرار سريان الضمانات المرتبطة بعقود التمويل محل المحافظ المملوكة لها طوال مدة الإصدار.٤٦

ه. تحصيل كافة تعويضات التأمين الناتجة عن الهلاك الكلي للسيارات محل عقود التمويل وغيرها من الحالات التي تستحق فيها تعويضات التأمين، وتلتزم بتوريد تلك التعويضات إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل.

و. تحصيل كافة المبالغ الناشئة عن التنفيذ بالبيع على السيارات محل عقود التمويل، وتلتزم بتوريد هذه المبالغ إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل.

ز. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا لعقود التمويل حال عدم سداد العملاء للأقساط المستحقة عليهم.

يلتزم مدير المشروع بإبلاغ وكيل السداد بحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء عن سدادها وتوريدها فورًا إلى وكيل السداد.

إمساك دفاتر مستقلة للمشروع محلّ الإصدار الرابع عن الحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد لشركته أو أيّة أنشطة أو مشروعات أخرى قد يكون مدير المشروع قد أبرام لحساب الشركة وتحصيل بشأنها؛ وذلك وفقًا للقواعد والسياسات المتعارف عليها في أعمال الإدارة والتحصيل.

كما يلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص في أدائه لكافة التزاماته بموجب عقد مدير المشروع وما ورد بمذكرة المعلومات.

ي. إرسال بيان شهري لوكيل السداد في اليوم الخامس من كلّ شهر متضمنًا كافة المبالغ المحصّلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار.

ك. إرسال بيان سنوي معتمد من مراقب الحسابات كلّ ثلاثة أشهر للشركة المصدرة ولوكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ المحصلة عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار، وعن البنداد من قبل العملاء، والإجراءات التي قام بها تنفيذًا لعقود التمويل المتعلقة بالمطالبة بالمبالغ التي تأخر العملاء عن سدادها وتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

ل. إخطار وكيل السداد في حالة الهلاك الكلي للسيارة موضوع عقد التمويل بالإجراءات اللازمة في هذا الشأن بما في ذلك التعامل مع شركة التأمين المختصة وتحصيل مبلغ التعويض على السيارة موضوع الهلاك الكلي من شركة التأمين المختصة وتوريده إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد؛ لاستيفاء التزامات العملاء في يوم توريد مبلغ التعويض، وإذا ما تجاوز مبلغ التأمين التزامات العملاء تعيّن سداد هذه الفوائض للعملاء، وذلك بعد خصم المصروفات الفعلية التي تكبدها مدير المشروع في هذا الشأن.

م. توريد حصيلة المبالغ في حالة الوفاء المعجّل لكامل المديونية المستحقّة على العملاء؛ وفقًا لشروط عقود التمويل، على أن يتم احتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا للتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه) الذي تمّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، وذلك فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد، وإجراء مخالصة نهائية مع العملاء بعد تمام الوفاء المعجّل، وتقديم ما يفيد ذلك إلى وكيل السداد.

ن. توريد حصيلة المبالغ في حالة الوفاء المعجّل الجزئي بما يتجاوز القسط الشهري؛ وفقًا لشروط عقود التمويل "الوفاء المعجل الجزئي"، على أن يتم احتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا للتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه)، الذي تمّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود ابتداء إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، وذلك فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد، مع إخطار وكيل السداد بالأقساط الشهرية وجدول السداد الذي يأخذ في اعتباره الوفاء المعجل الجزئي، وفي كلّ الأحوال ينبغي ألا يؤدي حصوله السداد الناتج عن التعجيل الجزئي للوفاء إلى زيادة في قيمة أو عدد الأقساط الشهرية.

س. إصدار ومتابعة إصدار المخالصات النهائية للعملاء بعد سدادهم لكافة المبالغ المستحقة وفقًا لعقود التمويل.

ع. إخطار وكيل السداد في حالة وفاة العميل الوارد بوثيقة التأمين على حياة العملاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك: التعامل مع شركة التأمين المختصة، وتحصيل مبلغ التعويض المنصرف من شركة التأمين المختصة وتوريده إلى وكيل السداد لاستيفاء التزامات العميل في يوم توريد مبلغ التعويض، وإذا ما تجاوز مبلغ التعويض

شركة التأمين التزامات العميل تعيّن سداد هذه الفوائض لورثته، وذلك بعد خصم المصروفات الفعلية التي تكبّدها مدير المشروع في هذا الشأن، وفي حالة وجود منازعة مع شركة التأمين تتعلّق بالسداد يلتزم مدير المشروع بإخطار وكيل السداد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

ف. القيام بالعمليات المرتبطة بالتأمين على السيارات محلّ عقود التمويل المكونة للمحافظ محلّ المشروع؛ وذلك على النحو الآتي:

- التحقُّق من التزام العملاء بتجديد بوالص التأمين على السيارات بأنفسهم، الوارد كالتزام عليهم في عقود التمويل محل المحافظ، وفي حالة عدم التزام العملاء بتجديد بوالص التأمين فعلى مدير المشروع تنفيذ الشرط الوارد في تلك العقود والخاص بالتعهد في استرداد السيارة المبيعة مع اعتبار عقد التمويل مفسوخًا من تلقاء نفسه، ومن ثم إعادة بيع السيارة وتوريد حصيلة بيعها إلى حساب التحصيلات فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل، كما يلتزم مدير المشروع بتقديم تقرير شهري إلى الشركة المصدرة موضحًا به بيان تفصيلي ببوالص التأمين محل التجديد الدوري.
- متابعة الشركة المستفيدة في تجديد بوالص التأمين ضدّ مخاطر الهلاك الكلي للسيارة وعلى حياة العملاء، على أن تقوم الشركة المستفيدة بسداد تكلفة هذا التجديد في موعد أقصاه عشرة أيام قبل انتهاء سريانها، وإمداد وكيل السداد بصورة من البوليصة فور صدورها وما يفيد سداد تكلفة التجديد، على أن تقوم الشركة المصدرة بإصدار تعليمات لوكيل السداد بسداد هذه التكلفة للشركة المستفيدة من حساب تكاليف بوالص التأمين في خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تقديمه للمستندات الدالة على السداد.
- ألا يتم التجديد على نحو يؤثّر سلبًا على شروط التغطية التأمينية للوثيقة محلّ التجديد في حالة تجديد بوالص التأمين مع شركة التأمين التي أصدرت البوليصة محلّ التجديد أو مع أي شركة تأمين أخرى.
- في حالة وجود منازعة تتعلق بالسداد مع شركة التأمين عليه القيام بإخطار وكيل السداد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

ص. التنفيذ على السيارات محلّ عقود التمويل وفقًا للشروط الواردة بها نيابةً عن الشركة المصدرة، مطالبة العملاء المتأخرين عن الوفاء بالتزاماتهم برد السيارة محل العقد فورًا وسحبها أينما وجدت، وتوريد كامل حصيلة البيع إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها، بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل، لاستيفاء المديونية القائمة على العميل، فإذا ما أوفت هذه الحصيلة بالتزامات العميل المستحقة سيتعيّن على مدير المشروع أن يردّ أي مبالغ متبقية إلى العملاء، وذلك بعد خصم المصروفات الفعلية التي تكبّدها مدير المشروع في هذا الشأن.

ومن المتفق عليه أنّ قيام مدير المشروع بتنفيذ التزاماته الواردة بعقد مدير المشروع مطلق على قيام وكيل السداد بتسليمه نسخة من المستندات اللازمة التي تُمكّنه من القيام بالتحصيل وإدارة المشروع لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروج وطنامو التغطية	المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
من [illegible] بالقاهرة

حالات الإخلال:

للشركة المصدرة الحقُّ في إنهاء عقد مدير المشروع في حالة إخلاله، وذلك بعد إخطاره كتابيًا وعلى عنوانه المعلوم، ومرور مدة ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار، واستمرار أيّة حالة من حالات الإخلال التالية دون معالجتها: (أ) إخلاله بأيٍ من التزاماته التعاقدية الجوهرية بموجب عقد الإدارة والتحصيل، (ب) إخلاله بأيٍ من مديونياته القائمة تجاه البنوك الدائنة ولم يتم تصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة، (ج) أن يصبح مدير المشروع بمقتضى حكم نهائي معسرًا أو مفلسًا، أو إذا أقرَّ كتابة بعدم قدرته على سداد ديونه القائمة عند استحقاقها، (د) عدم قيام مدير المشروع بأيّة ترتيبات لإبرام صلح واقٍ من الإفلاس خلال فترة السماح المطبقة، (هـ) إذا قام مدير المشروع بتعيين مصارس قضائي أو مصفٍ على أصوله، (و) إذا وقع حجز وتمَّ تنفيذه على أيٍ أصل جوهري من أصوله، (ز) في حالة بلوغ إجمالي نسبة الإخلال في سداد العملاء للمستحقات الناشئة عن العقود محل الحوطة ٥٠٪ من رصيد القيمة الحالية للمحفظة عند تاريخ نقل الملكية.

تقوم الشركة المصدرة بإخطار مدير المشروع وجماعة مالكي الصكوك ووكيل السداد كتابة بوجود حالة الإخلال، وذلك بموجب إخطار كتابي مسجل عليه بعلم الوصول.

وتلتزم الشركة المصدرة في جميع الأحوال بإخطار وكيل السداد وجماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فورًا بالرغبة في إنهاء عقد مدير المشروع، ولن ينتج طلب الشركة المصدرة في إنهاء العقد لآثاره إلا بعد تقديم ما يفيد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة على الإنهاء.

ولمدير المشروع -أيضًا- الحق في إنهاء عقد مدير المشروع في حالة إخلال الشركة المصدرة بأيٍ من التزاماتها الجوهرية الواردة بالعقد وإخفاقها في معالجته لمدة ١٨٠ يومًا من تاريخ إخطارها بهذا الإخلال، الذي ينبغي أن يتم إرسال صورة منه لوكيل السداد وجماعة مالكي الصكوك والهيئة، ولن ينتج إنهاء عقد مدير المشروع أثره إلا بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة.

كما يتمُّ إنهاء عقد مدير المشروع بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك في حالة تحقُّق أيّة حالة من حالات الإخلال، وبناءً على ذلك ستقوم الشركة المصدرة بعزله وإخطاره باسم وعنوان مدير المشروع الاحتياطي المذكورة ببياناته بمذكرة المعلومات، وذلك بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة.

فور إخطار مدير المشروع باسم وعنوان مدير المشروع الاحتياطي الذي يُناط به القيام بدوره ذاته يقوم مدير المشروع بإطلاع المدير الاحتياطي على الحوالب التلفيذية المتعلقة بالإدارة والتحصيل، وفي حالة امتناع مدير المشروع أو تأخره في تسليم أيٍ من المستندات الخاصة بإدارة المشروع إلى المدير الاحتياطي فيُعدُّ مخلًا بالتزاماته، ويتم إخطار العملاء بتفعيل عقد مدير المشروع الاحتياطي، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة لدى مدير المشروع، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

على الدين وشاحي | ALC

بالنيابة عن التزامات وكيل السداد:

يلتزم وكيل السداد بالقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب العقد المورخ ٢٠٠٨/٩/٨ ومجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ المتمثلة في الآتي:

١. توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك، بموجب مذكرة المعلومات وفق التعليمات الصادرة من شركة التصكيك، وإخطار جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فور حدوث أية مخالفة في ذلك.

٢. متابعة التزامات شركة التصكيك الواردة بمذكرة المعلومات وفقًا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

٣. دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضروريًا، أو بناءً على طلب كتابي من مالكي الصكوك، على الأقل نسبة الصكوك الاسمية المملوكة لهم عن (١٠٪) من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

٤. حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.

٥. مراقبة أي تجاوز أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام مذكرة المعلومات أو أي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.

٦. تقديم تقرير شهري معتمد من مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة عن مدى توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.

٧. إصدار تقرير شهري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني، يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المتصكة.

٨. تجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تحددها الهيئة.

٩. الإفصاح الفوري عن أي حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للأصل أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك.

١٠. الإفصاح الفوري عن أية حالة من حالات تعارض المصالح للهيئة وجماعة مالكي الصكوك.

١١. كما يلتزم وكيل السداد بأن يمسك حسابات مستقلة لحسابات الإصدار الرابع ، ولا يكون له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات الإصدار الرابع أو بين بعضها البعض، ويقصد بالحسابات المستقلة التزام وكيل السداد بالفصل التام بين حسابات الإصدار الرابع والحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد له، وكذا الفصل بين حسابات الإصدار الرابع وأية حسابات للشركة المصدرة بخصوص إصدارات أخرى لها؛ وذلك وفقًا للقواعد والسياسات المتعارف عليها في الفصل بين الحسابات، مع التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في أداء التزاماته.

١٢. يقوم وكيل السداد بحفظ وإمساك الحسابات البنكية للإصدار وإدارتها باسم ولصالح شركة التصكيك، بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك أو عن نفسها بحسب الأحوال؛ وفقًا للعقد المبرم معه والمشار إليه في مذكرة المعلومات، مع التزامه ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في أدائه لأعماله المرتبطة بحسابات الإصدار الرابع؛ وهي على النحو الآتي:

أ. **حساب الإصدار:** يورد إلى هذا الحساب الآتي:

- حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتورَّد إليه في اليوم التالي للاستثمار في المحافظ من الشركة المستفيدة.
- كافة المبالغ الواردة من حساب التحصيلات الخاص بالتدفقات النقدية للمشروع لاستخدامها في إعادة الاستثمار في محافظ الشركة المستفيدة.

على أن يكون الاستثمار في المحافظ من هذا الحساب بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، كما يُستبعد من هذا الحساب التكاليف الدورية خلال عمر الإصدار والقيمة الاسمية للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب بالأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. **حساب التحصيلات:** هو حساب يقوم مدير المشروع بتوريد كافة التدفقات النقدية للمشروع إليه فور تحصيلها بحدٍ أقصى ثلاثة أيام عمل، على أن يقوم وكيل السداد بتحويلها إلى حساب الإصدار يوميًا طوال عمر الإصدار.

ج. **حساب عائد الصكوك:** هو الحساب الذي يتمّ تحويل عائد الاستثمار الناتج من المشروع، بالإضافة الى عائد الاستثمار الناتج من استثمار فائض حساب الإصدار في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (عائد الصكوك)، ويتم صرف عائد الصكوك المستحق لمالكي الصكوك شهريًا في اليوم (٣٠) من كلّ شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

د. **حساب خدمة التعثر:** هو حساب يُحتفظ فيه بنسبة ٥,٥% من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكل محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر)، ويتم تمويله بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في تاريخ سداد مقابل كلّ محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، وتورَّد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر، وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكلّ محفظة طوال عمر الإصدار، وعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للمبالغ التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر (على النحو المعرَّف في هذا البند) يتمّ استخدام الفائض لسداد أتعاب مدير المشروع شهريًا نظير قيامه بعمله، وفي حالة وجود عجز في رصيد حساب خدمة التعثر فلا يُستحق لمدير المشروع أيّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن ٥,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك، ويقع هذا التزامًا على مدير المشروع.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية
ش.م.م: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة
Sarwa Sukuk S.A.E.
ALC
علي الدين وشاحي وشركاهما

حساب تكاليف الإصدار: هو حساب لدى وكيل السداد باسم الشركة المصدرة عن نفسها؛ حيث تقوم في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية الكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدار بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة للتعويم) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص. ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المصدرة في نهاية عمر الإصدار.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة وتتعلق هذه التكاليف على سبيل الحصر:

- أتعاب شركة التصنيف الائتماني.
- أتعاب مروجي وضامني تغطية الإكتتاب.
- أتعاب منظم الإصدار.
- أتعاب مراقب الحسابات.
- أتعاب المستشار القانوني.
- أتعاب المستشار المالي المستقل.
- أتعاب مدير المشروع الاحتياطي.
- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب.
- رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.
- رسوم قيد الإصدار في البورصة.
- رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.
- مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات مالكي الصكوك بالصحف.

ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة فى المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المصدرة.

حساب تكاليف بوالص التأمين: هو حساب مفتوح لدى وكيل السداد لتغطية تكاليف بوالص التأمين المستقبلية لكل محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، ويتم تمويله بخصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية (لكل محفظة) من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كل محفظة خصمًا من حساب الإصدار، وتُستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لسداد قيمة أقساط بوالص التأمين المستحقة على المحافظ خلال عمر الإصدار، وتقوم الشركة المستفيدة باسترداد قيمة تجديد بوالص التأمين وتكلفته

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	مراقب الحسابات

شركة فاروق وشركاه للاستشارات المالية
سوليدكس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة
Sarwa Sukuk
AL AHLY PHARMA
ALC
على الدين وشركاهما

المستحقة بعد تقديمها المستندات الدالة على السداد؛ وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في سداد قيمة أقساط التأمين على المحافظ.

١٣. الالتزام بأن تتم أي عملية في حسابات الإصدار وفقًا لتعليمات كتابية صادرة من شركة التصكيك أو من توكله أو تفوضه.

١٤. عدم قيام وكيل السداد بتسجيل أي عملية في حسابات الإصدار تكون غير متطابقة مع التعليمات الصادرة من شركة التصكيك، وذلك بعد مراجعتها فنيًا وقانونيًا من جانبه.

١٥. سداد الدفعات التي يحصل عليها مالكو الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

أ) عائد الصكوك: يبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويتم سداده في اليوم ٢٥ من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك.

ب) الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصك: يُسدد اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وذلك في تواريخ الاستحقاق لمالكي الصكوك المبينة بالتعليمات الصادرة من شركة التصكيك في هذا الشأن، وفقًا لجدول السداد الاسترشادي الوارد بالملحق رقم (٢-١) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات.

١٦. إمساك سجل تحليلي للعملاء المستفيدين بحقوق المشروع حسب تواريخ الاستحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كلٍ منهم.

١٧. إمساك دفتر أستاذ مساعد يوضح الأقساط المستحقة على كل عميل، والأقساط المسددة منه، والرصيد المستحق عليه.

١٨. إمساك سجل تفصيلي لأقساط العملاء غير المسددة والضمانات المرتبطة بها.

١٩. السماح لممثل جماعة مالكي الصكوك بالإطلاع على تلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية لوكيل السداد؛ بناءً على إخطار كتابي موجه له لا تقل مدته عن أسبوع.

٢٠. الالتزام بإعداد تقرير شهري بشأن عائد المشروع المستثمر بها الصكوك، وإخطار الهيئة ومالكي الصكوك أو من يمثلهم وشركة التصنيف الائتماني بالتقرير مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات، ويجب أن يتضمن التقرير الآتي:

أ. المبالغ التي تم تحصيلها في الفترة المعد عنها التقرير.

ب. ما تم سداده من مستحقات مالكي الصكوك.

ج. العمولات والمصروفات التي تم خصمها.

د. فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقًا لمذكرة المعلومات.

ه. حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.

و. كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرًا جوهريًا.

أي تغيير بشأن الاتفاق مع الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

٢٢. يلتزم وكيل السداد بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقات مالكي الصكوك في الآجال المحددة لذلك.

٢٣. يقوم وكيل السداد باستثمار فائض المبالغ المودعة لديه في حسابات الإصدار، من خلال شركة ثروة لإدارة الاستثمارات ش.م.م "مدير الاستثمار" الحاصل على ترخيص مزاولة نشاط أوراق مالية برقم (٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩، الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا للتعليمات الواردة بعقد وكيل السداد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨.

٢٣. يحتفظ وكيل السداد بالمستندات الآتية:

أ. نسخة أصلية من عقد الإصدار.

ب. نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.

ج. نسخة أصلية من اتفاق مدير المشروع الاحتياطي.

د. نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.

ه. أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة وشركاتها المرتبطة وعملائهم، المتضمنة للحقوق المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، وذلك عند تاريخ نقل ملكية كل محفظة إلى الشركة المصدرة.

و. المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك الكفالات والتأمينات وأية ضمانات أخرى، وذلك عند تاريخ نقل ملكية كل محفظة إلى الشركة المصدرة.

ز. إقرار مذيل بختم شركة التصكيك يُصرّح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل ومذكرة المعلومات.

ح. صورة ضوئية من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

ط. مستخرج سار وحديث من السجل التجاري لشركة ثروة للتصكيك والجهة المستفيدة.

٢٤. تنتهي أعمال وكيل السداد بانتهاء عملية التصكيك، ولا يكون إنهاء عقد وكيل السداد خلال مدة عملية التصكيك أو تعديل شروطه نافذًا ومرتبًا لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وشركة التصنيف الائتماني وجماعة مالكي الصكوك؛ وفقًا للضوابط الواردة بعقد وكيل السداد وما جاء بمذكرة المعلومات والقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي حال تعيين وكيل سداد جديد تبدأ مهامه اعتبارًا من تاريخ الانتهاء من إجراءات تعيينه، على أن يستمر وكيل السداد السابق بمهامه حتى ذلك التاريخ.

٢٥. في حالة رغبة وكيل السداد في الإنهاء يلتزم وكيل السداد -بعد الحصول على موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني- بإخطار الشركة المصدرة بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول برغبته في إنهاء التعاقد، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء؛ ليتسنى للشركة المصدرة القيام بتحديد البنك الذي يرغب في التعامل معه كوكيل سداد.

وفي حالة رغبة الشركة المصدرة في الإنهاء، يجب الحصول على موافقة الهيئة وكذا موافقه جماعة مالكي الصكوك، وشركة التصنيف الائتماني، وأن تقوم الشركة المصدرة بإخطار وكيل السداد بكتاب مسجل بعلم الوصول مذيل بالتوقيع المعتمد منها برغبتها في إنهاء العقد، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء موضحًا به اسم البنك الذي يريد تحويل حسابات الإصدار إليه وعنوانه ورقم حسابه، ويترتب على إغلاق حسابات الإصدار الرابع إنهاء جميع العمليات التي يمكن أن تتم في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد، عدا العمليات التي تمثل ومازالت تحت التنفيذ ولم يتم تسويتها بعد، وأي مديونية قائمة على الإصدار لصالح البنك، وتلتزم وكيل السداد بتنفيذ تعليمات الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء الشركة المصدرة بسداد أية مبالغ أو مستحقات قد تكون قائمة على الإصدار لصالح وكيل السداد. وفي حالة رفض وكيل السداد الجديد قبول التحويل تتحمل الشركة المصدرة التبعات والمسئوليات أو الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الرفض.

رابعًا: حقوق والتزامات منظم الإصدار:

١. **حقوق منظم الإصدار:**

يحصل منظم الإصدار على أتعاب تُسدَّد من حساب تكاليف الإصدار وفقًا لملحق تكاليف الإصدار المرفق بعقد وكيل السداد.

٢. **التزامات منظم الإصدار:**

أ) الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات الخاصة بالإصدار.

ب) التعامل مع الهيئة فيما يخص الإصدار حتى تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ج) تنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الشركة المصدرة والشركة المستفيدة.

د) الحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لغلق باب الإكتتاب.

ه) بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة للهيئة في مذكرة المعلومات.

القسم الرابع: بيانات متعلقة بشروط وأحكام إصدار الصكوك

أولاً: شروط وأحكام الإصدار:

١- **الشركة المصدرة والشركة المستفيدة/ المضارب ومدير المشروع:**

الشركة المصدرة: شركة ثروة للتصكيك ش.م.م.

الشركة المستفيدة/ المضارب: شركة كونتكت للتمويل ش.م.م.

مدير المشروع: شركة كونتكت للتمويل ش.م.م.

٢- **نوع الإصدار:**

صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، تُطرح طرحًا خاصًا وتُقيَّد بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وتُقيَّد بالبورصة المصرية، وتصدر على إصدار واحد ذي عائد متغير بالجنيه المصري.

٣- **مدة الإصدار:**

(٨٤) شهرًا بحد أقصى تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

٤- **قيمة الإصدار:**

إجمالي مبلغ ٢ مليار جنيه مصري (فقط إثنان مليار جنيه مصري لا غير).

٥- **الاكتتاب في صكوك المضاربة:**

١٠٠% من قيمة صكوك المضاربة محل الإصدار يتم طرحها بالكامل من خلال طرح خاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فتقصد بها صكوك الإصدار الرابع هذا.

٦- **عدد الصكوك:**

٢٠ مليون صك (فقط عشرون مليون صك).

٧- **القيمة الاسمية للصك:**

١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للصك الواحد، يُسدَّد بالكامل عند الاكتتاب، وتُستحق الصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سدادها طبقًا لجدول الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلاً بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات.

٨- **حساب العائد على الصكوك:**

يُحتسب العائد على الصكوك على أساس عائد متغير، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحق العائد في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أية فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتمُّ مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف

ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد أيام الفترة

٣٦٥ يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

وتتغير عائد الاستثمارات المحققه فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلي الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد، وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات.

وتُستخدم حصيلة الإكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع في استكمال تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

ومن المتفق عليه أن العائد المحقق على استثمار المبالغ غير المستخدمة بحساب الإصدار لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابل للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمدير الاستثمار والتي من بينها مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية المستثمر فيها وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

٩- التغير في أسلوب احتساب العائد:

من المتفق عليه أن العائد المتوقع في دراسة جدوى المشروع قد تم احتسابه في ضوء الظروف والمعطيات الحالية، وأنه قابل للتغير وفقًا للمتغيرات والسياسات النقدية والاقتصادية والظروف السائدة في جمهورية مصر العربية، سواء بالزيادة أو النقصان، إلا أن مدير المشروع سوف يبذل قصارى جهده في تحقيق عائد مستقر على المبالغ المستخدمة من حصيلة الإكتتاب في الصكوك في ضوء بذله لعناية الرجل الحريص في أداء التزاماته، ولا يعد تحقيق العائد المستقر التزامًا عليه.

١٠- مواعيد سداد دفعات مالكي الصكوك:

يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك (وفقًا لتعريف دفعات مالكي الصكوك السابق الإشارة إليه) في يوم ٣٠ من كل شهر حال تحققها، مع ملاحظة أنه إذا وقع هذا التاريخ في غير يوم عمل فيتم الصرف في يوم العمل التالي.

١١- مكان سداد الدفعات:

يتم سداد العائد بالجنيه المصري بالنسبة لكافة الصكوك، ويكون المكان من خلال شركة مصر للمقاصة.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروج ومنسق التغطية	المستشار المالي المستقل

١٧٤/١٢٧

شركة فاينانشال كابيتال
سوليفيكس للاستشارات
المالية غير المقيدة

سداد قيمة الكوبون الدوري للصكوك:

يتم سداد قيمة الكوبون الدوري المستحق عليها مالكو الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

عائد الصكوك: يبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويتم سداده في يوم ٣٠ من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك.

الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصك: يُسدَّد اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، وذلك في تواريخ الاستحقاق لمالكي الصكوك بناءً على التعليمات الصادرة من شركة التصكيك، وفقًا للجدول الاسترشادي الآتي:

يُعدُّ هذا الجدول استرشاديًا، وقد يتغيَّر تغيُّرًا جوهريًا وذلك في ضوء المتحصلات الفعلية.

الشهر	تاريخ السداد	قيمة الدفعة بالجنيه المصري
٢٥	30/09/2024	209,397,105
٢٦	30/10/2024	98,205,874
٢٧	30/11/2024	93,649,417
٢٨	30/12/2024	90,003,737
٢٩	30/01/2025	85,804,513
٣٠	28/02/2025	83,133,478
٣١	30/03/2025	79,103,632
٣٢	30/04/2025	75,133,967
٣٣	30/05/2025	72,297,860
٣٤	30/06/2025	68,686,940
٣٥	30/07/2025	66,008,439
٣٦	30/08/2025	62,257,072
٣٧	30/09/2025	59,288,008
٣٨	30/10/2025	56,176,458
٣٩	30/11/2025	52,865,676
٤٠	30/12/2025	49,993,031

الشركة المصدرة | الشركة المستقيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المقبل

علي الدين وشاحي
وشركاهما
ALC

الشهر	تاريخ السداد	قيمة الدفعة بالجنيه المصري
٤١	30/01/2026	47,003,897
٤٢	28/02/2026	44,680,465
٤٣	30/03/2026	41,690,042
٤٤	30/04/2026	39,040,282
٤٥	30/05/2026	36,673,518
٤٦	30/06/2026	34,326,067
٤٧	30/07/2026	32,779,645
٤٨	30/08/2026	31,019,978
٤٩	30/09/2026	29,624,551
٥٠	30/10/2026	28,233,588
٥١	30/11/2026	26,899,125
٥٢	30/12/2026	25,823,121
٥٣	30/01/2027	24,559,557
٥٤	28/02/2027	23,799,718
٥٥	30/03/2027	22,640,520
٥٦	30/04/2027	21,273,709
٥٧	30/05/2027	20,156,876
٥٨	30/06/2027	18,733,265
٥٩	30/07/2027	17,453,764
٦٠	30/08/2027	15,848,169
٦١	30/09/2027	14,433,850
٦٢	30/10/2027	12,817,551
٦٣	30/11/2027	11,323,415
٦٤	30/12/2027	10,039,229

شركة فاليو فيشن كابيتال
سوليوشنز للاستشارات المالية
عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٤٢٠٢ القاهرة

Sarwa Sukuk S.A.E.

الشركة المصدرة | الشركة المتخصصة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٦٠٢ القاهرة

	تاريخ السداد	قيمة الدفعة بالجنيه المصري
٦٥	30/01/2028	8,879,858
٦٦	29/02/2028	7,902,768
٦٧	30/03/2028	6,986,757
٦٨	30/04/2028	6,231,954
٦٩	30/05/2028	5,621,438
٧٠	30/06/2028	5,063,088
٧١	30/07/2028	4,605,468
٧٢	30/08/2028	4,121,059
٧٣	30/09/2028	3,686,054
٧٤	30/10/2028	3,216,476
٧٥	30/11/2028	2,778,970
٧٦	30/12/2028	2,314,698
٧٧	30/01/2029	1,901,174
٧٨	28/02/2029	1,613,087
٧٩	30/03/2029	1,086,321
٨٠	30/04/2029	681,285
٨١	30/05/2029	338,265
٨٢	30/06/2029	55,459
٨٣	30/07/2029	-
٨٤	30/08/2029	-
الإجمالي		2,000,000,000

- في حالة وقوع أيٍ من تواريخ السداد في غير يوم عمل رسمي فيستحق السداد في أول يوم عمل تالٍ.
- يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب؛ وفقًا للجدول الاسترشادي السابق.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

ALC

- في حالة قيام أيّ من عملاء الشركة المستفيدة بالوفاء المعجّل لأي من العقود محل المحافظ المكونة للمشروع يتم تحويل المبالغ إلى حساب التحصيلات الخاص بالشركة المستفيدة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة الوارد الإشارة إليه) الذي تمّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود ابتداء إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة.

- لا تخل أحكام السداد/ الاستهلاك على المبالغ التقديرية المبينة بهذا البند بحق الشركة المستفيدة في الاستهلاك المبكر لكل قيمة الصكوك أو جزء منها قبل تاريخ الاستحقاق كما هو موضح في البند رقم (١٣) أدناه من أحكام وشروط الإصدار الخاص بحق الاستهلاك المبكر قبل تاريخ الاستحقاق.

١٣- تواريخ الاستهلاك المبكر للصكوك الجزئي أو الكلي:

أ) الاستهلاك المبكر الجزئي:

يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصكوك بداية من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، كما هو موضح في جدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي، المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات، مع مراعاة أنّه في حالة وقوع يوم السداد في غير يوم عمل رسمي فيستحق السداد في أول يوم عمل تالٍ.

ب) الاستهلاك المبكر الكلي (إنهاء الصكوك):

١. يحق للشركة المستفيدة القيام بالاستهلاك المبكر الكلي للقيمة الاسمية للصكوك (إنهاء الصكوك) محل هذا الإصدار قبل تاريخ الاستحقاق النهائي لها، بداية من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وذلك بمراعاة أنْ تُعلن عنه بوسائل النشر المحددة وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبل ٣٠ يومًا من تاريخ الاستهلاك المبكر الكلي المختار، مع إخطار الهيئة بالإعلان، ويجب أنْ يبيّن الإعلان المذكور المبلغ المراد سداده وتاريخ هذا السداد، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ يوم صرف أحد الدفعات.

٢. في حالة قيام الشركة المستفيدة بالاستهلاك المبكر وفقًا لأحكام هذا البند فإنها لا تلتزم بسداد أيّة مبالغ أو تعويضات لمالكي الصكوك بخلاف الاستهلاك المبكر.

١٤- تاريخ الاستحقاق النهائي:

(٨٤) شهرًا بحدّ أقصى، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

١٥- ملخص الحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها:

أ) تمنح الصكوك لمالكيها حقوق ملكية شائعة ومتساوية في المحافظ المنقولة من الجهات المستفيدة، وترتب لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار دون تفضيل.

ب) الاشتراك في عضوية جماعة مالكي الصكوك واختيار ممثل قانوني من بينهم يتولى حماية مصالحهم المشتركة، على أن يتمّ الالتزام بالقواعد الواردة بالقانون.

ج) الحق في متابعة استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في الأغراض المحددة بمذكرة المعلومات.

شركة فاينانشال كابيتال سيكيوريتيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ سجل تجاري

الجهة المصدرة أية تصرفات تقوم بها الشركة المصدرة أو الجهة المستفيدة لا تتفق مع مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكي الصكوك، ومتابعة توزيع العوائد وإتمام حقوقهم في نهاية مدة الإصدار.

ه) الموافقة على أية تعديلات تطرأ على مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار من حيث أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك ومدة الإصدار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها، وواجبات شركة التصكيك والتزاماتها والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار، وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.

١٦- الضمانات المقدمة لمالكي الصكوك:

أ. ستقوم الشركة المستفيدة بصفتها مدير المشروع بإيداع التدفقات النقدية للمشروع محل التصكيك في حساب التحصيلات، على أن يورَّد إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد يوميًا، على أن تُستخدم كافة المبالغ المتاحة في حساب الإصدار في سداد دفعات الصكوك من أصل وعائد طوال مدة الإصدار.

ب. تتضمن المحفظة عدة ضمانات؛ مثل: التأمينات، والأوراق التجارية، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

ج. الاحتفاظ بحساب خدمة التعثر بنسبة ٥,٥% من إجمالي الرصيد القائم للمحفظة في أول كل محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أي وقت طوال عمر الإصدار، ويسمى رصيد خدمة التعثر، ويتم تموليه بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد دفعات كل محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، وتورَّد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر، وتُستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء بكل محفظة طوال عمر الإصدار، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة التعثر في أي وقت من الأوقات عن ٥,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

١٧- الغرض من الإصدار:

هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

وتصدر الصكوك بإصدار واحد، بقيمة إجمالية ٢ مليار جنيه مصري موزَّعة على عدد مليون صك، بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للصك الواحد، وتُطرَح طرحًا خاصًا وتُقيَّد بشركة مصر للمقاصة كما تُقيَّد بالبورصة، ومدتها بحدٍّ أقصى (٨٤) شهرًا، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة لتمويل شراء سيارات جديدة ومستعملة مملوكة لعملائها و/أو عملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول النشاط ذاته وما يلحق بذلك من [illegible] (المحفظة).

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المسيقل

على الدين وشاحي وشركاه | ALC

١٨/٢ الوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك:

تمويل المشروع محل التصكيك على أن يستثمر الباقي في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الصيغ الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٩/٢ المخاطر المرتبطة بصكوك المضاربة:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصكوك بأنها: الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار، فيتعرض استثمارات مالكي الصكوك إلى بعض المخاطر؛ ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة بمذكرة المعلومات، وأن يكون مدركًا للعلاقة الجوهرية بين العائد ودرجة المخاطرة؛ حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعًا لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير المشروع على الحدّ من آثار تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال؛ وتتمثل تلك المخاطر وطرق التحوّط منها على النحو الآتي:

أ) المخاطر المرتبطة بالصكوك بوجه عام:

- عدم الرجوع على أصول الشركة المصدرة و/أو المستفيدة.
- إمكانية الاستهلاك المبكر للصكوك.
- تغيُّر القانون الواجب التطبيق.
- قد يؤثر عدم وجود سوق ثانوية نشطة أو سوق ثانوية بشروط كافية على تداول الصكوك على القيمة التي يمكن للمستثمر بيع صكوكه بها.

ب) المخاطر المرتبطة بالمشروع المصكك:

- **المخاطر المرتبطة بشراء السيارات الجديدة:**

تتأثر أسعار السيارات تأثرًا طرديًا بأي تعديل في التعريفة الجمركية وسعر ضريبة القيمة المضافة وفي سعر الصرف، بحيث ترتفع مع ارتفاعهم وتنخفض بانخفاضهم، ولا يُشكِّل أيّ ارتفاع في التعريفة الجمركية أو سعر ضريبة القيمة المضافة أو سعر الصرف أية مخاطر على القدرة على تحصيل التدفُّقات النقدية للمحفظة، بل سيؤدي إلى تعزيز عملية التصكيك في حالة بيع السيارات موضوع المحفظة عند إخلال مشتري السيارة بإقرار المواعدة التعاقدية؛ حيث إنّ ارتفاع أسعار السيارات في السوق يؤدي إلى ارتفاع أسعار السيارات عند بيعها.

- **المخاطر المرتبطة بشراء السيارات المستعملة:**

إنّ التعامل في السيارات المستعملة يتطلَّب الدقَّة والحرص في تحديد السعر العادل للسيارة؛ لارتباط ذلك بحجم التمويل المقدَّم من الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة؛ وبضمان الحصول على كامل حقوقها حال استرداد السيارة وبيعها، ومن المعلوم أنّ استخدامات تمويل شراء السيارات المستعملة تتمّ بعد دراستها وبعد الإستعانة بخبراء

في مجال تسعير السيارات، وعلى ضوء هذا تمّ وضع النظم والإجراءات التي تحمي مصالح الشركة على النحو الآتي:

- تحديد حدّ أقصى لعدد كيلومترات السيارة المستعملة.
- وضع لوائح ونظم داخلية تُنظِّم عملية تحديد سعر السيارة، ومن أهم ما يشملها يكون تحديد سعر السيارة على ضوء الحالة الفنية لها، ويتم ذلك وفقًا للسياسة المسعرة المحدّدة من قبل الشركة المستفيدة وشركتها المرتبطة ، وذلك بعد قيام المشتري بالذهاب إلى أحد مراكز الفحص الفني المعتمد لفحص السيارة، على أن يُصدر تقريرًا فنيًا يتوافق مع الشروط الفنية المطلوب توافرها حسب سياسة الشركة.

عند التحقُّق من الالتزام بالشروط والسياسات الخاصة بالشركة تتم عملية التمويل وباقي الإجراءات والضمانات والأوراق التجارية، فهو مماثل لتمويل السيارات الجديدة.

- **مخاطر الإخلال والوفاء المعجل:**

قيام أي من العملاء بالوفاء المعجل للعقود محل المحفظة يؤدي إلى [illegible] التوقع على الصكوك، وتلافي مخاطر الوفاء المعجل فإنه في حالة قيام العملاء بالوفاء المعجل فيوف يقوم مدير المشروع باحتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام معدل العائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه)، الذي تم نقل ملكية المحفظة به ابتداءً إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، على أن يتمّ توريده فور تحصيله إلى حساب التحصيلات.

- **مخاطر الهلاك الكلي للسيارات محل المشروع:**

في حالة الهلاك الكلي للسيارات الجديدة والمستعملة يقوم مدير المشروع بتحصيل مبلغ التعويض على السيارات من شركة التأمين المختصة، وتوريده إلى وكيل السداد لحساب التحصيلات فور التحصيل بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل؛ وذلك لاستيفاء التزامات العميل في يوم توريد مبلغ التعويض، وإذا ما تجاوز مبلغ التأمين التزامات العميل تعيّن سداد هذه الفوائض للعميل، وذلك بعد خصم المصروفات الفعلية التي تكبّدها مدير المشروع في هذا الشأن.

وطبقًا لقواعد التأمين السائدة فإنه لا يُغطي التأمين على السيارات حالات الخسارات الطبيعية، والإرهاب، والفعل المتعمَّد من العميل، وكذلك حالات العصيان المدني وتتعهّد الشركة المستفيدة باستمرار التغطية التأمينية على السيارات موضوع عقود التمويل طوال أجل العقود أو الصكوك أيهما أقرب، وذلك بالنسبة إلى العقود محل المحافظ التي لا يلتزم فيها العميل بتجديد وثائق التأمين، ويتم هذا عن طريق قيام الشركة المستفيدة بسداد تكلفة تجديد وثائق التأمين لشركة التأمين في موعد أقصاه عشرة أيام قبل انتهاء سريانها، وإمداد وكيل السداد بأصل الوثيقة فور صدورها وما يفيد سداد تكلفة التجديد واسترداد هذه المبالغ من حساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه المستندات الدالة على السداد، وتلافي عدم تجديد بوالص التأمين المتعلقة بعقود التمويل محل المحافظ يتمّ خصم قيمة التجديد من قيمة التمويل الممنوح للشركة المستفيدة بشأن المحافظ المنقول ملكيتها من الشركة المستفيدة

وإلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم وضع المبلغ المستقطع في حساب تكاليف بوالص التأمين.

وبالنسبة للعقود التي يلتزم فيها العميل بتجديد وثائق التأمين في المواعيد المقررة وبالشروط المحددة في عقد التمويل، فيلتزم مدير المشروع بالتحقق من التزام العميل بتجديد وثائق التأمين، وضمانًا لذلك فقد منح عقد التمويل الحقَّ للشركة المستفيدة والشركات المرتبطة بفسخ العقد واسترداد السيارة حال إخفاق العميل في تجديد وثائق التأمين، وفي هذه الحالة يتمّ إعادة بيعها وتوريد حصيلة البيع إلى حساب التحصيلات.

ج) المخاطر/ المرتبطة بالإدارة والتحصيل:

- **مخاطر التحصيل:**

قد يواجه مدير المشروع/ معوقات في تحصيل المبالغ المتعلقة بالإصدار نتيجة عدم قدرة بعض العملاء على الوفاء بالتزاماتهم، مما قد يؤدي إلى التأخير في الوفاء بالقيمة الاسمية للصكوك أو العائد إلى مالكي الصكوك، وبالتالي تقوم الشركة بمواجهة هذه المخاطر من خلال التنفيذ على السيارات (بالبيع) في حالة التوقف النهائي عن السداد، والمطالبة بمبالغ التأمينات المرتبطة بالعقود، وإخفاق مدير المشروع في القيام بالتزاماته بالتحصيل وعجزه عن توريد المبالغ إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد، الوفاء بالقيمة الاسمية للصكوك، ولتلافي ذلك المخاطر يتم فتح حساب خدمة التعثر لدى وكيل السداد والاحتفاظ فيه بنسبة ٥٪ من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ، وذلك على النحو الوارد ببند التعريفات والتفسيرات الوارد بمذكرة المعلومات.

كذلك يلتزم مدير المشروع بإرسال بيان شهري متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع، وبيان معتمد من مراقب الحسابات كلّ ثلاثة أشهر للشركة المصدرة ولوكيل السداد والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء، والإجراءات التي قام بها تلفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء عن سدادها وتوريدها إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

كما تتمثل مواجهة هذا الخطر عن طريق النص في عقد مدير المشروع على حق الشركة المصدرة في التعاقد مع مدير مشروع احتياطي متى أخلّ مدير المشروع بالتزاماته الجوهرية الواردة في عقد مدير المشروع ولم يعالجها خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بهذا الإخلال، وتلتزم الشركة المصدرة بإخطار وكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة وجماعة مالكي الصكوك فورًا برغبتها في إنهاء العقد، على ألا يكون هذا الإنهاء منتجًا لآثاره إلا بعد تقديم ما يفيد موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
من ت: ٢٨٥٣٠٢ إلى ٢٨٥٣٠٢

إفلاس مدير المشروع:

تواجه هذا الخطر عن طريق إلزام مدير المشروع بإيداع المبالغ فور تحصيلها ثلاثة أيام عمل في حساب التحصيلات لدى وكيل السداد طوال عمر الإصدار. كما يقع على مدير المشروع الالتزام بالآتي للتأكد من حفاظه على المبالغ المحصلة:

- إرسال بيان شهري لوكيل السداد في اليوم الخامس من كل شهر متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار.

كما أنه يتم إنهاء عقد مدير المشروع في حالة إفلاسه أو تعثره أو إخفاقه الجسيم في أداء التزاماته، أو بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك، وتقوم الشركة المصدرة بعزله وإخطاره باسم وعنوان مدير المشروع الاحتياطي المذكور ببياناته بمذكرة المعلومات، وذلك بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة، ويلتزم مدير المشروع فور إبلاغه بإطلاع مدير المشروع الاحتياطي بكافة البيانات والمستندات المتعلقة بالتحصيل.

بعد الحصول على موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك يتم إخطار مدير المشروع باسم وعنوان مدير المشروع الاحتياطي الذي يُناط به القيام بدوره وذلك بإطلاع المدير الاحتياطي على الجوانب التشغيلية المتعلقة بالإدارة والتحصيل، وفي حالة امتناع مدير المشروع أو تأخره في تسليم أي من المستندات الخاصة بإدارة المشروع إلى المدير الاحتياطي فيتم إخطار العملاء بتفعيل عقد مدير المشروع الاحتياطي وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة لدى مدير المشروع، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

- **مخاطر التوريد لحسابات الإصدار:** ٤٦٠

للحوط من مخاطر التوريد لحسابات أخرى غير الحسابات الخاصة بالإصدار تقوم الشركة المصدرة بإمساك دفاتر مستقلة للإصدار الرابع محل مذكرة المعلومات عن الحسابات الخاصة بأية إصدارات تصكيك أخرى لها، وكذلك يقوم مدير المشروع بإمساك دفاتر مستقلة للمشروع عن الحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد لشركته، أو أي أنشطة أو مشروعات أخرى قد يكون قد أبرم عقود إدارة وتحصيل بشأنها، وذلك للقواعد والسياسات المتعارف عليها في عقود الإدارة والتحصيل، كما يلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص في أدائه لكافة التزاماته بموجب عقد مدير المشروع وما ورد بمذكرة المعلومات.

د) المخاطر العامة المالية والاقتصادية المؤثرة على المشروع:

من المعلوم أنَّ الأوضاع الاقتصادية التي مرَّت بها المنطقة والأوبئة التي أثرت سلبًا على الأسواق المالية المصرية خلال الفترة السابقة قد بدأت في التحسُّن داخل جمهورية مصر العربية، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من وجود آثار سلبية قد تؤدي إلى التأثير على أنشطة المشروع وأوضاعه المالية أو نتائج عملياته؛ ومن هذه المخاطر:

مخاطر الائتمان:

مخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مدير المشروع في تحصيل التدفقات النقدية محل التحافظ محل المشروع من عملاء الشركة المستفيدة والشركات المرتبطة ، وتتلافى إدارة المشروع هذا الخطر عن طريق انتقاء المحافظ من الشركة المستفيدة وفقًا للمعايير المذكورة في مذكرة المعلومات، كما لا يتم نقل ملكية المحفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك إلا بعد قيام مراقب حسابات ومستشار قانوني يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، - بإجراء الفحص المالي والقانوني اللازم للتأكد من أن جميع عقود التمويل خالية من أية عقبات أو مشاكل تعوق التحصيل لحساب عائد الصكوك.

- **تغير القوانين:**

إنّ أي قوانين أو ضوابط تصدر بشأن نشاط المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر قد يكون لها تأثير سلبيّ أو إيجابيّ على المشروع، بالإضافة إلى ذلك فإن القوانين واللوائح التي تؤثر حاليًا على أعمال المشروع قد تتغير من وقت لآخر، وتؤثر هذه التغيرات وتتسبب في التغير في التدفقات النقدية الخاصة به، وجدير بالذكر أن التغيرات في قوانين الضرائب أو تفسيرها وتطبيقها يمكن أن تؤثر - أيضًا - سلبًا على العوائد والحالة المالية؛ حيث إنّ النظام الضريبي المصري دائمًا ما يتعرض لتغيرات الجوهرية التي تؤثر سلبًا على أعمال المشروع، وتتلافى مدير المشروع المخاطر المرتبطة بالتقديرات الضريبية بحرصه على تقديم الإقرارات الضريبية الخاصة بالمشروع دوريًا بعد مراجعته من مستشارها الضريبي المعتمد.

- **مخاطر التغير في أسعار العائد:**

من المتفق عليه أنّ العائد المتوقع من الاستثمار في المشروع قد تمّ احتسابه في ضوء الظروف والمعطيات الحالية، وأنها قابلة للتغير وفقًا لمتغيرات السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية، سواء بالزيادة أو النقصان، إلا أنّ مدير المشروع سوف يبذل قصارى جهده وأن يعمل بعناية الرجل الحريص في تحقيق عائد مستقر على المبالغ المستخدمة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك في ضوء الخبرات المتراكمة لديه، ولا يُعدّ تحقيق العائد المستقر التزامًا عليه.

كما يضمن مالكو الصكوك الحصول على عائد مستقر، وذلك من طريق استثمار حصيلة الاستثمار المبالغ غير المستخدمة لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون هذا العائد متغيرًا فيكون قابلًا للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمدير الاستثمار، التي من بينها: مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية الاستثمارية، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإكتتاب	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

ALC | علي الدين وشاحي وشركاهما

- **مخاطر الظروف القاهرة العامة:**

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو أوبئة أو غيرها من الأحداث التي تقع بالبلاد، وبدرجة قد تؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات السداد للصكوك بالإضافة إلى القاهرة الصكوك في مواعيدها، وهو نوع من المخاطر لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، ويناشد مدير المشروع عواقبها بالعمل دومًا على التحوط منها وبذل عناية الرجل الحريص في الإلتزام بآلية تنفيذ المشروع المذكور بمذكرة المعلومات، وبتطبيق المعايير والقواعد المعمول بها في هذا الشأن، والامتثال بتطبيق القرارات الصادرة من الهيئة والجهات المسئولة بالدولة.

- **مخاطر الجوائح العارضة (جائحة كورونا المستجد Covid 19):**

من المفترض أن يتأثر الاقتصاد بقوة بانتشار الجوائح التي تُقيد حركة وحرية السفر والتجارة، في حال تفاقمها بشكل قوي قد يؤثر ذلك على النمو الاقتصادي واستمرارية المشروع، إلا أن مدير المشروع له خبرة في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي مرّت بها البلاد والتكيف معها من قبل، ولم يتعرّض لأي إخلال في سداد أية مستحقات للغير المتعامل معه، كما أن مدير المشروع قادر على ممارسة الأعمال التجارية بحذر الرجل الحريص، ويقوم بتطبيق كافة قواعد الحوكمة على الشركات، ومخالفة الأطر والقواعد التنظيمية التي تضعها الحكومة لإدارة الشركات والرقابة عليها.

٢٠- إيداع الصكوك لدى شركة مصر للمقاصة:

بدأ إجراءات تسجيل الصكوك المصدرة في نظام الحفظ المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وسوف يتم الإشارة إلى الصكوك والعوائد الخاصة بهم على نحو يميزهم عن أية صكوك أخرى تكون قد أصدرتها الشركة من قبل، أو ستقوم الشركة بإصدارها لاحقًا.

وتتمثل هذه الإشارة في الإصدار الرابع لصكوك المضاربة بمبلغ ٢ مليار جنيه مصري – آخر إستحقاق أغسطس ٢٠٢٩.

٢١- قيد الصكوك بالبورصة المصرية:

تبدأ إجراءات قيد الصكوك بالبورصة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وسيتم موافاة الهيئة بما يُفيد تقديم طلب القيد بالبورصة خلال أسبوعين من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم موافاة الهيئة بما يفيد تمام القيد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب ويكون القيد في جدول قيد الأوراق المالية المضربة بالبورصة، وسوف يتم الإشارة إلى الصكوك والعوائد الخاصة بها على نحو يميزهم عن أية صكوك أخرى تكون قد أصدرتها الشركة من قبل، أو ستقوم الشركة بإصدارها لاحقًا.

وتتمثل هذه الإشارة في الإصدار الرابع لصكوك المضاربة بمبلغ ٢ مليار جنيه مصري – آخر إستحقاق أغسطس ٢٠٢٩.

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية غير الأوراق المالية
CONTRACT CREDIT S.A.E
Sarwa Sukuk S.A.E.
KPMG حازم حسن
AL AHRAM PRESS
ALC على الدين وشاحي وشركاهما

٢٢- جماعة مالكي الصكوك:

تتكوّن من مالكي الصكوك للإصدار، ويكون غرض هذه الجماعة حماية المصالح المشتركة لمالكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، ويتم تكوين جماعة مالكي الصكوك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها، يتم اختياره في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل لجماعة مالكي الصكوك، ويصدر قرار من رئيس الهيئة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الهيئة وفقًا للشروط والأوضاع المبيّنة في اللائحة التنفيذية للقانون، كما يجب على مالكي الصكوك تقديم إقرار عند الاكتتاب يُرفق بسند الاكتتاب يُفيد بالرغبة في الانضمام أو عدم الانضمام إلى جماعة مالكي الصكوك يُقدَّم إلى البنك متلقي الاكتتاب، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بإرسال صورة ذلك الإقرار إلى الهيئة وصورة إلى شركة التصكيك.

تتكون جماعة مالكي الصكوك إذا رغب في الاشتراك في عضويتها من مالكي الصكوك أكثر من نصف قيمة الإصدار، ويكون لها ممثل قانوني ونائب له يتم اختياره من بين أعضائها، على أن يكون ممثل جماعة مالكي الصكوك أو نائبه شخصًا طبيعيًا، سواء أكان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته ممثلًا عن شخص معنوي، وألا تكون لهما علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكي الصكوك، فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره يكون على شركة التصكيك إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بطلب تعيين ممثل للجماعة، والتي تصدر بدورها قرارًا بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الهيئة، وفقًا للشروط والأوضاع المبيّنة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويُشترط ألا يكون للممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بشركة التصكيك أو الأطراف المرتبطة بعملية التصكيك، وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة.

ويباشر ممثل الجماعة ما تتطلبه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ) متابعة استخدام حصيلة الصكوك في الأغراض المحدّدة بمذكرة المعلومات.

ب) الحق في متابعة أيّة تصرّفات تقوم بها الشركة المصدرة أو الجهة المستفيدة لا تتفق مع مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكي الصكوك.

ج) متابعة توزيع العوائد الخاصة بالصكوك، وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار، وفقًا لمذكرة المعلومات.

د) الموافقة على أيّة تعديلات تطرأ على مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار من حيث تاريخ استحقاق حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ومدة الإصدار وعوائده المتوقعة، وطريقة سدادها، وواجبات الشركة والتزاماتها، والشركة المستفيدة، ومنظم الإصدار، وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.

هـ) الالتزام بما تضمّنته مذكرة المعلومات من اختصاصات أخرى مرتبطة بالإصدار، مع قيامه بأداء مهامه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالإصدار في الأحوال التي تستوجب ذلك.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مؤجر وضامن للتغطية	وكيل الاكتتاب	المستشار المالي المستقل

و) الدعوة لعقد جماعة مالكي الصكوك فورًا لعرض أية بيانات أو معلومات وأية أمور مستفيدة تؤثر تأثيرًا جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز العرض، وعرض الإجراءات التي اتخذتها الشركة المستفيدة لمواجهة ذلك.

كما أنه يمثل الجماعة أمام الغير أو أمام القضاء، ويتعين إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بمقرها بالقاهرة هذه الجماعة واسم ممثلها وصورة من قراراتها، ويكون اجتماع الجماعة صحيحًا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الصكوك؛ فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين، وتصدر القرارات بما في ذلك القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات باسم الجماعة ضد الشركة المصدرة؛ وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

في حالة عدم حصول مالكي الصكوك بنهاية مدة الإصدار على أصل الصك ونسبة العائد الموضح بهذه المذكرة يدعو مالكي الصكوك بصفتهم ملاكًا لموجودات عملية التصكيك لاتخاذ الإجراء المناسب الذي يحافظ على حقوقهم.

وتسري أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن الأوضاع والإجراءات الخاصة بدعوة الجماعة للانعقاد، ومَن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد ومكانه، والتصويت، وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة، وكذا شروط اختيار الممثل القانوني ونائبه وعزلهم واختصاصاتهم.

٢٣- التكاليف طوال عمر الإصدار:

التكاليف التي تتحملها شركة التصكيك (تكاليف الإصدار):

تقوم الشركة المصدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المقومة والمتعلقة بالإصدار بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة للتوريق) حتى نهاية أجله وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر:

- أتعاب شركة التصنيف الائتماني.
- أتعاب مروجي وضامني تغطية الاكتتاب.
- أتعاب منظم الإصدار.
- أتعاب مراقب الحسابات.
- أتعاب المستشار القانوني.
- أتعاب المستشار المالي المستقل.
- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب.
- أتعاب مدير المشروع الاحتياطي.

- رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.
- رسوم قيد الإصدار في البورصة.
- رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.
- مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات مالكي الصكوك بالصحف

ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المصدرة.

ب) **التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار:**

تتمثل في إجمالي القيمة الحالية لتكاليف تجديد بوالص التأمين ضد مخاطر الهلاك الكلي للسيارات والتأمين على حياة العملاء محل عقود التمويل محل المحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة بصفتها نائبا عن مالكي الصكوك، ويتم خصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين لكل محفظة يتم سدد ثمنها إلى الشركة المستفيدة، ويتم إيداعها بحساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد.

ج) **تكاليف تخصم دوريًا خلال عمر الإصدار من حساب الإصدار، وذلك حتى سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك (التكاليف الدورية):**

وتتمثل هذه التكاليف فيما يأتي:

- عمولة وكيل السداد بواقع نسبة ٠,١٠% سنويًا (عشرة من مائة في المائة) من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كل شهر، على أن تُسدَّد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.
- أتعاب شركة التصكيك بواقع نسبة ٠,٢٠% سنويًا (عشرون من مائة في المائة) من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كل شهر، على أن تُسدَّد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

٢٤- مصادر سداد أصل الصكوك:

أ) كافة مبالغ المتحصلات من الأقساط أو من الوفاء المعجل المسددة من العملاء عقود التمويل محل المحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة.

ب) المبالغ المحصلة من التنفيذ -بالبيع- على السيارات الضامنة للمحافظ في حالة إخلال العملاء بشروط التعاقد، وكذلك أية تعويضات أخرى.

ج) المبالغ المحصلة بموجب التأمين على السيارات محل عقود التمويل ضد أخطار الهلاك الكلي.

د) المبالغ المحصلة من كافة أنواع التأمينات على العملاء.

٢٥- مصادر سداد عوائد الصكوك:

أ) عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع.

ب) عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار.

٢٦- أولويات استخدام التدفقات النقدية للمشروع:

أ) سداد كافة التكاليف الدورية.

ب) سداد العائد لمالكي الصكوك شهريًا، بدءًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك.

ج) سداد استهلاك القيمة الاسمية للصك، على أن يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ثانيًا: متطلبات الإفصاح لأطراف عملية التصكيك:

١- تلتزم الشركة المستفيدة بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة ١٦ مكرر "٣" من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٨/٣١.

٢- تلتزم شركة التصكيك بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة ١٦ مكرر "٣" من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٨/٣١.

٣- يلتزم وكيل السداد بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة ١٦ مكرر "٤" من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٨/١٥.

٤- تلتزم لجنة الرقابة الشرعية بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة ١٦ مكرر "٥" من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٩/٠٤.

ثالثًا: قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة على عقد إصدار صكوك المضاربة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٩:

١- النظر في قيام الشركة بالحصول على تمويل لمشروعها عن طريق إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة ٢ مليار جنيه مصري (إثنان مليار جنيه مصري) من شركة ثروة للتصكيك ش.م.م.

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على قيام الشركة بتمويل مشروعها عن طريق إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول في البورصة المصرية وغير قابلة للتحويل الى أسهم بمبلغ ٢ مليار جنيها مصرياً (اثنين مليار جنيه مصري) من شركة ثروة للتصكيك ش.م.م..

٢- النظر في عقد إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتعهدات والالتزامات المرتبطة به:

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على عقد اصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والملاحق والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة عليه، والمزمع إبرامه مع شركة ثروة للتصكيك ش.م.م بصفتها المشرفة للصكوك وشركة ثروة للترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م بصفتها منظم الإصدار.

٣- النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية للإجراءات الخاصة بالمشروع محل صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والإجراءات المالية الأخرى.

القرار الثالث: الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية والإجراءات الأخرى والإجراءات الخاصة بالمشروع محل صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإصدار، واعتماد مذكرة معلومات الاكتتاب في الصكوك وإجراء أية تعديلات عليهما في ضوء ما يراه مناسبًا، وكذلك في ضوء التعديلات التي تراها الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤- النظر في تفويض ممثل عن الشركة في التوقيع على مذكرة المعلومات والعقود والمستندات وكل ما يخص المشروع، وإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل المشروع.

القرار الرابع: الموافقة بالإجماع على تفويض الأستاذ/عمرو رفعت سالم عفيفي – بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً) أو الأستاذ/ تامر سمير سيد عبدالله بصفته العضو المنتدب ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقاً) أو الأستاذ / حازم عمرو محمود موسى بصفته عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) منفردين أو مجتمعين في الاعتماد والتوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والمستندات الخاصة بالإصدار، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الإصدار، وإجراء أي تعديلات بشأن ذلك تأجيل أو إلغاء الإصدار حسب الأحوال السائدة في السوق.

رابعاً: قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة بشأن إصدار صكوك المضاربة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٩

١- النظر في قيام الشركة (الشركة المصدرة) بإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية (الإصدار الرابع) بحد أقصى ٢ مليار جنيه مصري (فقط إثنان مليار جنيه مصري) لتمويل مشروع شركة كونتكت للتمويل ش.م.م؛

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على قيام الشركة بإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الإصدار الرابع) قابلة للتداول في البورصة المصرية وغير قابلة للتحويل الى أسهم بحد اقصى ٢مليارجم (اثنين مليار جنيه مصري) لتمويل مشروع شركة كونتكت للتمويل ش.م.م وتطرح الصكوك طرحا خاصا ومدتها بحد أقصى (٨٤) شهرًا.

٢- تحديد أسس احتساب العائد الذي سيغله الصك.

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على أسس احتساب العائد المتوقع أن يغله الصك العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بتطبيق متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين، وذلك وفقاً للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشيال كابيتال سيرفيسيس للاستشارات المالية

شركة كونتكت للتمويل ش.م.م

Sukuk CONTACT CREDIT S.A.E.

AL AHLY PHARO

ALC | على الدين وشاحي

٣- النظر في الدراسة الخاصة بالإصدار الرابع:

القرار الثالث: الموافقة بالإجماع على الدراسة الخاصة بالإصدار الرابع المعدة من قبل الإدارة المالية عن الإصدار الرابع.

٤- النظر في عقد إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتعهدات والالتزامات المرتبطة به، الخاصة بالإصدار الرابع:

القرار الرابع: الموافقة بالإجماع على عقد إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والملاحق والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة عليه، والمزمع إبرامه مع شركة كونتكت للتمويل ش.م.م بصفتها الشركة المستفيدة وشركة ثروة لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م بصفتها منظم الإصدار.

٥- النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية والإجراءات الخاصة بالإصدار الرابع واعتماد مذكرة المعلومات:

القرار الخامس: الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية والإجراءات الخاصة بالإصدار الرابع سعل صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واعتماد مذكرة معلومات الاكتتاب في الصكوك، وإجراء أية تعديلات في ضوء ما يراه مناسبا، وكذلك في ضوء التعديلات التي تراها الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- النظر في تفويض ممثل عن الشركة في التوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والمستندات المرتبطة بالإصدار الرابع للشركة واعتماد الشروط التفصيلية للإصدار:

القرار السادس: الموافقة بالإجماع على تفويض الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي بصفته عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا) أو الأستاذ/ أيمن الصاوي محمود عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م (شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م سابقا) منفردين أو مجتمعين في التوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والمستندات الخاصة بالإصدار، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الإصدار، وفي إجراء أية تعديلات بما في ذلك تأجيل أو إلغاء الإصدار حسب الأحوال السائدة في السوق.

خامسا: الإجازة الشرعية للصكوك:

قرار لجنة الرقابة الشرعية الفرعية: بموجب الخطاب الصادر منها لشركة التمسيك بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠١ وافقت اللجنة على توافق مذكرة معلومات الاكتتاب في صكوك المضاربة، نشرة إصدار الصكوك والملاحق المرتبطة به مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | المستشار المالي المستقل

على الدين وشلبي وشركاهما | ALC

سادسًا: الإقرارات والتعهدات:

١) تقرُّ الشركة المستفيدة في تاريخ مذكرة المعلومات أنَّ جميع المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات فيما يخصُّها ويخص المشروع محل التصكيك صحيحة ودقيقة وغير مضللة، وكذا المستندات والبيانات المرفقة بمذكرة المعلومات، وأنه لم يتم إغفال أية وقائع جوهرية من شأنها أن تجعل أيًّا منها غير صحيح أو غير مكتمل.

٢) تقرُّ الشركة المصدرة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كلِّ ما يخصُّ الإصدار طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية والمركزية طوال مدة الإصدار.

٣) يقرُّ كلٌّ من منظِّم الإصدار وشركة التصكيك أنه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأيِّ سبب آخر بأن يصدر تعليمات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأن يرد كل جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة، وذلك في خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب

٤) تقر الشركة المستفيدة بأنه قد تم إعداد البيانات المالية المستقبلية المستند إليها في المستشار المالي المستقل على أساس بيانات حديثة، وعلى تقديرات مناسبة للوقت الذي أعدت فيه.

٥) تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات الحكومية المطلوبة من أيَّة جهة حكومية أو إدارية أو أيَّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محلِّ التصكيك وفقًا لما يطلبه القانون، والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.

٦) تقر الشركة المصدرة وتضمن أنَّ ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به هي ملكية نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنَّ ملكية المشروع محل التصكيك يهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنه بمجرد انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنه لا يجوز لها أو لأيٍّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طول مدة الإصدار، وفي حالة رغبة الشركة المستفيدة في الاستهلاك المبكر الكلي أو الجزئي فيكون للشركة المصدرة في هذه الحالة التصرف في المشروع محل التصكيك، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ وأيَّة تعديلات تطرأ عليه.

٧) تتعهد الشركة المصدرة بتنفيذ المهام المطلوبة منها وفقًا للقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ نظرًا لأنها شركة مرتبطة بالشركة المستفيدة.

٨) تقر الشركة المصدرة بالالتزام بالمواعيد المحددة لقيد الصكوك بالقيد والحفظ المركزي والقيد بالبورصة المصرية في المواعيد المحددة بمذكرة المعلومات.

٩) تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار بأنهم شركات مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن لهم مقرات داخل جمهورية مصر العربية، ولهم سلطة تملك أصولهم ومزاولة نشاطهم كما يمارسونه في الوقت الحالي.

١٠) تقرُّ الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار أنَّ لهم الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعهم وتنفيذهم، وأنهم قد استوفوا جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي | ALG

١١) تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار أن إبرامهم لمستندات التوريق لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أية قوانين، أو لوائح أو قرارات أو تعليماتهم الأساسية أو أية اتفاقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لهم أو أيًا من أصولهم المتعهدة بكون سببًا في تعجيل استحقاق أية مديونية أخرى عليهم.

١٢) تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار أنه لا توجد أية دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة ونفاذ مستندات التصكيك.

١٣) يتعهد مدير المشروع بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية فور وقوعها لتمكين شركة التصكيك من الإفصاح الفوري للهيئة والبورصة وشركة التصنيف الائتماني وجماعة مالكي الصكوك عن الأحداث الجوهرية.

١٤) تتعهد الشركة المصدرة بموافاة البورصة والهيئة ببيان المسدد من الصكوك والعوائد المستحقة لمالكي الصكوك وما يتم سداده منها، وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا (١٥) من تاريخ الاستحقاق.

١٥) يتعهد مدير المشروع بموافاة الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك، وذلك في حالة طلب الشركة المصدرة بشهادة موقعة من عضوين من أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة تفيد بعدم حدوث أية حالة إخلال واستمرارها.

١٦) يتعهد مدير المشروع بإعداد بيان معتمد من مراقب الحسابات كل ثلاثة أشهر للشركة المصدرة ووكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء، والإجراءات التي قام بها تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء عن سدادها وتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

١٧) تتعهد شركة التصكيك بإعداد قوائم مالية دورية وسنوية للأصل محل التصكيك معتمدة من مراقب حسابات شركة التصكيك.

سابعاً: شهادة التصنيف الائتماني:

منحت شركة ميريس "الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين" في [illegible] ٢٠٢٢ التصنيف والترتيب المحلي للملاءة الإئتمانية (تصنيف الجدارة) درجة A- (sf) لصكوك المضاربة المزمع إصدارها من قبل شركة ثروة للتصكيك ش.م.م. (الإصدار الرابع). ويعكس التصنيف الائتماني الممنوح من قبل شركة ميريس هيكل الإصدار والذي يستند على عقد إصدار صكوك المضاربة بين شركة ثروة للتصكيك ش.م.م. وشركة كونتكت للتمويل ش.م.م. وذلك لتمويل شراء سيارات جديدة ومستعملة مملوكة لعملاء شركة كونتكت للتمويل (المضارب) و/ أو عملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول ذات النشاط وما يلحق بذلك من ضمانات (المحافظ). وهي صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي بدءا من الشهر الـ٢٥ من تاريخ غلق باب الإكتتاب وسيتم إصدار الصكوك المضاربة على شريحة واحدة بقيمة إجمالية تبلغ ٢ مليار جنيه مصري فقط لا غير وهيتم [illegible] بعد أقصى ٨٤ شهر تبدأ من تاريخ غلق باب الإكتتاب في الصكوك. ويستحق لمالكي الصكوك [illegible] عتغير ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك شهريًا إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	الممثل القانوني	مراجعو وضامنو التغطية	مراقب الحسابات

ALC | على الدين وشاحين وشركاهما

ومن خصائص هذا الإصدار أنه يعتبر صكوك ذات تمويل مسبق الدفع (Pre-Funded Sukuk)، حيث سيتم ايداع إجمالي حصيلة الصكوك في حساب الإصدار لدي وكيل السداد لحين تكوين مشروع الشركة المستفيدة (محافظ تمويل شراء سيارات). كما يتسم هذا الإصدار بأنه صكوك دوارة (Revolving Sukuk) مدتها عامين من تاريخ الإصدار، حيث يتم استخدام حصيلة الإكتتاب في الصكوك، بالإضافة الي المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية الخاصة بالمحافظ التي تم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المُصدرة، وذلك بدءاً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

وتتميز صكوك المضاربة بتعزيز ائتماني في صورة حساب خدمة التعثر بنسبة ٥,٥% من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المُصدرة في أي وقت طوال عمر الإصدار، ويتم تمويله بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في نفس تاريخ سداد مقابل كل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المُصدرة. وتورد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر. وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر في السداد والتعثر للسداد لكل محفظة طوال عمر الإصدار، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مبلغ حساب خدمة التعثر وقت من الأوقات عن نسبة ٥,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك. ويعد هذا التزام على مدير المشروع.

كما تجدر الإشارة إلى أن درجة "A" تعني أن الإصدار مصنف محلياً على أنه درجة استثمار وأنه من الناحية الإئتمانية وقدرته على سداد الأقساط والعوائد في مواعيدها ذو جودة جيدة Above Average Creditworthiness، كما أن درجة المخاطر التي يتعرض لها الإصدار متواضعة مقارنة بالإصدارات الأخرى في الدولة نفسها. كما تشير علامة (+/-) إلى نقص أو زيادة في مستوى المخاطر في نفس الدرجة، كما يشير الرمز (sf) الي أن هذا التصنيف ممنوح لإحدى الأدوات المالية الهيكلة.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروج وضامن التغطية

القسم الخامس: وصف المشروع محل التصكيك

أولاً: وصف المشروع:

تمويل الشركة المستفيدة لتمويل شراء سيارات جديدة ومستعملة مملوكة لعملائها و/ أو عملاء شركاتها المرتبطة التي تزاول ذات النشاط وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة / المحافظ")، على أن يتمّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار؛ ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبلغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ اللازمة لاحتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار مقابل نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

كما يتولى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير المشروع لصالح المشروع باسم الشركة المستفيدة وإدراجها باسم الشركات المرتبطة لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالنسبة للمحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقات مالكي الصكوك بالكامل.

ثانيًا: آلية تنفيذ تصكيك المشروع:

١) في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب والحصول على عدم الممانعة من الهيئة، يقوم متلقي الاكتتاب بتحويل حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد ("حساب الإصدار").

٢) تقوم الشركة المصدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدار، وذلك بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم ٥ من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد؛ ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: أتعاب شركة التصنيف الائتماني، ومروجي وضامني تغطية الاكتتاب، ومنسق الإصدار، ومراقب الحسابات، وأتعاب المستشار القانوني، وأتعاب المستشار المالي المستقل، وأتعاب مدير المشروع الاحتياطي، وأتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب الشركة المستفيدة/ المضارب، ورسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة، ورسوم قيد الإصدار في البورصة، ورسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة، ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات مالكي الصكوك بالصحف، ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المصدرة.

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مدير وضامن التغطية	المستشار المالي المستقل

CONTACT CREDIT S.A.E.
شركة كونتاكت للتمويل ش.م.م
SAIWA SUMIDA S.A.E.
ALC
على الدين وشاحي ومشاركوه

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٠٢٥٠٢٠٢٥ العاشر

٣) لا يتم الصرف من حساب الإصدار لدى وكيل السداد إلى الشركة المستفيدة إلا بعد قيام مراقب الحسابات الخارجي -يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة- بتقديم تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة في تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة على حدة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة، صفتها ناتجًا عن مالكي الصكوك، بما يفيد صحة البيانات الواردة بعقود التمويل محلّ المحفظة المعنية وما يرتبط بها من ضمانات ومستحقات، بما يفيد أنّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في المعلومات ببند التزامات وحقوق الشركة المستفيدة، مرفق بها بيان المحفظة المحالة.

٤) تلتزم الشركة المصدرة بإيداع المستندات الآتية لدى وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ التمويل:

أ) أصول عقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة وشركاتها المرتبطة وعملائهم محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.

ب) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك الكفالات والتأمينات وأيّة ضمانات أخرى.

ج) كشوف موقعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمّن كافة بيانات عقود التمويل محلّ المحافظ المنقولة من حساب الإصدار.

د) تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، ويُرفق بالتقرير الصادر من مراقب الحسابات بيان المحفظة المعتمد منه، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١) من مذكرة المعلومات، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢) من مذكرة المعلومات.

٥) يقوم وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل بحدٍّ أقصى من تاريخ استيفائه للمستندات المشار إليها أعلاه بمطابقة كافة البيانات التفصيلية الخاصة بكلّ محفظة مرغوب في نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة للشركة المصدرة مع تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة الصادرة عن مستشار قانوني ومراقب حسابات، والتأكد من صحتها ومطابقتها لمعايير اختيار المحفظة المنصوص عليها بمذكرة المعلومات.

٦) تلتزم الشركة المصدرة بإرسال المستندات الآتية لشركة التصنيف الائتماني عند نقل ملكية كلّ محفظة:

أ) صورة من تقارير الفحص القانوني والمالي النافي للجهالة الصادرة عن مستشار قانوني ومراقب حسابات، بما يفيد أنّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في مذكرة المعلومات، مرفق بها نموذج بيان المحفظة المحالة.

ب) البيانات التفصيلية للعقود الخاصة بالمحفظة وفقًا للنماذج الواردة بالملحق رقم (١) والملحق رقم (٢)، على أن تكون متماشية مع معايير اختيار المحفظة الواردة بمذكرة المعلومات.

على أن يتم إخطار الهيئة بعملية إيداع المستندات وإرسال صور التقارير إلى شركة التصنيف الائتماني، على أن تقوم شركة التصنيف الائتماني بمراجعة البيانات المذكورة بتقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة، وفي حالة عدم رجوع شركة التصنيف الائتماني لكلّ من وكيل السداد والشركة المستفيدة وشركة التصكيك والهيئة بأيّة ملاحظة أو اعتراض على التقارير

المحافظة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو من خلال البريد الإلكتروني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال الشركة المصدرة لهذه التقارير يُعدُّ ذلك موافقة صريحة من شركة التصنيف الائتماني على قبولها للمحفظة المنقول ملكيتها.

٧) يقوم وكيل السداد بصرف مبلغ التمويل للشركة المستفيدة في اليوم التالي من انتهاء مطابقته لمستندات المحفظة المرغوب في تمويلها (بحد أقصى خامس يوم عمل من استيفائه للمستندات المطلوبة وبعد انتهاء المدة الممنوحة لشركة التصنيف الائتماني؛ وفقًا لما هو وارد بمذكرة المعلومات) وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة المصدرة بالمبلغ المسدد من التمويل.

٨) يسدد مبلغ التمويل للشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها - وفقًا لما هو وارد بمذكرة المعلومات - على دفعات من حساب الإصدار لدى وكيل السداد مقابل نقل ملكية كل محفظة على حدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، وفقًا للمدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

وفيما يأتي بيان بالمبالغ الواجب احتجازها من مستحقات الشركة المستفيدة:

أ) نسبة ٠,٥% من إجمالي القيمة الحالية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداع تلك النسبة بحساب خدمة التعثر لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد صافي ثمن المحفظة للشركة المستفيدة، وتستخدم المبالغ الموجودة في حساب خدمة التعثر لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكل محفظة طوال عمر الإصدار.

ب) إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداعها بحساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد مقابل كل محفظة.

٩) يتم الاحتفاظ بقيمة المبالغ المتعلقة بتجديد بوالص التأمين المرتبطة بعقود التمويل للعملاء، والتي يتم خصمها من القيمة الحالية للمحافظ المنقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك بحساب تكاليف بوالص التأمين، وتقوم الشركة المستفيدة باسترداد قيمة تجديد بوالص التأمين وتكلفتها المستحقة بعد تقديمها المستندات الدالة على السداد وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة.

١٠) يرتبط سداد أتعاب مدير المشروع برصيد حساب خدمة التعثر؛ فعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للقيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر ٠,٥% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ في أي وقت طوال عمر الإصدار، فيتم استخدام ذلك الفائض في نهاية كل شهر لسداد أتعاب مدير المشروع نظير قيامه بعمله.

أمَّا في حالة وجود أي عجز في أي وقت بحيث تقل المبالغ القائمة في الحساب عن القيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر ٠,٥% من الرصيد القائم لإجمالي القيمة الحالية للمحافظ في أي وقت طوال عمر الإصدار، فلا يستحق لمدير المشروع أيَّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى نسبة الـ ٠,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ.

وفي جميع الأحوال يجب ألَّا يقل حساب خدمة التعثر في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٠,٥% من الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

يقوم مدير المشروع (شركة كونتكت للتمويل ش.م.م) إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم الشركات المرتبطة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك وإيداعها في حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحد أقصى ثلاثة أيام عمل، ويقوم وكيل السداد بتوريدها إلى حساب الإصدار طوال عمر الإصدار، على أن يتم إعادة استثمارها مرة أخرى في تمويل المحافظ، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار، وهي المدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

١٢) يتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد في النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق أعلى عائد متاح وتعظيمه، على أن يعهد بذلك إلى مدير الاستثمار (شركة ثروة لإدارة الإستثمارات ش.م.م).

١٣) ويستحق مالكو الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد في يوم ٣٠ من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك أو سداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مد تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات داخل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين، وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد أيام الفترة
٣٦٥ يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة

ويتغير عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي أو الكلي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الإسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (١٢) من مذكرة المعلومات.

وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل نقل ملكية محافظ من الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ ٢٤ من عمر الإصدار.

ومن المتفق عليه أنّ العائد المحقق على استثمار المبالغ غير المستخدمة بحسابات الإصدار لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ربما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية - قابلٌ للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمديل

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | المستشار المالي المستقل

الاستثمار، التي من بينها: مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية المستثمر فيها، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

أ) صرف الدفعات لمالكي الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

عائد الصكوك: ويبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ويتم سداده في يوم ٣٠ من كلّ شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، حتى نهاية أجل الصكوك.

ب) **الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصك:** عبارة عن المبلغ المستحق من القيمة الاسمية للصك لمالكي الصكوك، على أن يبدأ هذا السداد اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

١٥) تنتهي عملية التصكيك في الحالات الآتية:

أ) بنهاية أجل الصكوك و/ أو سداد كامل مستحقات مالكي الصكوك

أو

ب) عند استهلاك الصكوك استهلاكًا مبكرًا كليًا (إنهاء الصكوك)

أيهما أقرب.

ويؤول في نهاية عملية التصكيك كافة موجودات المشروع المتبقية (إن وجدت) إلى الجهة المستفيدة/ المضارب كأتعاب حسن أداء.

ثالثًا: عائد المشروع وخسائره:

يُمثِّل كلُّ صكٍّ حصة شائعة في ملكية المشروع محلّ التصكيك، وتُرتِّب هذه الصكوك لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار ودون تفضيل، ولا يكون لمالك الصك حقّ الرجوع على أصول الشركة المستفيدة و/ أو الشركة المصدرة أو ضمان استمرار بقاء موجودات أو أصول المشروع و/أو ضمان عائد مقطوع أو منسوب لقيمة الصك.

١) عائد المشروع:

يتغيّر عائد الاستثمارات المحقّقة فعليًا من المشروع بتغيُّر عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة ال مصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بالإضافة إلى عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار لدى وكيل السداد في أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢) خسائر المشروع:

يتحمّل مالكو الصكوك خسائر المشروع في حدود مساهمتهم، وتتحمّل الشركة المستفيدة كافة الخسائر والمسئوليات تجاه مالكي الصكوك الناتجة عن تقصيرها أو إهمالها في أداء التزاماتها الواردة بعقد الإصدار ومذكرة المعلومات والقانون.

ALC | على الدين وشاحي وشركاهما

١. توقُّعات الأداء المالي للمشروع خلال مدة الإصدار:

(بالجنيه المصري)

	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	Total
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في أول المدة	2,000,000,000	1,433,612,683	201,056,651	(0)	-	-	-	-	2,000,000,000
إجمالي المحافظ المتوقع نقل ملكيتها	(651,774,988)	(2,237,457,111)	(906,911,703)	-	-	-	-	-	(3,796,143,803)
إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للمشروع	158,909,335	1,276,964,918	1,453,523,020	962,955,855	484,853,367	236,117,092	65,871,999	5,826,925	4,664,523,505
إجمالي التكاليف التشغيلية المتوقعة	(463,580)	(5,118,959)	(5,590,744)	(3,294,094)	(1,450,342)	(488,820)	(96,492)	(3,294)	(16,506,325)
إجمالي عائدات الصكوك المتوقعة	(82,458,084)	(266,944,880)	(260,921,693)	(148,912,687)	(65,558,748)	(22,538,649)	(4,380,198)	(199,051)	(851,413,990)
إجمالي الاستهلاكات المتوقعة	-	-	(491,256,334)	(810,749,073)	(417,844,276)	(213,079,623)	(61,395,303)	(5,626,591)	(2,000,000,600)
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في آخر المدة	1,433,612,683	201,056,651	-	-	-	-	-	-	0

إنَّ توقعات الأداء المالي للمشروع مبنيّة على افتراضات نظرية، وذلك في ضوء توقعات من الشركة المستفيدة، وإنَّ هذه الافتراضات قد تتغيَّر كليًا أو جزئيًا، وذلك في ضوء المستجدات والتغيرات الاقتصادية، وأيضًا التغير في سيولة السندات في السوق المصري، وأنَّ هذه التوقعات لا تُعدُّ التزامًا على الشركة المستفيدة أو الشركة المصدرة أو أي من أطراف عملية التوكيك

سرحه هايبالشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٢٠٢ القاهرة

القسم السادس: بيانات الاكتتاب والأحكام العامة

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

أولاً: بيانات الاكتتاب:

١- قيمة الإصدار:

مبلغ إجمالي ٢ مليار جنيه مصري.

٢- الاكتتاب في صكوك المضاربة:

١٠٠% من قيمة صكوك المضاربة محل الإصدار يتم طرحهم بالكامل من خلال طرح خاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها الصكوك محل الإصدار الرابع هذا.

٣- عدد الصكوك:

٢ مليون صك (فقط خمسة وعشرون مليون صك).

٤- القيمة الاسمية للصك:

١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للصك الواحد، يُسدَّد بالكامل عند الاكتتاب، وتستهلك الصكوك اعتبارًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سدادها طبقًا للجدول التقديري الموضح بهذا في القسم الرابع بند رقم (٧).

٥- مصاريف الإصدار:

يقوم المكتتب بسداد مبلغ ٢٫٥ قرشًا (فقط خمسة وعشرون قرشًا) للصك الواحد من صكوك الإصدار محل مذكرة المعلومات، ويتم توريدها إلى حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد.

٦- إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:

١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للصك الواحد يُضاف إليها مصاريف الإصدار بواقع مبلغ ٢٫٥ قرشًا للصك يقوم المكتتب بسدادها.

٧- طريقة التخصيص ورد المستحقات

يكون التخصيص وفقا لما تحدده الشركة مع مراعاة الحد الأدنى للاكتتاب.

إصدار خطابات التخصيص

في خلال فترة لا تتجاوز ٧ أيام عمل رسمي من تاريخ غلق باب الاكتتاب، يتم تسليم المكتتبين خطابات التخصيص وذلك من خلال فروع البنك التي تم الاكتتاب من خلالها، علما بان هذه الخطابات غير قابلة للتداول والتسجيل.

٨- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب الخاص:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب للمؤسسات المالية، وفقًا للتعريف الخاص بالمؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته نسبة ١% من قيمة الطرح أو ١٠ مليون جنيه مصري، أيهما أقل، ولا يوجد حدٌ أقصى.

يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الافراد ذوي الملاءة بنسبة (٠,٥%) من قيمة [illegible] مليون جنيه مصري أيهما أقل وبدون حد أقصى.

١٠-حق الرجوع في الاكتتاب واسترداد القيمة المكتتب فيها:

يحق للمكتتبين استرداد القيمة المكتتب فيها، وذلك في خلال فترة الاكتتاب، ويتم استرداد القيمة المكتتب فيها بالإضافة إلى مصاريف الاكتتاب من خلال نفس الطريقة التي تم الاكتتاب عن طريقها.

١١-الجدول الزمني للاكتتاب والقيد:

تلخص التواريخ المحددة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاكتتاب، وتحتفظ الشركة بحق تغيير أي تواريخ الجدول الزمني للاكتتاب، أو اختصار أو تمديد الفترات الزمنية المحددة له بعد الحصول على موافقة الهيئة ونشر ذلك التغيير وفقًا لوسائل النشر في القانون.

موعد فتح باب الاكتتاب	
موعد غلق باب الاكتتاب	
إشعار التخصيص وإعلان نسبة تخصيص الصكوك للمكتتبين	
إرسال الإخطارات وفائض الاكتتاب للمكتتبين	
تاريخ قيد الصكوك لدى شركة مصر للمقاصة	يبدأ فور غلق باب الاكتتاب
تاريخ قيد الصكوك لدى البورصة المصرية	تبدأ الإجراءات من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب

١٢-الخطوات والمستندات والإجراءات المطلوبة للتقدم للاكتتاب:

أ. طبقًا لمذكرة المعلومات يتم إصدار صكوك المضاربة بالقيمة الاسمية للصك مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين بكامل قيمتها نقدًا.

ب. يبدأ الاكتتاب في يوم العمل الرسمي التالي من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مذكرة المعلومات، ويتم غلق باب الاكتتاب في خلال سبعة أيام عمل رسمية من التاريخ المذكور، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تغطية الاكتتاب بالكامل يحق للشركة المصدرة غلق باب الاكتتاب قبل انتهاء أيام العمل السبعة المذكورة، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون تاريخ غلق باب الاكتتاب في يوم عمل رسمي.

ج. يتم قبول طلبات الاكتتاب في صكوك المضاربة بموجب طلب اكتتاب موقع عليه من المكتتب متضمنًا كافة المعلومات التي نص عليها القانون ولائحته التنفيذية، ويظل الاكتتاب مفتوحًا للمدة المحددة بهذه المذكرة.

د. في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون اكتمال تغطية الصكوك المطروحة أو لأي سبب آخر يُعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها كاملة، وذلك خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح.

الشركة المصدرة | الشركة المستغيرة | منظم الإصدار | المستشار القانوني

١٣- البنك متلقي الاكتتاب:

بنك مصر من خلال فرعه الآتي:

م	الفـــرع	العنـــوان- ت: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة
١	فرع مصطفى كامل	١٥٥ شارع محمد فريد – وسط البلد

١٤- مروجو وضامنو تغطية الاكتتاب:

تقوم الجهات الآتية بترويج وضمان تغطية الاكتتاب:

- يقوم كل من شركة فاروس لترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧ بترويج وضمان تغطية الإكتتاب و شركة مصر كابيتال للاستشارات المالية ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم ٥٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٠.

كما تقوم الجهات الآتية بضمان تغطية الإكتتاب:

أ. البنك الأهلي المصري ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٩٦٨) لسنة ٢٠١٩.

ب. بنك مصر ش.م.م. المرخص له من الهيئه برقم (٩٦٩) لسنة ٢٠١٩.

ج. البنك العربي الإفريقي الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٧) لسنة ٢٠١٩.

د. البنك التجاري الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (٨٦٩) لسنه ٢٠١٩.

ه. البنك الأهلي المتحد – مصر ش.م.م المرخص له من الهيئه برقم (١٠٢٦) لسنه ١٩

مشاركو تغطية الإكتتاب:

أ. بنك البركة

ب. بنك الاستثمار العربي

١٥- المستندات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب:

صورة من إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعية، أو صورة من السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية، أو ما يعادلهما.

١٦- كيفية الحصول على مذكرة المعلومات:

عن طريق الإرسال بالبريد الإلكتروني، أو أيّة وسيلة اتصالات حديثة للأشخاص المؤهلين المحددين سلفًا.

إقرار الشركة المصدرة

نُقرُّ نحن شركة ثروة للتصكيك ش.م.م (الشركة المصدرة) أنَّ جميع المعلومات والبيانات الواردة بمذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها فيما يخصها صحيحة وعلى مسئوليتنا.

الشركة المصدرة:

الاسم: عمرو لمعي

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

١٧٤/١٥١

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

إقرار الشركة المستفيدة

نُقرُّ نحن شركة/ كونتكت للتمويل ش.م.م (الشركة المستفيدة) أنَّ جميع المعلومات والبيانات الواردة بمذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها فيما يخصُّها صحيحة وعلى مسئولياتنا.

الشركة المستفيدة:

الاسم: عمرو رفعت

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

CONTACT CREDIT S.A.E
شركة كونتكت للتمويل ش.م.م

شركة فاينانشال كابيتال
للاستشارات المالية
س.ت: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | وكالة التصنيف | المستشار المالي المستقل

١٧٤/١٥٨

على الدين وشاحي
ALC

إقرار لجنة الرقابة الشرعية الفرعية

بعد مراجعة مذكرة المعلومات والعقود المرفقة بها فقد وجد أنّ عرض الصكوك للجهة المصدرة متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن جميع الإجراءات التي أتبعت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ونظام عقود الصكوك الإسلامية وكافة التعليمات ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الصفة: رئيس لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع:

فضيلة الدكتور/ مجدي محمد مجد عاشور

المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية والمشرف والمنسق الشرعي لدار الإفتاء المصرية

الصفة: عضو لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع:

٤٦١٦٠ ٤٦١٦٠

فضيلة الدكتور/ عمرو مصطفي حسنين الورداني

أمين الفتوى ومدير التدريب بدار الإفتاء

الصفة: عضو لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع:

شركة فاينانشال كابيتال
لترفيسيس للاستشارات
المالية عن الاوراق المالية
س.ت: ٣٨٥٣٠٢ القاهرة

AL AHLY PHAROS

COMMERCIAL INTERNATIONAL BANK EGYPT

AL AHLY INVESTMENT BANK

CIBANK

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	المستشار المالي المستقل

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

١٧٩/١٥٠

إقرار الشركة المستفيدة بشراء موجودات الصكوك

نُقرُ ونتعهد نحن شركة كونتكت للتمويل ش.م.م بالالتزام بشراء موجودات الإصدار (المشروع محل التصكيك) كليًا أو جزئيًا في نهاية أجل الصك أو قبل ذلك في حالة الاستهلاك المبكر الكلي للإصدار، وهذا إقرار منّا بذلك.

الشركة المستفيدة:

الاسم: عمرو رفعت

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

CONTACT CREDIT S.A.E.
شركة كونتكت للتمويل

شركة فاينانشال كابيتال سيرفيسيز للاستشارات المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٢٨٥٣٠٢ القاهرة

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية

١٧٤/١٢٠

ALC | علي الدين وشاحي وشركاهما

محاسبون قانونيون ومستشارون

إقرار المستشار القانوني للإصدار

نُقرُّ نحن مكتب د. بهاء علي الدين مكتب علي الدين ووشاحي وشركاهما، بصفتنا المستشار القانوني للإصدار بأنّنا قد اطّلعنا على مذكرة المعلومات الموضحة أعلاه، وراجعنا ما تضمّنته من بيانات ومعلومات، وقمنا بالتأكّد في ضوء المستندات المقدمة لنا من أنّ المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، وأنّها متفقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.

كما نشهد أنه تم اعداد مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الرابع وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.

الاسم: الدكتور/ بهاء علي الدين

الصفة: المستشار القانوني للإصدار

التوقيع:

٤٦١٦٠

ALC | علي الدين ووشاحي وشركاهما

إقرار منظم الإصدار

نُقرُّ نحن شركة ثروة لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م (منظم الإصدار) بأننا قد حصلنا على البيانات والمعلومات اللازمة في شأن هذا الإصدار، وأننا قمنا ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة.

الاسم: أيمن الصاوى

الصفة: رئيس مجلس إدارة

التوقيع:

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت ٣٨٥٣٠٢٠١ القاهرة

شركة ثروة
لترويج وتغطية الاكتتاب
في الأوراق المالية ش.م.م

الشركة المصدرة | الشركة المستقيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | المستشار المالي المستقل

١٧٤/١٦١

على الدين وشاحي | ALC

إقرار مراقب الحسابات

أقرُ بصفتي مراقب حسابات KPMG حازم حسن أننا قد اطّلعنا على مذكرة المعلومات الموضحة وما تضمّنته من بيانات ومعلومات، ولم يَلُمْ إلى علمنا وفقًا لتقاريرنا المشار إليها أعلاه أيّة مخالفة مع متطلبات وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين.

الاسم: عبد الهادي إبراهيم

الصفة: شريك بمؤسسة KPMG حازم حسن

التوقيع:

مذكرة المعلومات تمّت مراجعتها من الهيئة ووجدت أنها متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (----) بتاريخ --/--/----، علمًا بأنّ اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتمادًا للجدوى التجارية للمشروع محلّ عملية التصكيك موضوع مذكرة المعلومات أو القدرة المشرع تحقيق نتائج معينة؛ حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقُّق من أنّ البيانات بهذه المذكرة تمّ ملؤها وفقًا للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة بشأن ذلك، ويتحمّل كلٌّ من الجهة المصدرة والجهة المستفيدة من الإصدار المسئولية القانونية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علمًا بأن الاستثمار في هذه الصكوك هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | وكيل الدفع | المستشار المالي

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية

على الدين وشاحي
وشركاه

ALC

١٧٤/١٦١

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
س.ت: ٣٨٩٦٢٠٢ "أوراق"

ملخّص لأهم بنود عقد الإصدار

أولاً: أبرم عقد الإصدار بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨ فيما بين كلٍّ من:

١) شركة ثروة للتصكيك شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ"الطرف الأول" أو "الشركة المصدرة").

٢) شركة كونتكت للتمويل شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ" الطرف الثاني" أو "الشركة المستفيدة" أو "المضارب").

٣) شركة ثروة لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ" الطرف الثالث" أو "منظم الإصدار").

ثانياً: أهم بنود عقد الإصدار:

١) **إدارة المشروع:**

اتفقت الأطراف على تعيين شركة كونتكت للتمويل ش.م.م مديراً للمشروع بموجب العقد المبرم بين مدير المشروع والشركة المصدرة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨، ويتولى مدير المشروع إدارة وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، والقيام بإبرام كافة التصرُّفات القانونية اللازمة لإدارة المشروع باسم الشركة المستفيدة و/أو باسم شركاتها المرتبطة، بحسب ما تقتضيه الأحوال ولمصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من حساب خدمة التعثر، وفقًا لما هو وارد بالمادة (٤) من عقد الإصدار.

٢) **تعيين وكيل سداد:**

اتفقت الأطراف على تعيين بنك مصر ليكون وكيل سداد الإصدار الرابع لصكوك المضاربة بموجب العقد المبرم بين كلٍّ من شركة التصكيك بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد المؤرخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٨ على أن يقوم وكيل السداد بتنسيق سداد قيمة الصكوك وأداء عوائدها لمالكيها وتنظيم أنواع الحسابات التي سيتم فتحها لديه، والاحتفاظ بالاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك وعقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة و/أو الشركات المرتبطة وعملائهم، وكافة المستندات الخاصة بالحقوق والضمانات المترتبة على عقود التمويل للعملاء والمكونة للمحافظ المملوكة للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وكذلك القيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠.

كما يلتزم وكيل السداد بأن يمسك حسابات مستقلة لحسابات الإصدار الرابع، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات الإصدار الرابع أو بين بعضها البعض، ويقصد بالحسابات المستقلة التزام وكيل السداد بالفصل التام بين حسابات الإصدار الرابع والحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد له، وكذا الفصل بين حسابات الإصدار الرابع وأيّة حسابات للشركة المصدرة بخصوص إصدارات أخرى لها، وذلك وفقًا للقواعد والسياسات المتعارف عليها في الفصل بين الحسابات، مع التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في أداء التزاماته.

٣) **تعيين مدير الاستثمار:**

اتفقت الأطراف على تعيين شركة ثروة لإدارة الاستثمارات لتكون مدير الإستثمار الذى يلتزم بما يلى:

٣-١ استثمار الفائض غير المستخدم الموجود في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد لأعلى عائد ممكن لتعظيم العائد منها في الإستثمار فى أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو المعتمدات

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مدير ضمان التغطية

الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ونة وكيل السداد في الآتي:

تأكيد احتساب إجمالي العائد المستحق لمالكي الصكوك بحساب عائد الصكوك ومتابعة سداد الدفعات لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

حساب الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك، اعتبارًا من الشهر ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب

تأكيد حساب التكاليف الدورية اعتبارًا من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك.

د) متابعة رصيد حساب خدمة التعثر.

هـ) متابعة الأنصبة التي يحصل عليها مدير المشروع شهريًا المرتبطة بحساب خدمة التعثر.

و) حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع عند الاستحواذ عليها.

ز) تأكيد حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في نهاية كل شهر.

ح) متابعة البيان الشهري المرسل من مدير المشروع لوكيل السداد متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار.

ط) متابعة البيان الربع سنوي الصادر من مدير المشروع والمتضمن من مراقب الحسابات المتضمن كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها مدير المشروع تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء في سدادها، لتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

ي) معاونة وكيل السداد في التأكد من استيفاء الشركة المستفيدة للمعايير الواجب الالتزام بها في اختيار المحافظ وفقًا لتقرير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة.

ك) وذلك دون الإخلال بالتزامات شركة التصكيك وفقًا لأحكام قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

حقوق الشركة المستفيدة والتزاماتها:

حقوق والتزامات الشركة المستفيدة/ المضارب من تاريخ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها:

٤-١ تستحق صافي ثمن المحافظ والمتمثل في القيمة الحالية لكل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة في تاريخ نقل الملكية، بعد خصم المبالغ الواجب اختيارها والمتمثلة في: (١) نسبة ٠,٥% من القيمة الحالية (لكل محفظة يتم نقل ملكيتها)، (٢) القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية (لكل محفظة يتم نقل ملكيتها).

٤-٢ تستحق أتعابًا تُخصم من حساب تكاليف الإصدار، بواقع ألف جنيه مصري شهريًا، وتُسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

٤-٣ تؤول موجودات الصكوك في نهاية أجلها أو قبل ذلك التاريخ في حالة الاستهلاك المبكر الكلي لقيمة الصكوك، كأتعاب حسن أداء للشركة المستفيدة.

٤-٤ الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة للموافقة على المشروع محل عملية التصكيك.

٤-٥ الالتزام بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للإصدار على أن تكون دقيقة وصحيحة وكاملة.

٤-٦ إعداد دراسة جدوى للمشروع معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.

٤-٧ الالتزام بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها

٤-٨ تلتزم بالإفصاح لدى الهيئة بالمستندات المطلوبة والمعلومات الموضحة بالبند رقم (١٦) مكرر "٢".

٤-٩ التزام الشركة المستفيدة بتجديد حظر البيع باسمها أو باسم الشركات المرتبطة على السيارات وتجديد بوالص التأمين.

٤-١٠ الإلتزام بتوافر المعايير الائتمانية لعقود التمويل محل المحافظ عند نقل ملكيتها للشركة المصدرة، على نحو يتماشى مع أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، ومع السياسة الائتمانية وفقًا للقرارات الصادرة من الهيئة، كما يقوم مراقب حسابات ومستشار قانوني يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة بتقديم تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة لكل محفظة في تاريخ نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة؛ للتأكد من التزامها على المعايير الآتية:

أ) أن يكون الحدُ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (٥) سنوات من تاريخ أول قسط، مع الأخذ في الاعتبار أنّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقة لمالكي الصكوك.

ب) ألّا تزيد نسبة تمويل السيارات المستعملة عن ٥٠% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ج) ألّا يقل عدد الأقساط المسددة من العميل (Seasoning) في كل محفظة على حدة عن عدد واحد قسط، وأن يكون قد تم السداد بحدٍ أقصى ٣٠ يومًا من تاريخ استحقاقه.

د) تتضمن المحفظة عدة ضمانات، مثل: التأمينات، والأوراق التجارية، وفي بعض الحالات يضاف ضمان من الغير.

ه) للشركة المستفيدة أو شركاتها المرتبطة امتيازٌ ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المكونة للمحافظ التي تتملكها الشركة المصدرة بصفتها ناشئًا عن مالكي الصكوك في إطار المشروع.

و) يكون الحد الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (٥) خمسة ملايين جنيه مصري.

ز) ألّا يزيد المتوسط المرجح لنسبة الرصيد القائم من كلّ محفظة يتم نقل ملكيتها على حدة إلى إجمالي ثمن السيارات (LTV) Weighted Average Current عن ٨٥% لكل محفظة على حدة.

ح) أن يكون سداد الأقساط شهريًا، وفقًا لما هو وارد في كل عقد تمويل، ويحق للعملاء الوفاء المعجّل كليًا أو جزئيًا للمبالغ المستحقة عليهم، وفقًا لجدول الوفاء المعجل المرفق بكل عقد من عقود التمويل.

ط) ألا يتجاوز عدد أيام التأخير في سداد الأقساط المستحقة وغير المسددة لأيّ عقد عن ٣٠ يومًا من تاريخ استحقاق القسط.

ي) ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محل المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

٤-١١ يُرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات -وفقًا لهذا البند- بيان المحفظة المعتمد منه، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١)، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢).

٤-١٢ في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

٥) حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها:

تتمثل حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها وفقًا للأحكام الواردة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا لهما، وعلى الأخص ما يأتي:

٥-١ يستحق للشركة المصدرة أتعاب شهرية بواقع نسبة ٠,٢٠% سنويًا (فقط عشرون من مائة في المائة) من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كل شهر، على أن تسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

٥-٢ يجوز للشركة المصدرة إصدار صكوك أخرى بخلاف الصكوك موضوع هذا الإصدار، بشرط أن يرخص لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة على أن تلتزم الشركة بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر في هذا الشأن.

٥-٣ تتعهد الشركة المصدرة بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة به تنفيذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠.

٥-٤ تلتزم الشركة المصدرة بإصدار تعليمات لوكيل السداد بتحويل ثمن كل المحفظة الداخلة من التمويل" بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها للشركة المستفيدة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب حتى نهاية الشهر الذي يسبق ٢٤ شهرًا من عمر الإصدار.

٥-٥ تلتزم الشركة المصدرة بالبدء في قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة مصر للمقاصة، وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وكذلك البدء في إجراءات القيد بالبورصة إعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

٥-٦ تلتزم الشركة المصدرة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمتعلقة بالإصدارة بعد خصم مصاريف الإصدار حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، وبوصول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المصدرة في نهاية عمر الإصدار.

٥-٧ تلتزم الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في صكوك الإصدار الرابع بالكامل بأن يودع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية:

أ) نسخة أصلية من عقد الإصدار.

ب) نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.

ج) نسخة أصلية من اتفاق مدير المشروع الاحتياطي.

د) نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.

ه) إقرار مذيل بختم شركة التمكين يصرح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل.

و) صورة ضوئية من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

ز) مستخرج سار وحديث من السجل التجاري لشركة ثروة للتصكيك والجهة المستفيدة.

٥-٨ تلتزم الشركة المصدرة بأن يُودَع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية خلال خمسة أيام قبل تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك من الشركة المستفيدة وصرف التمويل للشركة المستفيدة:

أ) أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة و/أو شركاتها المرتبطة وعملائهم محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.

ب) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك: الكفالات والتأمينات وأيّة ضمانات أخرى.

ج) كشوف موقّعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمّن كافة بيانات عقود التمويل محل المحافظ الممولة من حساب الإصدار.

٥-٩ (أ) تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة في تاريخ نقل ملكية المحفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة مرفق بها بيان المحفظة، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (١) لعقد الإصدار، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٢) لعقد الإصدار.

٥-٩ تملك المحافظ (محل المشروع المنقولة من الجهة المستفيدة) بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك حتى نهاية أجلها.

٥-١٠ تلتزم الشركة المصدرة وتضمن أن ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به هي ملكية ناقلة غير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنّ ملكية المشروع محل التصكيك يتحول فقط لإصدار الصكوك، وأنه بمجرد انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنه لا يجوز لها أو لأيّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طوال مدة الإصدار، وفي حالة رغبة الشركة المستفيدة في الاستهلاك المبكر الكلي أو الجزئي فيكون للشركة المصدرة في هذه الحالة التصرف في المحافظ محل المشروع محل التصكيك، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

٥-١١ تلتزم الشركة المصدرة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية، وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية المركزية طول مدة الإصدار.

٥-١٢ تلتزم الشركة المصدرة ببذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

٥-١٣ تلتزم بموافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

٥-١٤ تلتزم بإبرام التعاقدات بشأن عملية التصكيك مع أطراف عملية التصكيك.

٥-١٥ تلتزم بالتأكد من صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة.

٥-١٦ متابعة استثمار مبالغ الاكتتاب في الصكوك واستخدامها في غرض المشروع.

٥-١٧ متابعة سداد الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

٥-١٨ تلتزم بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية

٢٤-٥ تلتزم بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية المقررة؛ طبقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٢٥-٥ تلتزم الشركة بالفصل التام بين حسابات هذا الإصدار وأيّة حسابات لإصدارات أخرى لمصدر الشركة وتتعهد بإمساك دفاتر مستقلة يُقيَّد بها البيانات المالية للتدفقات النقدية الخاصة بكل إصدار.

٢٦-٥ تلتزم بالإفصاح عن التعديلات في العقود المرتبطة بعملية التصكيك أو أيّة أحداث جوهرية.

٢٧-٥ تلتزم بإصدار تقرير شهري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني المعد من قبل الشركة المستفيدة، يتمّ الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصكّكة.

٢٨-٥ تلتزم بتجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتمدُ بها الهيئة وفقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به.

٢٩-٥ تلتزم بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة وشركة التصنيف الائتماني عن أيّ حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للمحافظ محل المشروع أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال خمسة عشر يومًا (١٥) يومًا من تاريخ الإفصاح.

٣٠-٥ تلتزم بألا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت تزاول النشاط ذاته، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٣١-٥ تلتزم بالإفصاح الفوري عن أيّة حالة من حالات تعارض المصالح.

٣٢-٥ تتعهد الشركة المصدرة وتضمن لمالكي الصكوك المطروحة للاكتتاب طوال مدة عملية التصكيك وحتى سداد قيمتها بالكامل ما يأتي:

أ) أنْ تكون الشركة قائمة ومنشأة وفقًا للأحكام السارية في جمهورية مصر العربية لها صلاحية وأهلية وتلتزم بالقيام بالنشاط الوجيد المرخص لها به وفقًا لما هو مقرر بهذا العقد.

ب) أنْ تحوز الشركة كافة التراخيص والموافقات الحكومية لمباشرة نشاطها، وألا توجد على الشركة أيّة مخالفات بشأن هذه التراخيص والموافقات.

ج) أنّ الشركة قد حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإصدار الصكوك، وفقًا للنظام الأساسي للشركة، والقوانين واللوائح والقواعد السارية.

د) الحفاظ على وجود الشركة من خلال الحفاظ على أصولها وشكلها القانوني والتراخيص الممنوحة لها ومكانتها في السوق ومزاولة نشاطها بدون أيّ تعطيل.

ه) العمل كنائب عن مالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة هذا الاستثمار وعوائده المتوقعة وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.

و) الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة، وأن يتولى مراقب حسابات الشركة المصدرة أداء مهامه وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية، والقيام بإعداد القوائم المالية السنوية في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٤٥ يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود.

ز) الالتزام بإتاحة الإطلاع التقارير الدورية بمتابعة الإصدار أو تقديمها إلى كلٍّ من الهيئة وممثل جماعة مالكي الصكوك.

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات المالية

ج) أنّ كافة البيانات الواردة بهذا العقد صحيحة وكاملة ودقيقة، كما تقرّ الشركة بأنها لم تغفل ذكر أيّة وقائع أو اعتبارات أخرى قد تجعل أيًا من هذه البيانات مضللة أو ناقصة أو غير دقيقة.

ط) أن تستخدم الشركة حصيلة الاكتتاب في صكوك المضاربة وفقًا للغرض من الإصدار والمشاهرة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة وأحكام القانون.

ي) لا يحق لشركة التصكيك إجراء أيّة تعديلات على أحكام صكوك المضاربة وشروطها إلّا بعد الحصول على موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة وإخطار شركة التصنيف الائتماني.

ك) إخطار الهيئة والبورصة بميان العائد المستحق فورًا لمالكي الصكوك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ استحقاقه.

٦) حقوق منظم الإصدار والتزاماته:

تتمثل حقوق منظم الإصدار والتزاماته فيما يأتي:

٦-١ حقوق منظم الإصدار:

يحصل منظم الإصدار على أتعاب تُسدد من حساب تكاليف الإصدار وفقًا لملحق تكاليف الإصدار المرفق بعقد وكيل السداد.

٦-٢ التزامات منظم الإصدار:

أ) الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات الخاصة بالإصدار.

ب) التعامل مع الهيئة فيما يخص الإصدار حتى تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ج) تنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الشركة المصدرة والشركة المستفيدة.

د) الحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لغلق باب الاكتتاب.

ه) بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة للهيئة.

٧) الإقرارات والتعهدات:

٧-١ تقرّ الشركة المستفيدة في تاريخ مذكرة المعلومات بأنّ جميع المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات فيما يخصها ويخصّ المشروع محلّ التصكيك صحيحة ودقيقة وعلى مسئوليتها، وكذا المستندات والبيانات المرفقة بمذكرة المعلومات، وأنه لم يتم إغفال أيّة وقائع جوهرية قد تجعل أيًا منها غير صحيح أو غير مكتمل.

٧-٢ تقر الشركة المصدرة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كلّ ما يخص الإصدار طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية والمركزية طوال مدة الإصدار.

٧-٣ يقرّ كلٌّ من منظم الإصدار وشركة التصكيك بأنه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأيّ سبب آخر بأن يصدر تعليمات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأن يردّ جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة، وذلك في خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب.

٧-٤ تقرّ الشركة المستفيدة بأنه قد تم إعداد البيانات المالية المستقبلية المستند إليها في تقرير المستشار المالي المستقل على أساس بيانات حديثة، وعلى تقديرات مناسبة للوقت الذي أعدّت فيه.

٧-٥ تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات الجوهرية المطلوبة من أيّ جهة حكومية أو إدارية أو أيّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محل التصكيك، وفقًا لما يتطلبه القانون، والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.

٧-٦ تقر الشركة المصدرة وتضمن أنّ ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به، محل التصكيك بهدف وغير معلّقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنّ ملكيّة المشروع محل التصكيك بهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنّه بمجرد انتقال ملكية المشروع محلّ التصكيك لها فإنّه لا يجوز لها أو لأيّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية، أو بأيّ صورة من صور التصرف الأخرى طوال مدة الإصدار، وفي حالة رغبة الشركة المستفيدة في الاستهلاك المبكر الكلي أو الجزئي، فيكون للشركة المصدرة في هذه الحالة التصرف في المشروع محل التصكيك، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

٧-٧ تتعهد الشركة المصدرة بتنفيذ المهام المطلوبة منها وفقًا للقرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠، نظرًا لأنها شركة مرتبطة بالشركة المستفيدة.

٧-٨ تقر شركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار بأنهم شركات مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن لهم مقرات داخل جمهورية مصر العربية، وأنهم يملكون أصولهم ومزاولة نشاطهم كما يمارسونه في الوقت الحالي.

٧-٩ تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار أنّ لهم الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعهم وتنفيذهم، وأنهم قد استوفوا جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

٧-١٠ تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار بأن إبرامهم لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين أو لوائح أو قراراتهم أو نظامهم الأساسي، أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لهم، أو أيًا من أصولهم، أو يكون مؤديًا لتعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

٧-١١ تقر الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة مستندات التصكيك ونفاذها.

٧-١٢ تتعهد الشركة المصدرة بموافاة البورصة والهيئة ببيان المسدد من الصكوك والعوائد المستحقة لمالكي الصكوك، وما يتم سداده منها، وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا (١٥) من تاريخ الاستحقاق.

٧-١٣ تتعهد شركه التصكيك بإعداد قوائم مالية دورية وسنوية للأصل محل التصكيك معتمدة من مراقب حسابات شركه التصكيك.

٧-١٤ تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات الجوهرية المطلوبة من أيّة جهة حكومية أو إدارية أو أيّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محل التصكيك، وفقًا لما يتطلبه القانون، والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.

٨) سريان العقد:

تسري أحكام هذا العقد بمجرد التوقيع عليه وفقًا لالتزامات كلّ طرف من الأطراف الواردة به، وينتهي بانتهاء عملية التصكيك في الحالات الآتية:

أ) بنهاية أجل الصكوك و/ أو سداد كامل مستحقات مالكي الصكوك.

أو

ب) عند استهلاك الصكوك استهلاكًا مبكرًا كليًا (إطفاء الصكوك).

أيهما أقرب.

وتؤول في نهاية عملية التصكيك كافة موجودات المشروع المتبقية (إن وجدت) إلى الجهة المستفيدة/ المضارب كأتعاب حسن أداء.

هذا بخلاف بنود أخرى تم النص عليها في عقد الإصدار؛ وهي: (تعريف المشروع، ووصف الإصدار، وآلية تنفيذ المشروع، وطريقة احتساب عائد وخسائر المشروع، وطريقة احتساب العوائد المتوقعة، والتكاليف طوال عمر الإصدار، وإيداع صكوك الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع، والقيد المركزي، وقيدها بالبورصة، وطريقة احتساب استهلاك الصكوك استهلاكًا كليًا (إطفاء الصكوك) أو جزئيًا، واسترداد القيمة المكتتب فيها من قبل المكتتبين في الإصدار، وموافقة اللجنة الشرعية، وسرية المعلومات، والإخطارات، والقانون الواجب التطبيق، وتسوية المنازعات، ونسخ العقد)، هذا علمًا بأن الاطلاع على هذا الملخص لا يغني عن دراسة مذكرة المعلومات الدراسة المتأنية، وينبغي على كل مستثمر قبل تقديم طلب الاكتتاب أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة كافة البيانات التي تتضمنها مذكرة المعلومات، كما يتعيّن عليه الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصكوك المضاربة المطروحة للاكتتاب.

٤٦١٦٠

الشركة المصدرة	الشركة المصدرة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	أمين الحفظ	المستشار المالي المستقل

شركة فاينانشال كابيتال
سيرفيسيس للاستشارات
المالية عن الأوراق المالية
ص.ب: ٢٣٨٥٣٠٢ القاهرة

SN	Contract Number	Tenor	Contract Date	Start Date	End Date	Cluster Value	Make	Model	Model Year	Nationality	Payment Day	Car Price	Loan Amount	Payment Type	Qty	Remaining Tenor	Nominal AR	Principle	Interest	Interest %	Package	Job Sector	Weighted Average LTV	Seasoning

Type	Percentage
New Cars	
Used Cars	

ألا يتجاوز عدد أيام التأخير في سداد الأقساط المستحقة وفقًا للعقد لأي عقد عن ٣٠ يومًا من تاريخ استحقاق القسط

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

Sarwa Sukuk S.A.E
شركة صروة للتسكيك ش.م.م

CONTACT CREDIT S.A.E
شركة كونتكت للتمويل ش.م.م

ARAB INVESTMENT BANK

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروج وضامنو التغطية | مراقب الضمانات | المستشار المالي المستقل

١٧٤/١٧٣

ملحق رقم (٢) - بيان القيمة الحالية للمحلظة والتدفقات النقدية الخاصة بها

SN	Month	Installment	Principal	Interest	P.V
1					
2					
Total		-	-	-	-

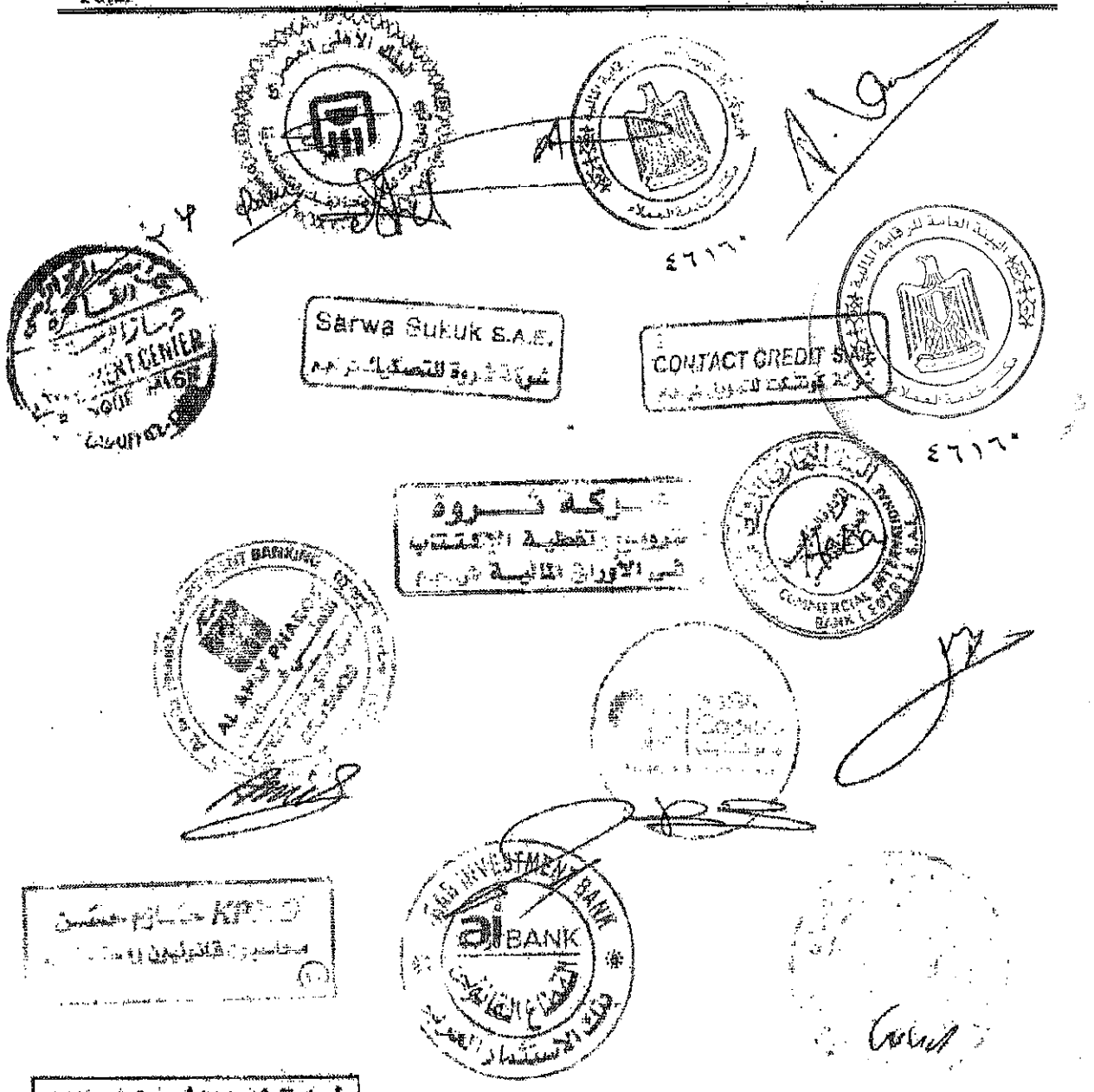

الشركة المصدرة	الشركة المسئولة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية
شركة فاينانشال كابيتال سيكيوريتيس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية س.ت: ٣٨٥٢٠٣ القاهرة			علي الدين وشلحي وشركاهما	ALC

إقرار لجنة الرقابة الشرعية الفرعية

بعد مراجعة مذكرة المعلومات والعقود المرفقة بها فقد وجد أنّ عرض الصكوك للجهة المصدرة متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن جميع الإجراءات التي اتبعت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ونظام عقود الصكوك الإسلامية وكافة التعليمات ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الصفة: رئيس لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع:

٤٦١٦٠

فضيلة الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور

المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية والمشرف والمنسق الشرعي لدار الإفتاء المصرية

الصفة: عضو لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع:

فضيلة الدكتور/ عمرو مصطفى حسنين الورداني

أمين الفتوى ومدير التدريب بدار الإفتاء

الصفة: عضو لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بشركة ثروة للتصكيك

التوقيع: